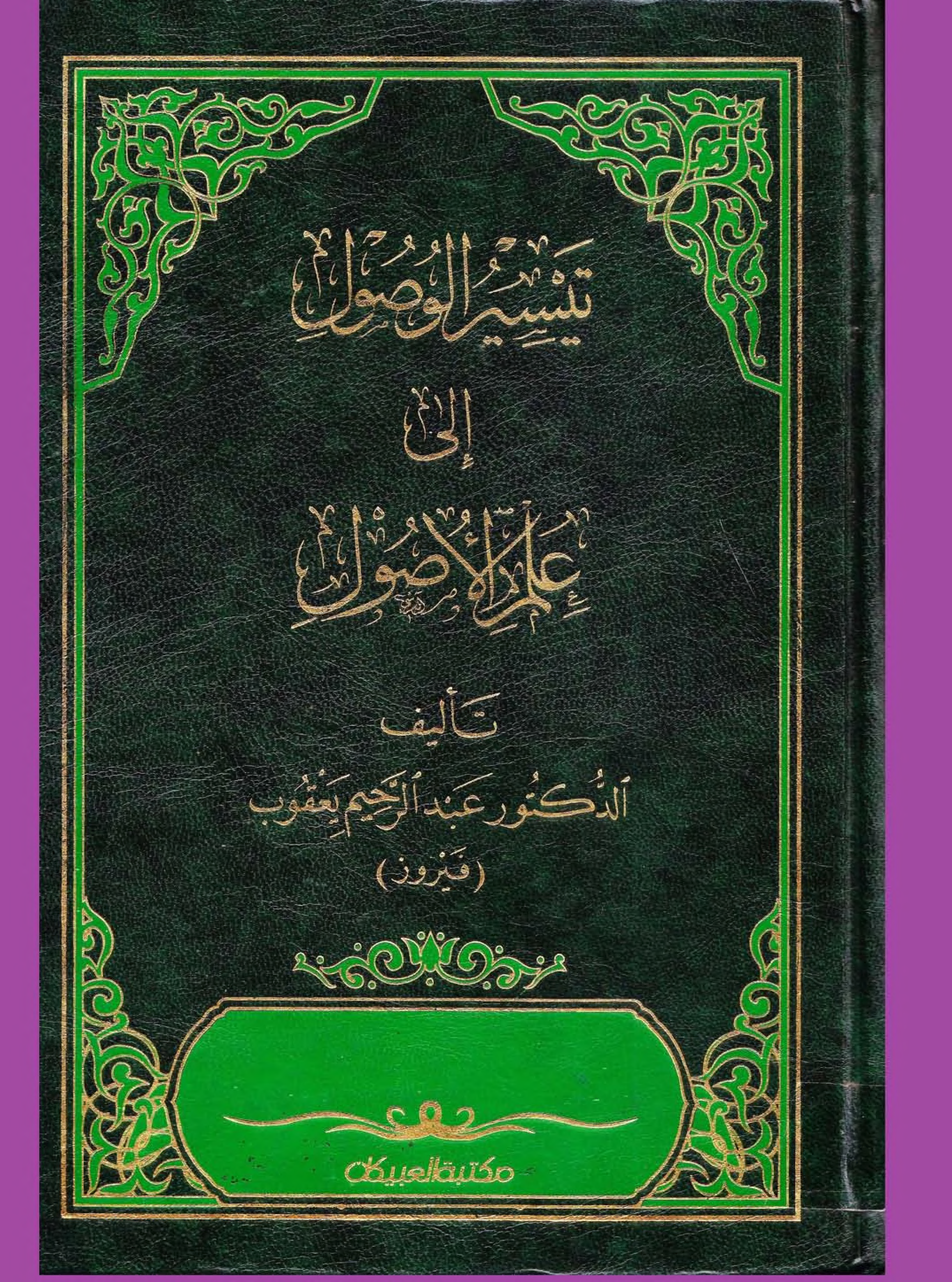
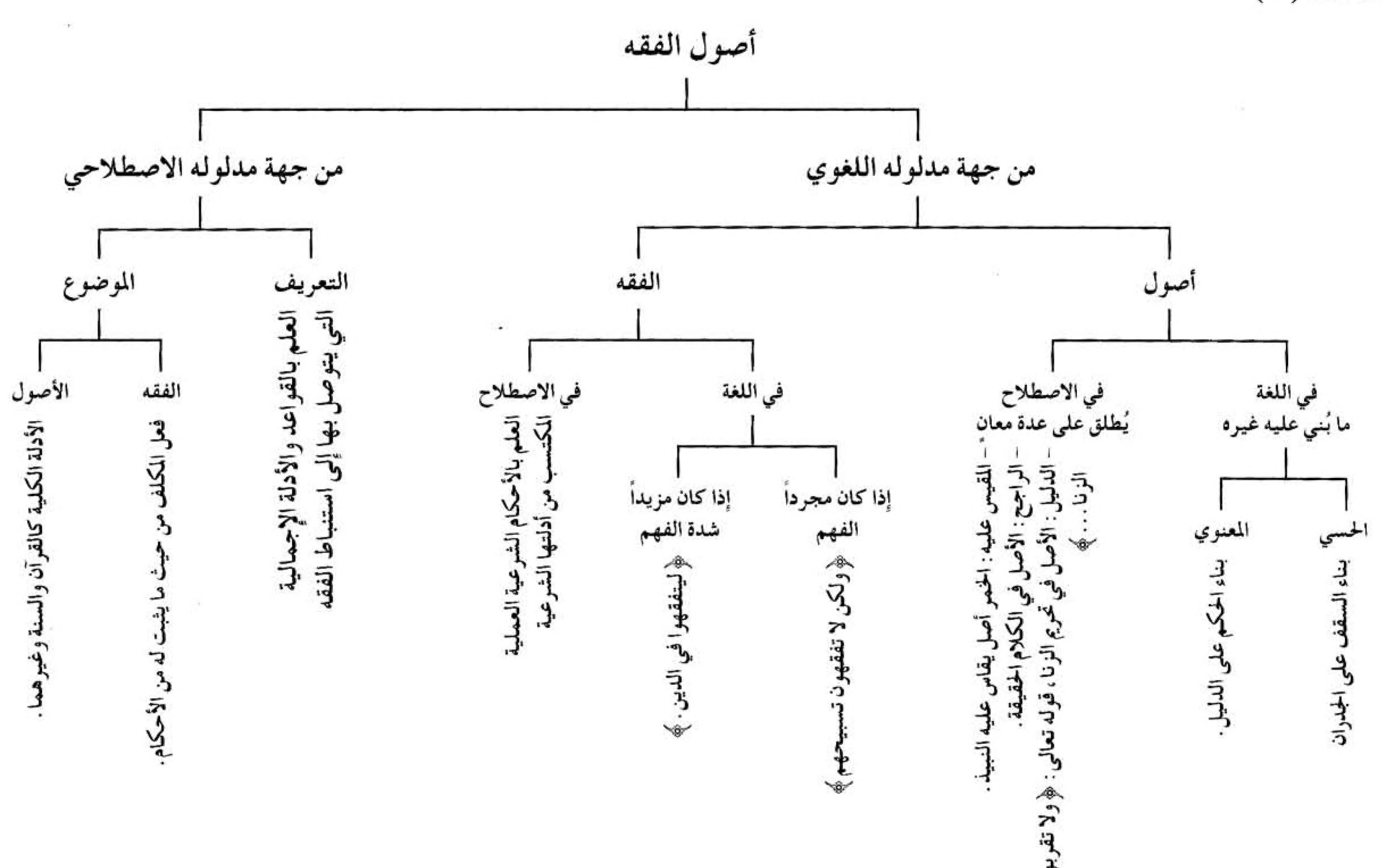
المخططات

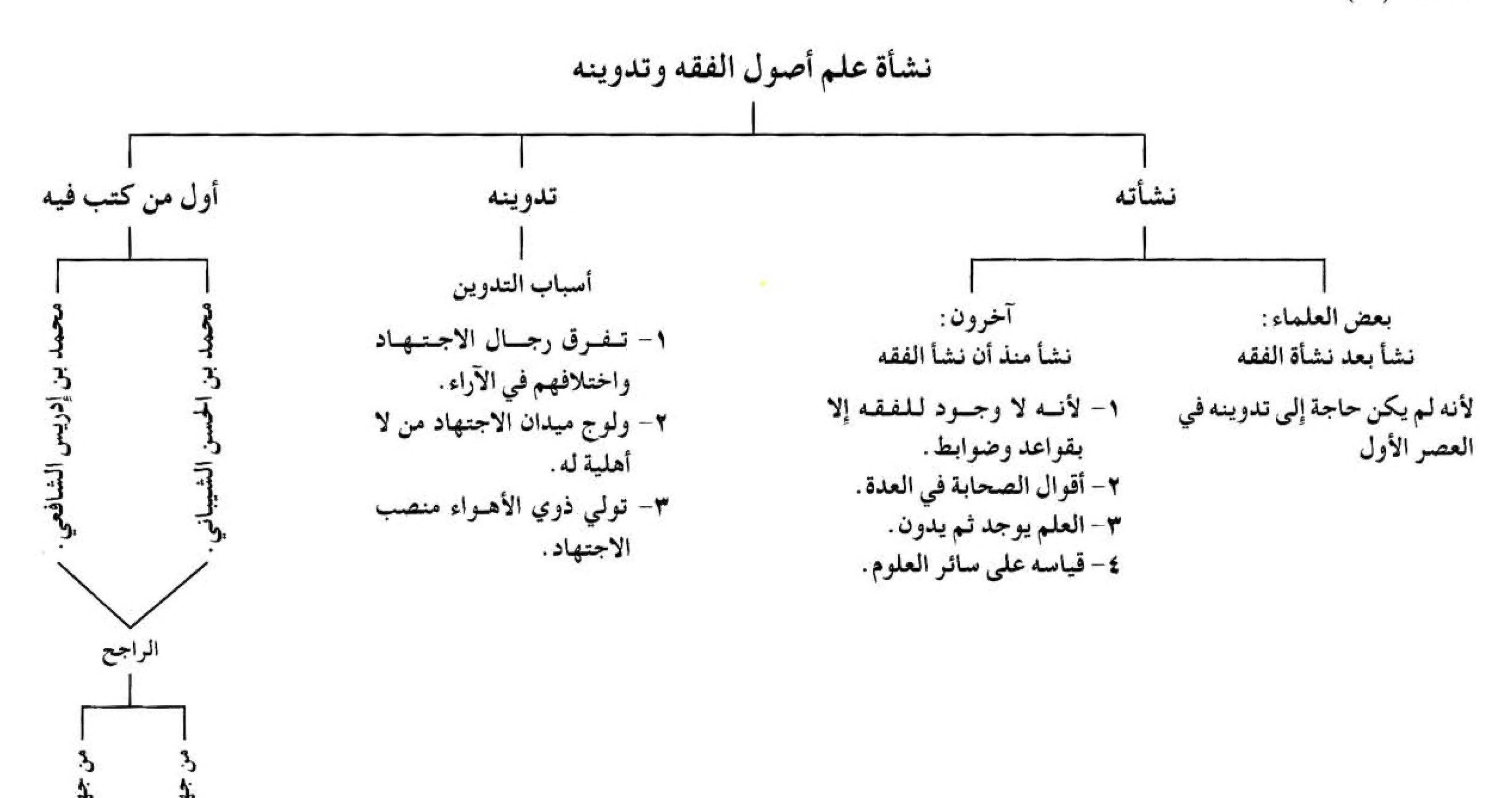

تيسير الوصول
إلى
علم الأصول
تأليف
الدكتور عبد الرحيم يعقوب
(فيروز)
مكتبة العبيكان

المخطط (١)



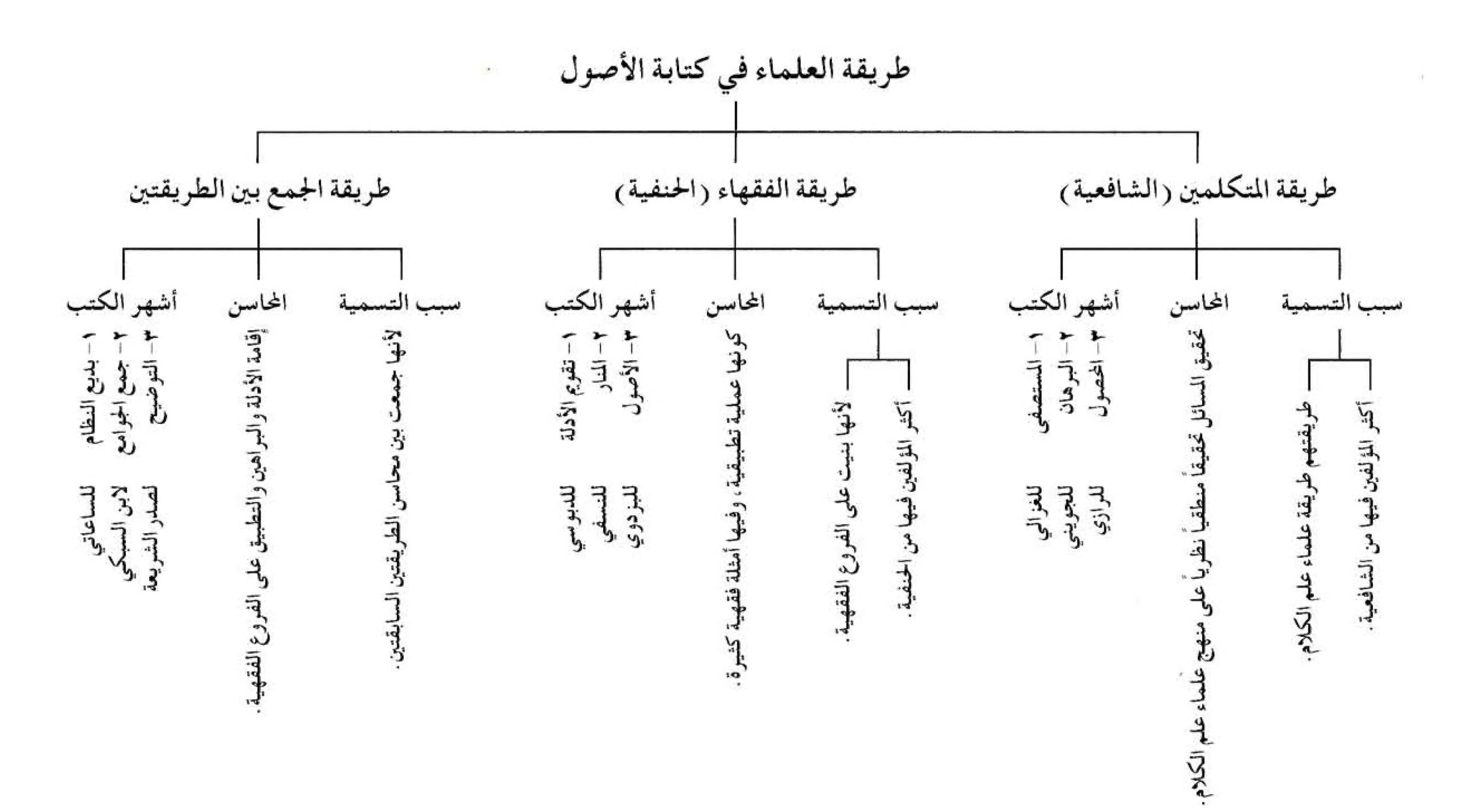
أصول الفقه
من جهة مدلوله اللغوي
من جهة مدلوله الاصطلاحي
أصول
الفقه
التعريف
الموضوع
في اللغة
ما بُني عليه غيره
الحسي
بناء السقف على الجدران.
المعنوي
بناء الحكم على الدليل.
في الاصطلاح
يُطلق على عدة معان
- المقيس عليه: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ.
- الراجح: الأصل في الكلام الحقيقة.
- الدليل: الأصل في تحريم الزنا، قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا...﴾
في اللغة
إذا كان مجرداً
الفهم
﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾
إذا كان مزيداً
شدة الفهم
﴿ليتفقهوا في الدين﴾
في الاصطلاح
العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها الشرعية
العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه
الفقه
فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام.
الأصول
الأدلة الكلية كالقرآن والسنة وغيرهما.

المخطط (٢)

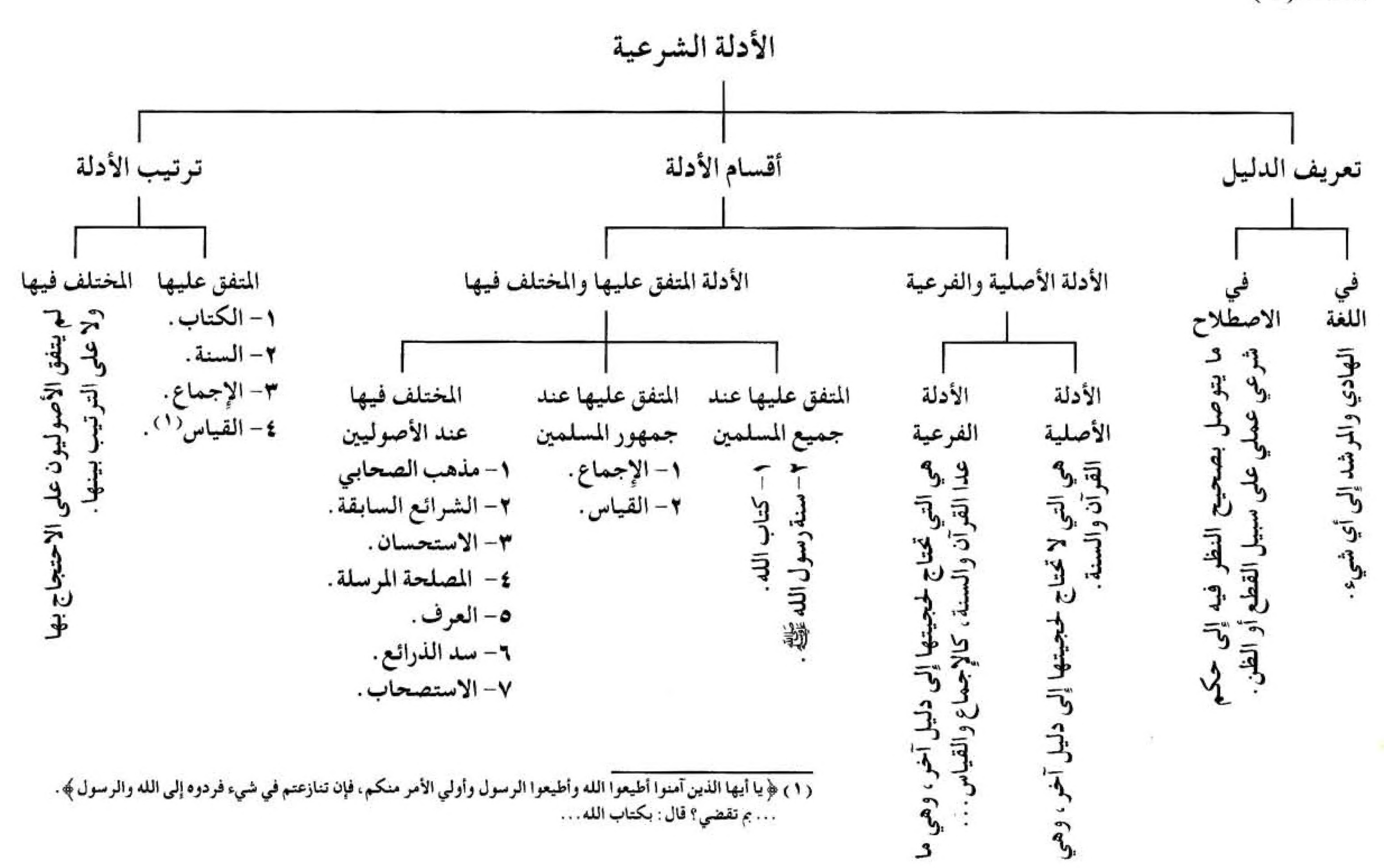


نشأة علم أصول الفقه وتدوينه
نشأته
تدوينه
أول من كتب فيه
بعض العلماء :
نشأ بعد نشأة الفقه
لأنه لم يكن حاجة إلى تدوينه في العصر الأول
آخرون :
نشأ منذ أن نشأ الفقه
١ - لأنه لا وجود للفقه إلا بقواعد وضوابط .
٢ - أقوال الصحابة في العدة .
٣ - العلم يوجد ثم يدون .
٤ - قياسه على سائر العلوم .
أسباب التدوين
١ - تفرق رجال الاجتهاد واختلافهم في الآراء .
٢ - ولوج ميدان الاجتهاد من لا أهلية له .
٣ - تولي ذوي الأهواء منصب الاجتهاد .
محمد بن الحسن الشيباني .
محمد بن إدريس الشافعي .
الراجح
من جهة التدوين .
من جهة الوصول .

المخطط (٣)


طريقة العلماء في كتابة الأصول
طريقة المتكلمين (الشافعية)
سبب التسمية
أكثر المؤلفين فيها من الشافعية.
طريقتهم طريقة علماء علم الكلام.
المحاسن
تحقيق المسائل تحقيقاً منطقياً نظرياً على منهج علماء علم الكلام.
أشهر الكتب
١- المستصفى للغزالي
٢- البرهان للجويني
٣- المحصول للرازي
طريقة الفقهاء (الحنفية)
سبب التسمية
أكثر المؤلفين فيها من الحنفية.
لأنها بنيت على الفروع الفقهية.
المحاسن
كونها عملية تطبيقية، وفيها أمثلة فقهية كثيرة.
أشهر الكتب
١- تقويم الأدلة للدبوسي
٢- المنار للنسفي
٣- الأصول للبزدوي
طريقة الجمع بين الطريقتين
سبب التسمية
لأنها جمعت بين محاسن الطريقتين السابقتين.
المحاسن
إقامة الأدلة والبراهين والتطبيق على الفروع الفقهية.
أشهر الكتب
١- بديع النظام للساعاتي
٢- جمع الجوامع لابن السبكي
٣- التوضيح لصدر الشريعة

المخطط (٤)



(١) ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾.
. . . بم تقضي؟ قال: بكتاب الله . . .

القرآن الكريم
تعريفه وخواصه

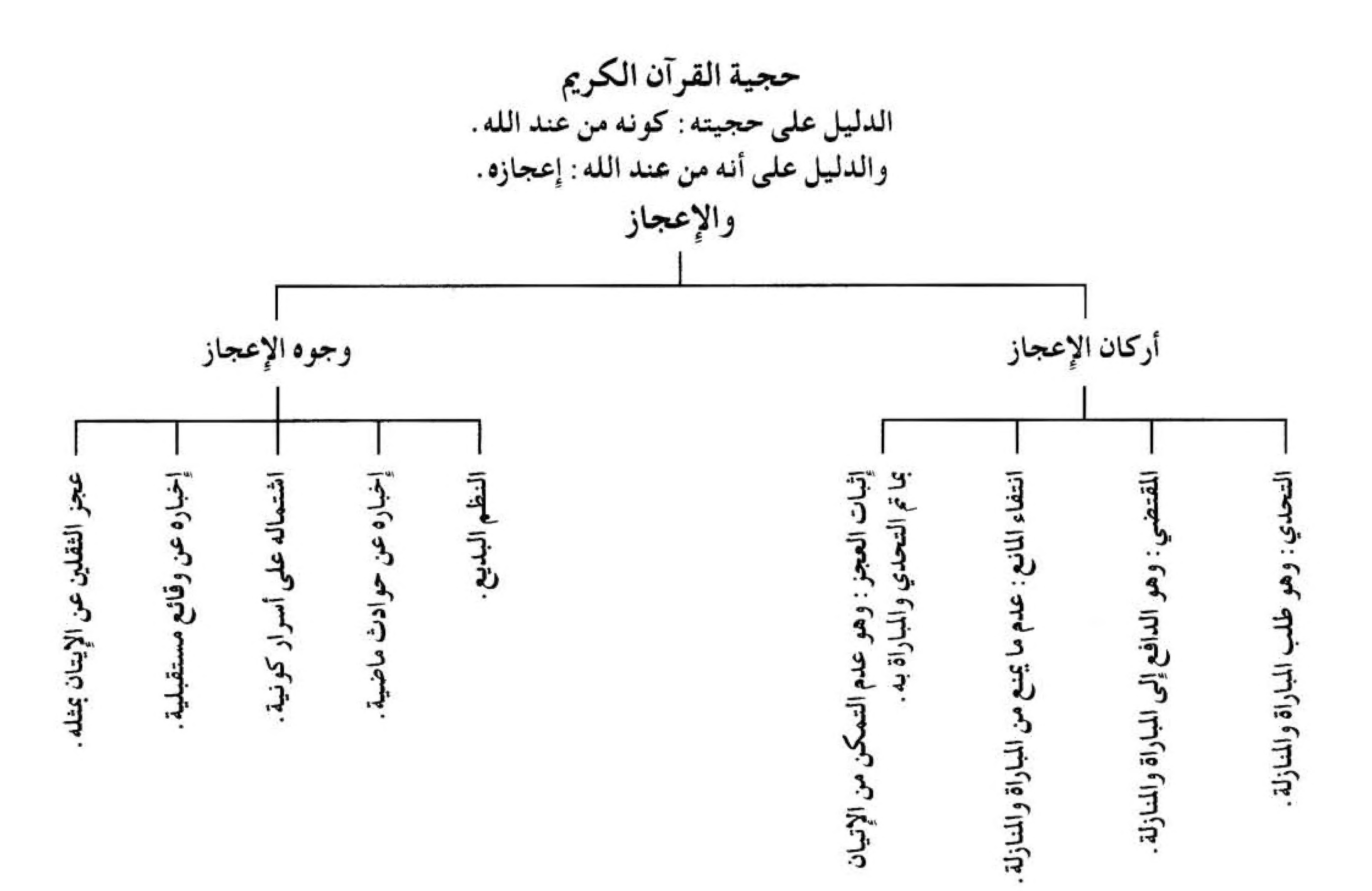
تعريفه

كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي المبين المكتوب في المصاحف . . .

خواصه

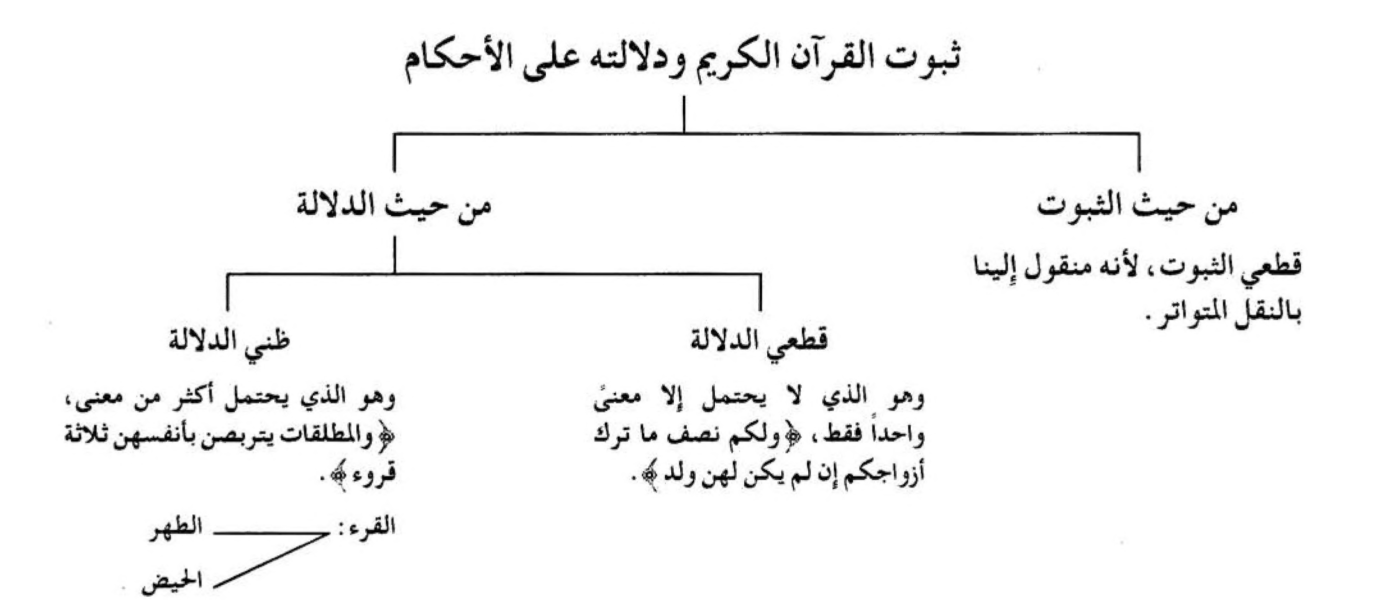
- اسم للنظم والمعنى
  خرج به : - الأحاديث النبوية.
  - ترجمة القرآن.
  - تفسير القرآن.
- منزل على سيدنا محمد ﷺ
  خرج به : الكتب السماوية الأخرى.
- منقول بالنقل المتواتر
  خرج به : الروايات الشاذة.
- محفوظ من الزيادة والنقصان ، فلن تصل إليه أيدي العابثين.

المخطط (٦)



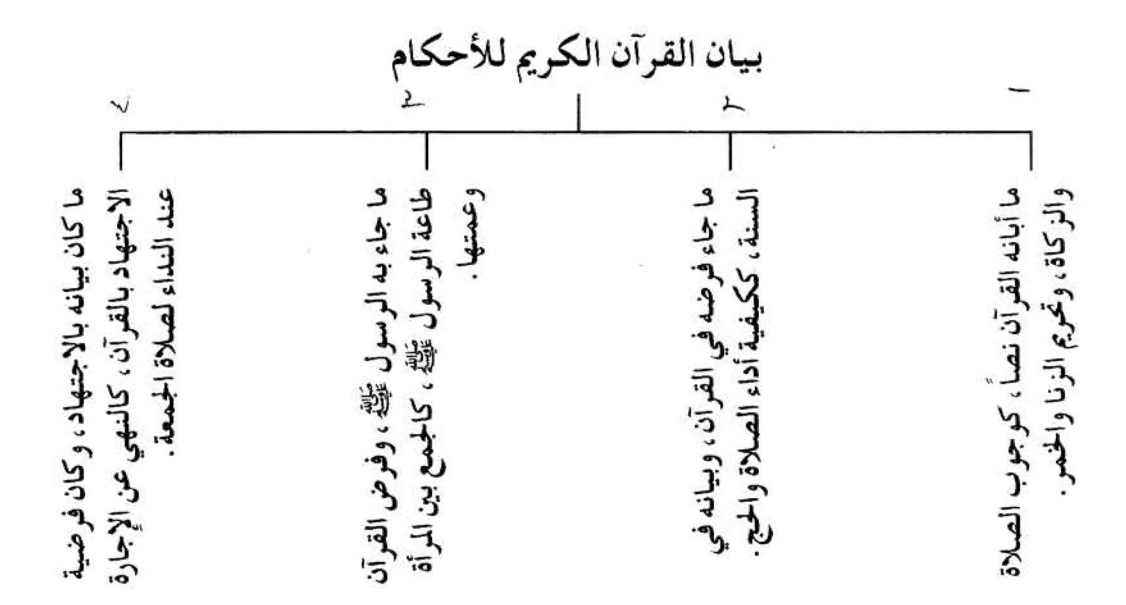
حجية القرآن الكريم
الدليل على حجيته : كونه من عند الله .
والدليل على أنه من عند الله : إعجازه .
والإعجاز
أركان الإعجاز
التحدي : وهو طلب المباراة والمنازلة .
المقتضي : وهو الدافع إلى المباراة والمنازلة .
انتفاء المانع : عدم ما يمنع من المباراة والمنازلة .
إثبات العجز : وهو عدم التمكن من الإتيان بما تم التحدي والمباراة به .
وجوه الإعجاز
النظم البديع .
إخباره عن حوادث ماضية .
اشتماله على أسرار كونية .
إخباره عن وقائع مستقبلية .
عجز الثقلين عن الإتيان بمثله .

المخطط (٧)

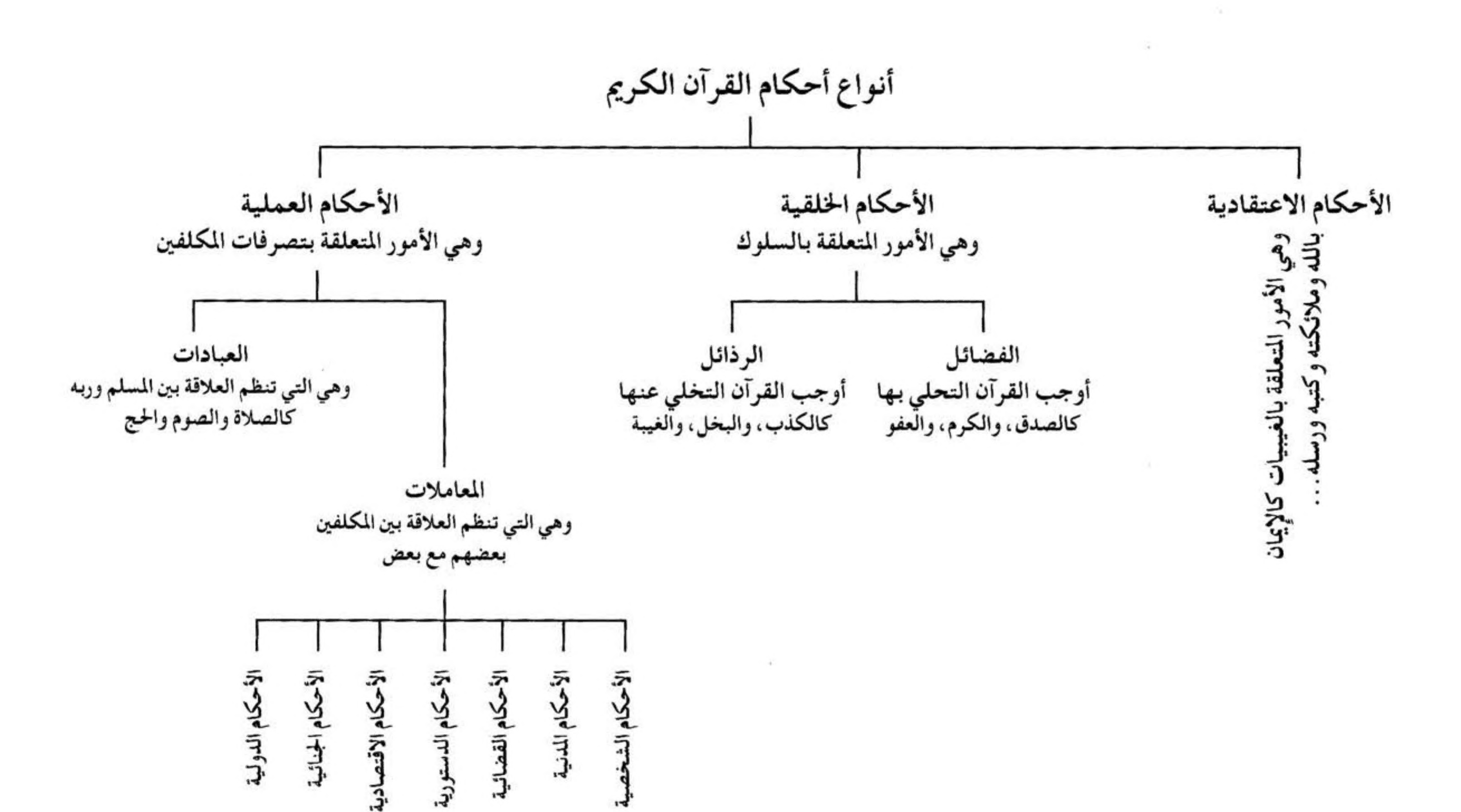


ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام
من حيث الثبوت
قطعي الثبوت، لأنه منقول إلينا بالنقل المتواتر.
من حيث الدلالة
قطعي الدلالة
وهو الذي لا يحتمل إلا معنىً واحداً فقط، ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾.
ظني الدلالة
وهو الذي يحتمل أكثر من معنى، ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.
القرء:
الطهر
الحيض

المخطط (٨)



بيان القرآن الكريم للأحكام
١
ما أبانه القرآن نصاً، كوجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الزنا والخمر.
٢
ما جاء فرضه في القرآن، وبيانه في السنة، ككيفية أداء الصلاة والحج.
٣
ما جاء به الرسول ﷺ، وفرض القرآن طاعة الرسول ﷺ، كالجمع بين المرأة وعمتها.
٤
ما كان بيانه بالاجتهاد، وكان فرضية الاجتهاد بالقرآن، كالنهي عن الإجارة عند النداء لصلاة الجمعة.


أنواع أحكام القرآن الكريم
الأحكام الاعتقادية
وهي الأمور المتعلقة بالغيبيات كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله . . .
الأحكام الخلقية
وهي الأمور المتعلقة بالسلوك
الفضائل
أوجب القرآن التحلي بها
كالصدق، والكرم، والعفو
الرذائل
أوجب القرآن التخلي عنها
كالكذب، والبخل، والغيبة
الأحكام العملية
وهي الأمور المتعلقة بتصرفات المكلفين
العبادات
وهي التي تنظم العلاقة بين المسلم وربه
كالصلاة والصوم والحج
المعاملات
وهي التي تنظم العلاقة بين المكلفين
بعضهم مع بعض
الأحكام الشخصية
الأحكام المدنية
الأحكام القضائية
الأحكام الدستورية
الأحكام الاقتصادية
الأحكام الجنائية
الأحكام الدولية

المخطط (١٠)

تعريف السنة النبوية وحجيتها

تعريفها

في اللغة

الطريقة المعتادة حسنة كانت أم سيئة.. «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...»

في الاصطلاح

- عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.
- عند الفقهاء: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.
- عند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف خِلْقي أو خُلُقيّ.

حجيتها

من الكتاب

- ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾.
- ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.
- ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة...﴾.
- ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى...﴾.

من الإجماع

إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم على وجوب اتباع السنة الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ

من المعقول

- القرآن جاء بأحكام مجملة تحتاج إلى بيان وليس هناك طريق لبيانها سوى السنة.
- أن الاستدلال بالسنة مرجعه إلى القرآن الذي أوجب الرجوع إليها.

المخطط (١١)

أقسام السنة النبوية
باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ

سنة قولية

وهي: ما قاله الرسول ﷺ ونطق به.
لا تقبل صلاة بغير طهور...
إنما الأعمال بالنيات...

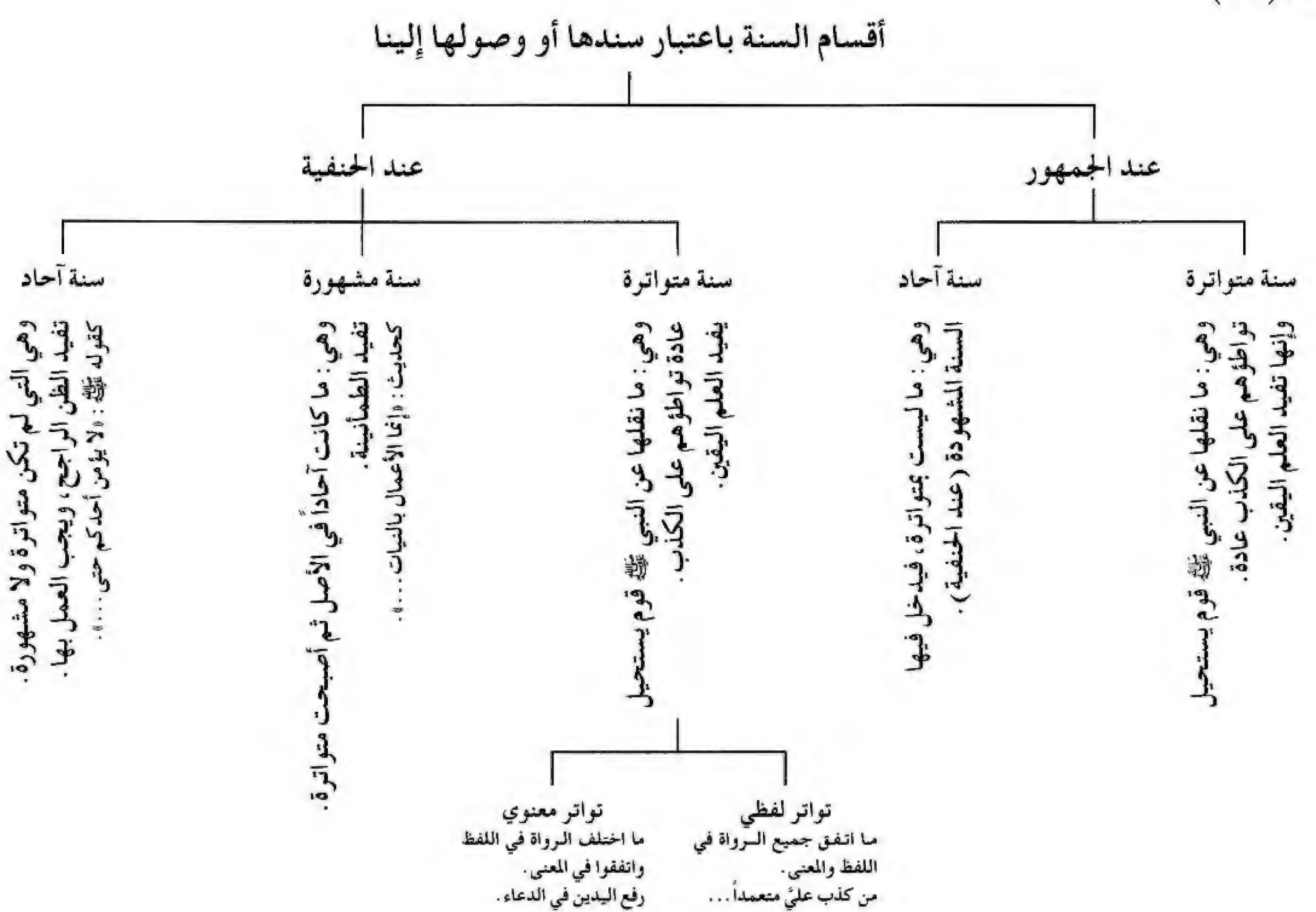
سنة فعلية

وهي: أفعال الرسول ﷺ وتصرفاته، وفي الغالب يقع بياناً لما أجمل في القرآن الكريم.
ككيفية أداء الصلوات، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ونحو ذلك.

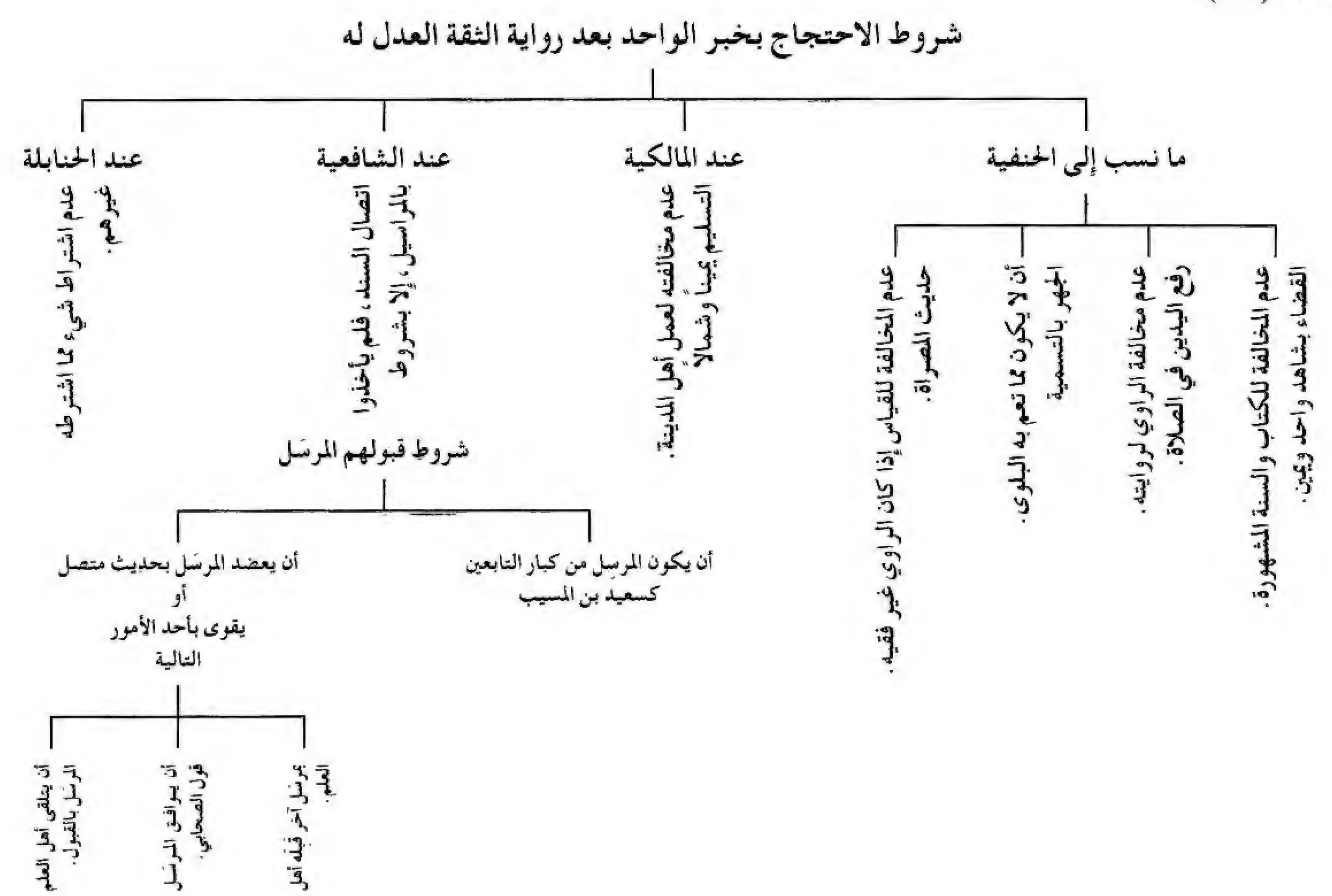
سنة تقريرية

وهي: تأييده ﷺ لأقوال الصحابة أو أفعالهم بالموافقة أو السكوت وعدم الإنكار.
كتأييده ﷺ لعمل الصحابيين اللذين كانا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء...

المخطط (١٢)


أقسام السنة باعتبار سندها أو وصولها إلينا
عند الجمهور
عند الحنفية
سنة متواترة
وهي: ما نقلها عن النبي ﷺ قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.
وإنها تفيد العلم اليقين.
سنة آحاد
وهي: ما ليست بمتواترة، فيدخل فيها السنة المشهورة (عند الحنفية).
سنة متواترة
وهي: ما نقلها عن النبي ﷺ قوم يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب.
يفيد العلم اليقين.
سنة مشهورة
وهي: ما كانت آحاداً في الأصل ثم أصبحت متواترة.
تفيد الطمأنينة.
كحديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
سنة آحاد
وهي التي لم تكن متواترة ولا مشهورة.
تفيد الظن الراجح، ويجب العمل بها.
كقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى...».
تواتر لفظي
ما اتفق جميع الرواة في اللفظ والمعنى.
من كذب عليَّ متعمداً...
تواتر معنوي
ما اختلف الرواة في اللفظ واتفقوا في المعنى.
رفع اليدين في الدعاء.

المخطط (١٣)



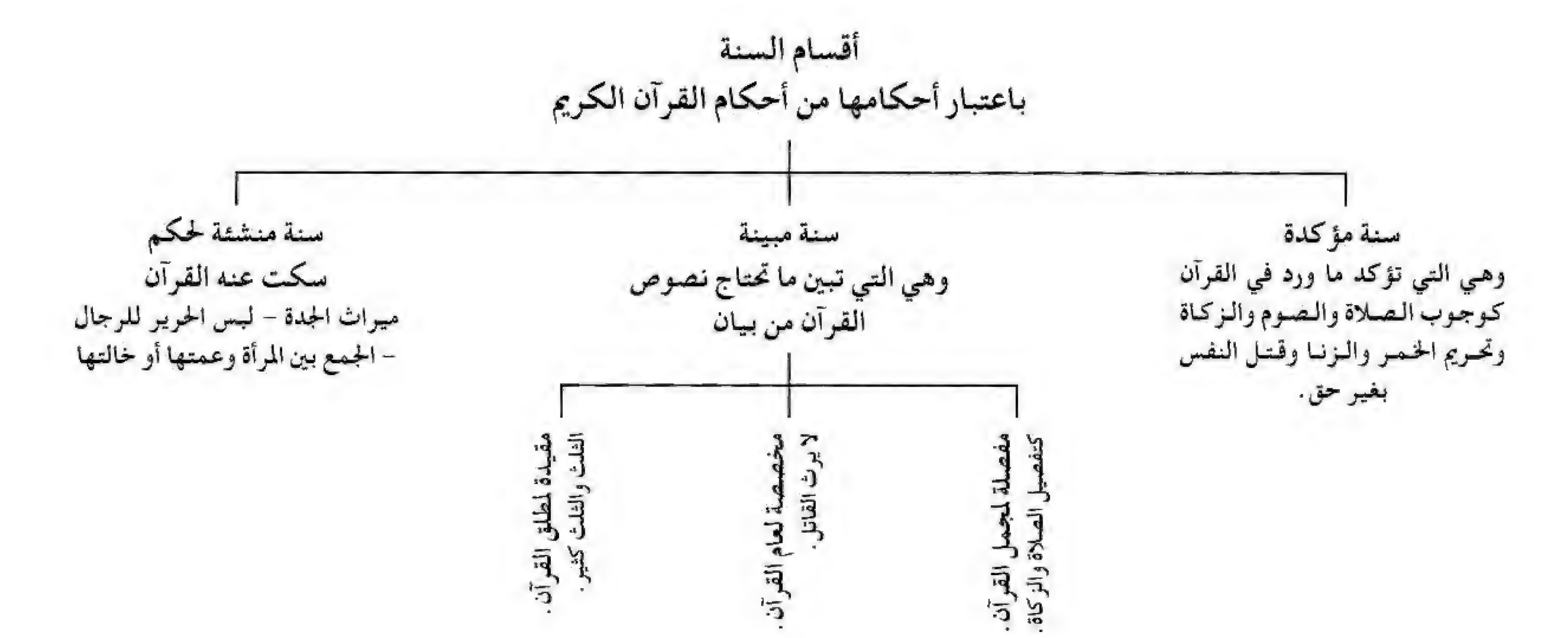
شروط الاحتجاج بخبر الواحد بعد رواية الثقة العدل له
ما نسب إلى الحنفية
عند المالكية
عند الشافعية
عند الحنابلة
عدم المخالفة للكتاب والسنة المشهورة. القضاء بشاهد واحد ويمين.
عدم مخالفة الراوي لروايته. رفع اليدين في الصلاة.
أن لا يكون مما تعم به البلوى. الجهر بالتسمية
عدم المخالفة للقياس إذا كان الراوي غير فقيه. حديث المصراة.
عدم مخالفته لعمل أهل المدينة. التسليم يميناً وشمالاً
اتصال السند، فلم يأخذوا بالمراسيل، إلا بشروط
شروط قبولهم المرسَل
عدم اشتراط شيء مما اشترطه غيرهم.
أن يكون المرسِل من كبار التابعين كسعيد بن المسيب
أن يعضد المرسَل بحديث متصل
أو
يقوى بأحد الأمور التالية
بمرسل آخر قبله أهل العلم.
أن يوافق المرسَل قول الصحابي.
أن يتلقى أهل العلم المرسَل بالقبول.

المخطط (١٤)

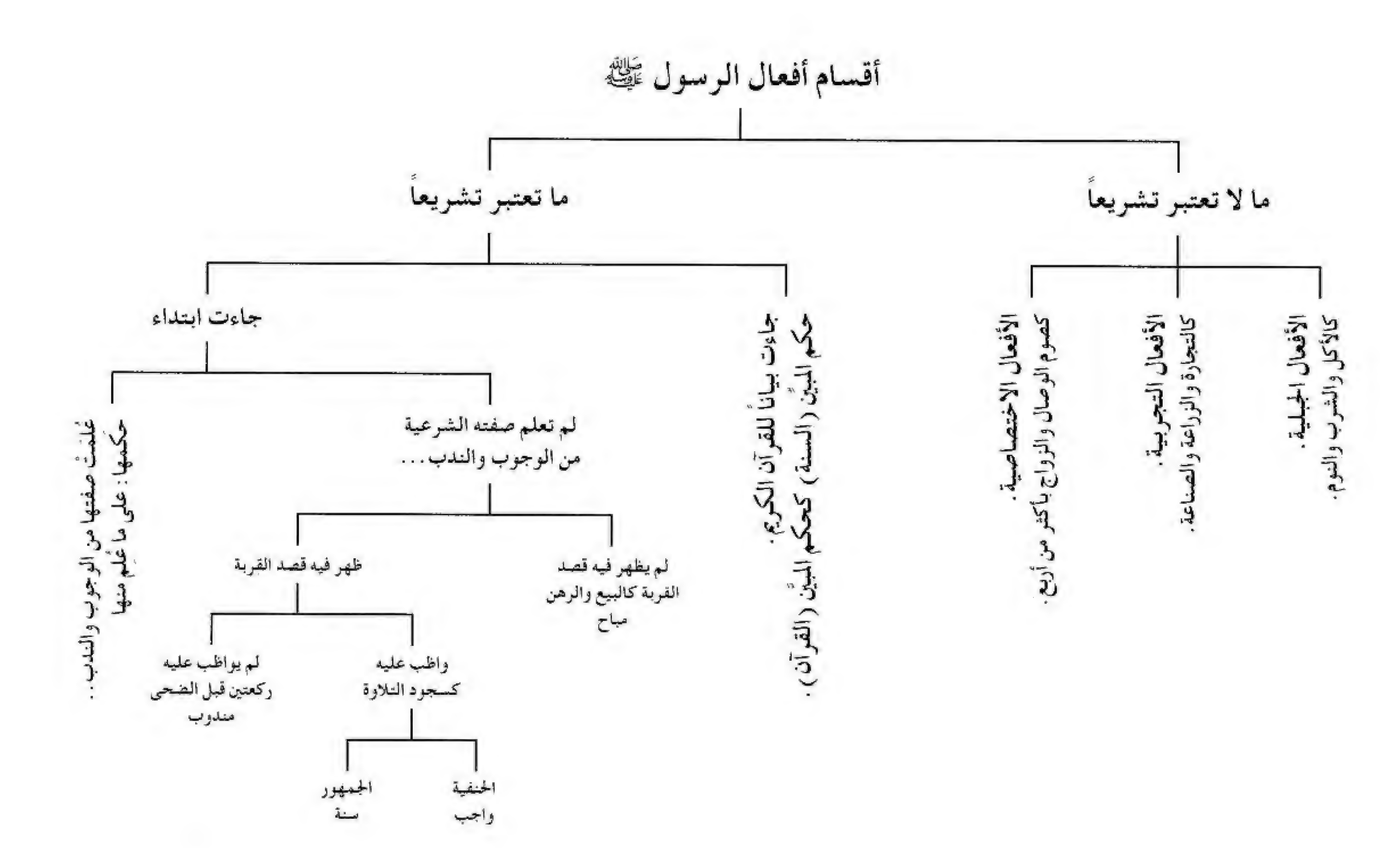
السنة النبوية
باعتبار كونها قطعية أو ظنية

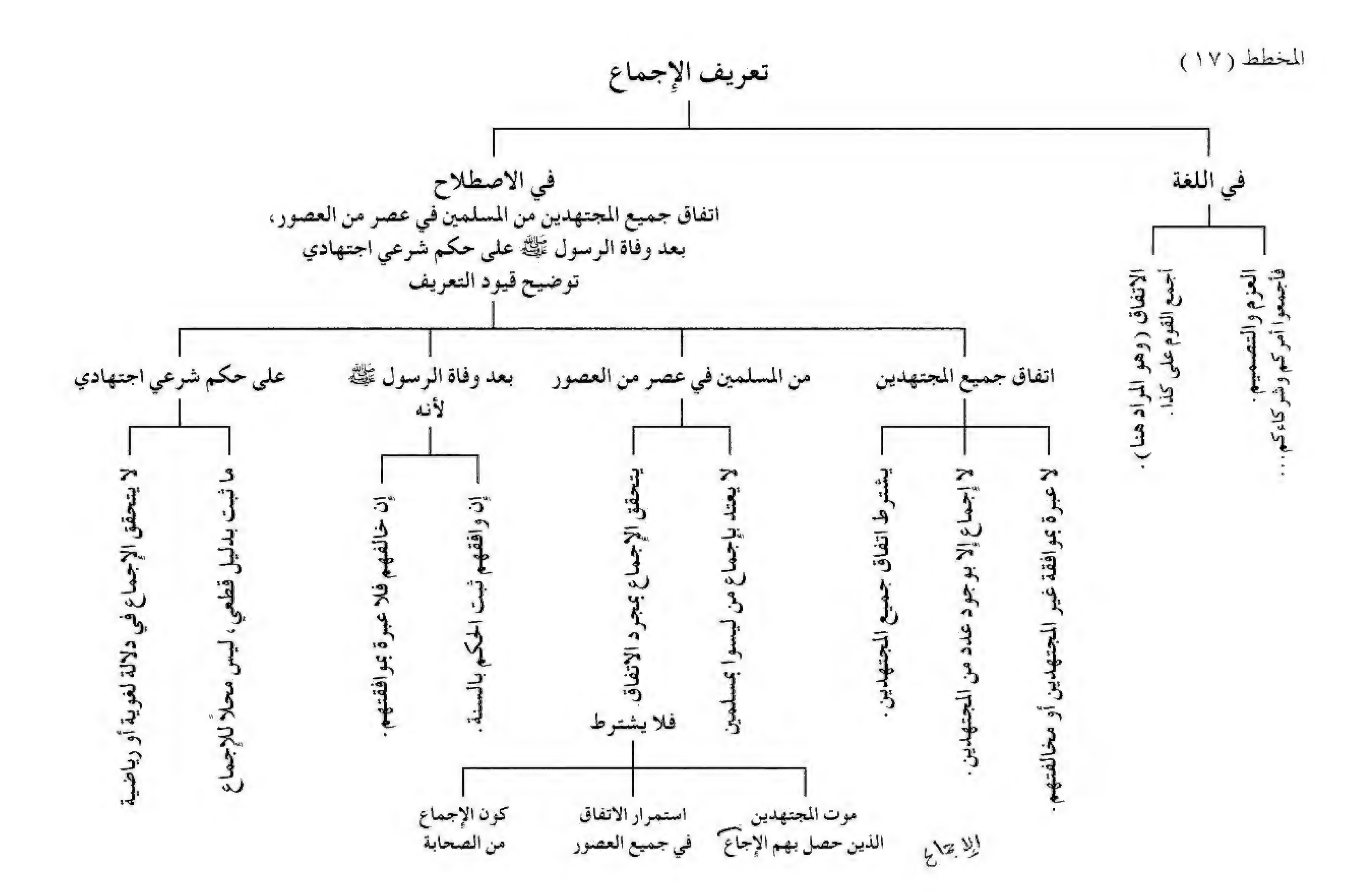
قطعية الثبوت قطعية الدلالة	قطعية الثبوت ظنية الدلالة	ظنية الثبوت ظنية الدلالة	ظنية الثبوت قطعية الدلالة
كان الرسول ﷺ يصلي الظهر أربعاً . لأنه منقول بالنقل المتواتر ولا يفيد إلا معنى واحداً فقط وهو كون الظهر أربع ركعات	من كذب عليّ متعمداً . . . لأنه منقول بالنقل المتواتر ويحتمل : المكث الطويل والخلود في النار	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . لأنه خبر آحاد ويحتمل : نفي الصلاة ونفي كمال الصلاة	طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان . لأنه خبر آحاد ولا يحتمل سوى كون طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان

المخطط (١٥)

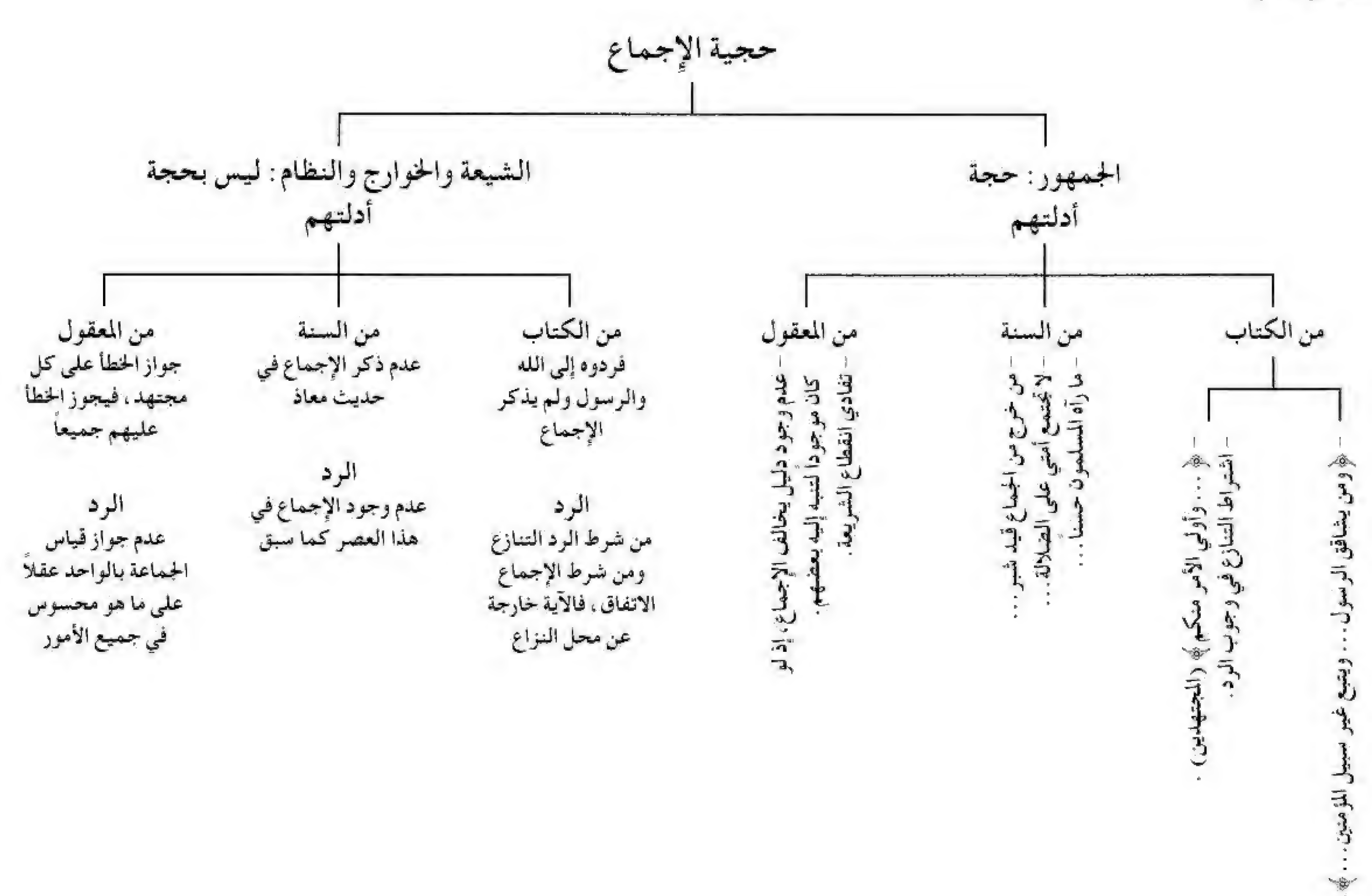

أقسام السنة
باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم
سنة مؤكدة
وهي التي تؤكد ما ورد في القرآن كوجوب الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الخمر والزنا وقتل النفس بغير حق.
سنة مبينة
وهي التي تبين ما تحتاج نصوص القرآن من بيان
سنة منشئة لحكم
سكت عنه القرآن
ميراث الجدة - لبس الحرير للرجال - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
مفصلة لمجمل القرآن.
كتفصيل الصلاة والزكاة.
مخصصة لعام القرآن.
لا يرث القاتل.
مقيدة لمطلق القرآن.
الثلث والثلث كثير.

المخطط (١٦)


أقسام أفعال الرسول ﷺ
ما لا تعتبر تشريعاً
ما تعتبر تشريعاً
الأفعال الجبلية. كالأكل والشرب والنوم.
الأفعال التجربية. كالتجارة والزراعة والصناعة.
الأفعال الاختصاصية. كصوم الوصال والزواج بأكثر من أربع.
جاءت بياناً للقرآن الكريم. حكم المبيِّن (السنة) كحكم المبيَّن (القرآن).
جاءت ابتداء
لم تعلم صفته الشرعية من الوجوب والندب...
عُلمتْ صفتها من الوجوب والندب.. حكمها: على ما عُلم منها
لم يظهر فيه قصد القربة كالبيع والرهن مباح
ظهر فيه قصد القربة
واظب عليه كسجود التلاوة
لم يواظب عليه ركعتين قبل الضحى مندوب
الحنفية واجب
الجمهور سنة

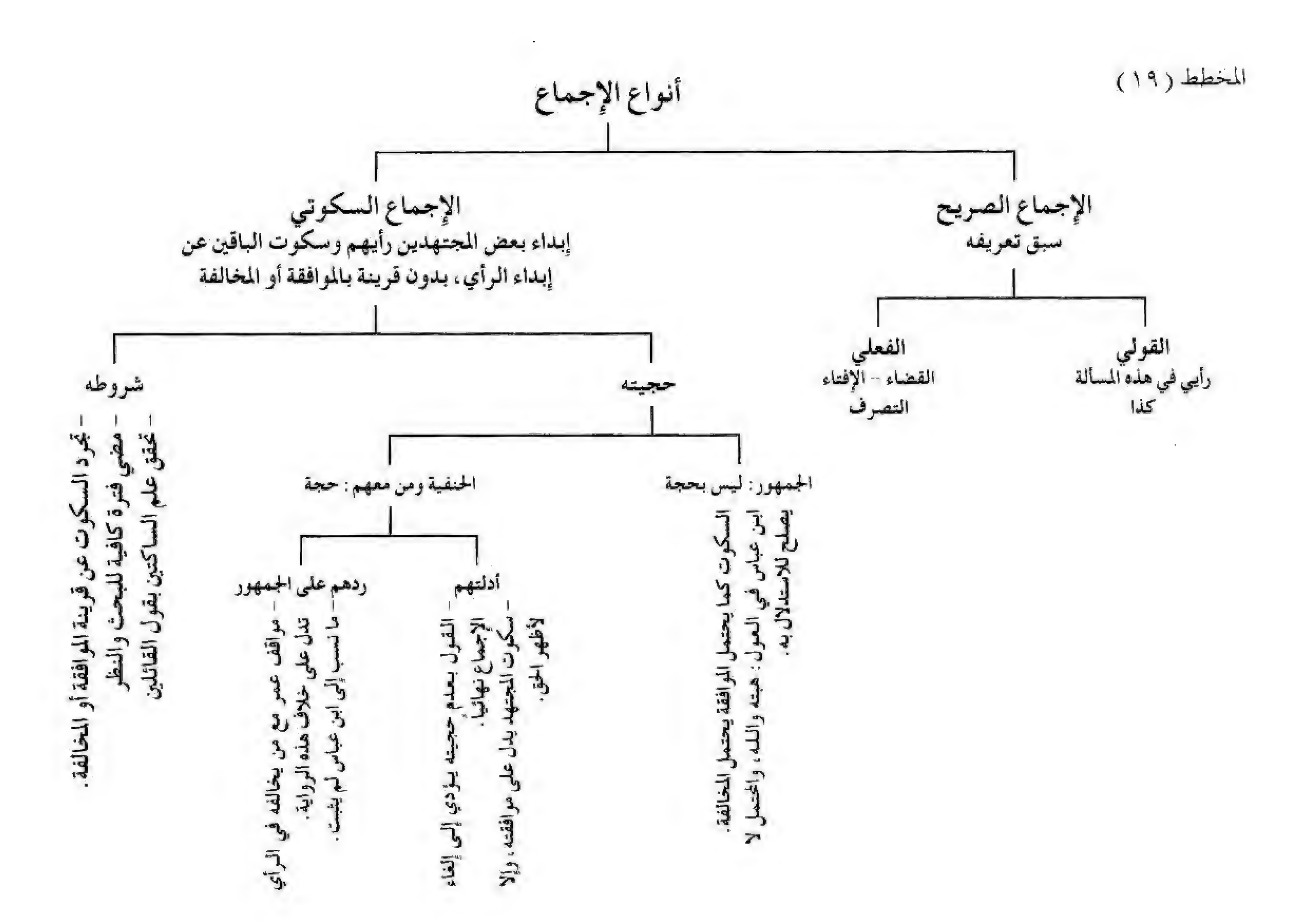

المخطط (١٧)
تعريف الإجماع
في اللغة
العزم والتصميم. فأجمعوا أمركم وشركاءكم...
الاتفاق (وهو المراد هنا). أجمع القوم على كذا.
في الاصطلاح
اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي اجتهادي
توضيح قيود التعريف
اتفاق جميع المجتهدين
لا عبرة بموافقة غير المجتهدين أو مخالفتهم.
لا إجماع إلا بوجود عدد من المجتهدين.
يشترط اتفاق جميع المجتهدين.
من المسلمين في عصر من العصور
لا يعتد بإجماع من ليسوا بمسلمين
يتحقق الإجماع بمجرد الاتفاق
فلا يشترط
موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع
استمرار الاتفاق في جميع العصور
كون الإجماع من الصحابة
بعد وفاة الرسول ﷺ لأنه
إن وافقهم ثبت الحكم بالسنة.
إن خالفهم فلا عبرة بموافقتهم.
على حكم شرعي اجتهادي
ما ثبت بدليل قطعي، ليس محلاً للإجماع
لا يتحقق الإجماع في دلالة لغوية أو رياضية

المخطط (١٨)

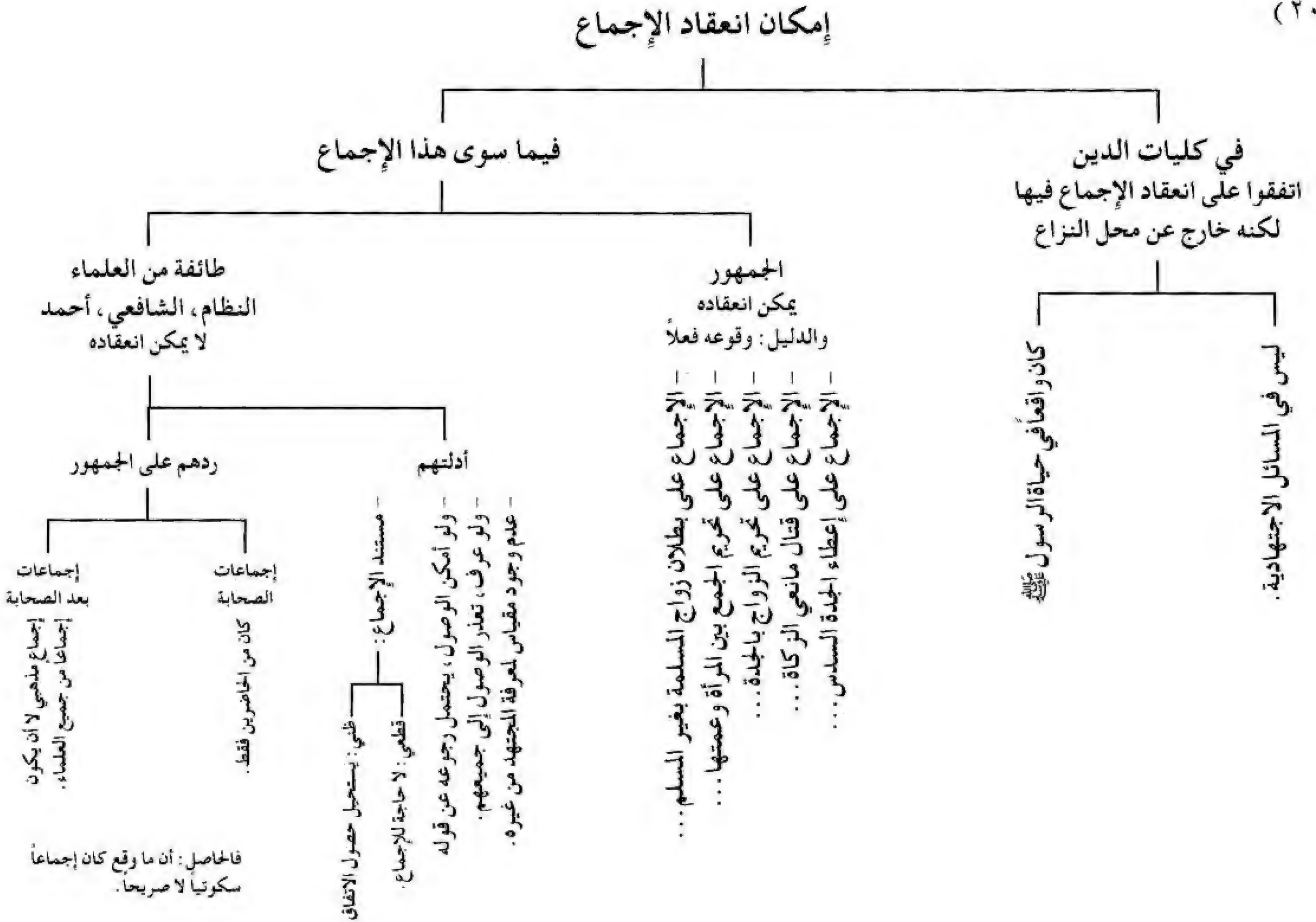


حجية الإجماع
الجمهور : حجة
أدلتهم
من الكتاب
- ﴿ ... وأولي الأمر منكم ﴾ (المجتهدين) .
- اشتراط التنازع في وجوب الرد .
- ﴿ ومن يشاقق الرسول ... ويتبع غير سبيل المؤمنين ... ﴾ .
من السنة
- من خرج من الجماع قيد شبر ...
- لا تجتمع أمتي على الضلالة ...
- ما رآه المسلمون حسناً ...
من المعقول
- عدم وجود دليل يخالف الإجماع ، إذ لو كان موجوداً لتنبه إليه بعضهم .
- تفادي انقطاع الشريعة .
الشيعة والخوارج والنظام : ليس بحجة
أدلتهم
من الكتاب
فردوه إلى الله والرسول ولم يذكر الإجماع
الرد
من شرط الرد التنازع ومن شرط الإجماع الاتفاق ، فالآية خارجة عن محل النزاع
من السنة
عدم ذكر الإجماع في حديث معاذ
الرد
عدم وجود الإجماع في هذا العصر كما سبق
من المعقول
جواز الخطأ على كل مجتهد ، فيجوز الخطأ عليهم جميعاً
الرد
عدم جواز قياس الجماعة بالواحد عقلاً على ما هو محسوس في جميع الأمور

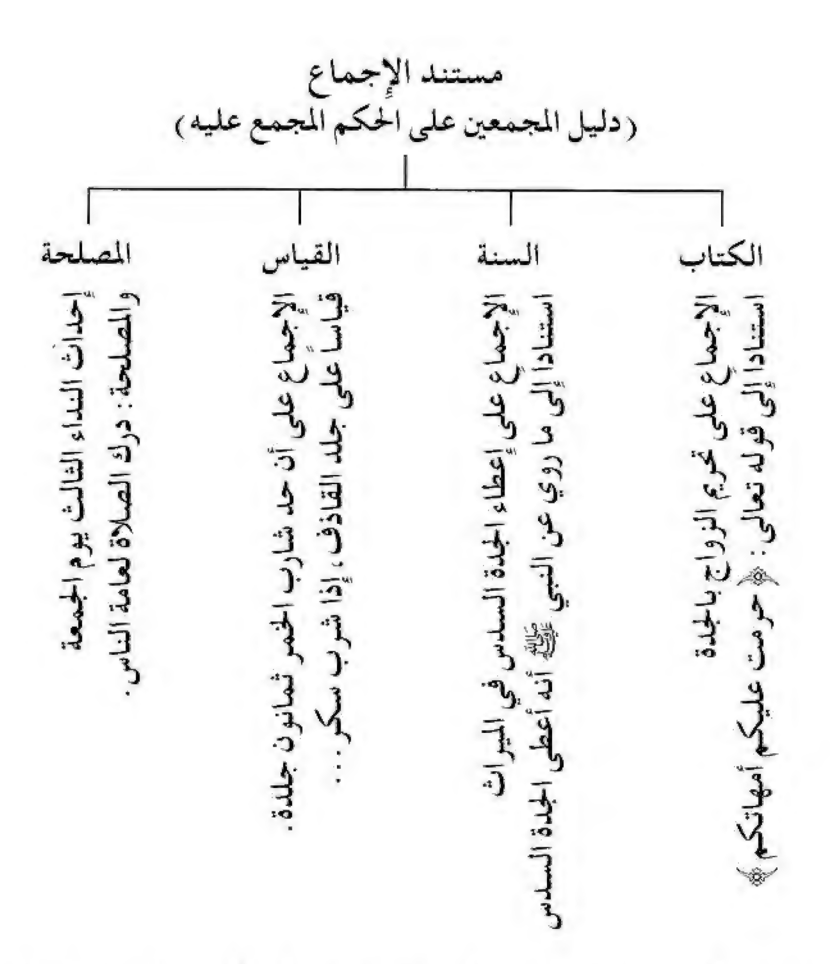
المخطط (١٩)



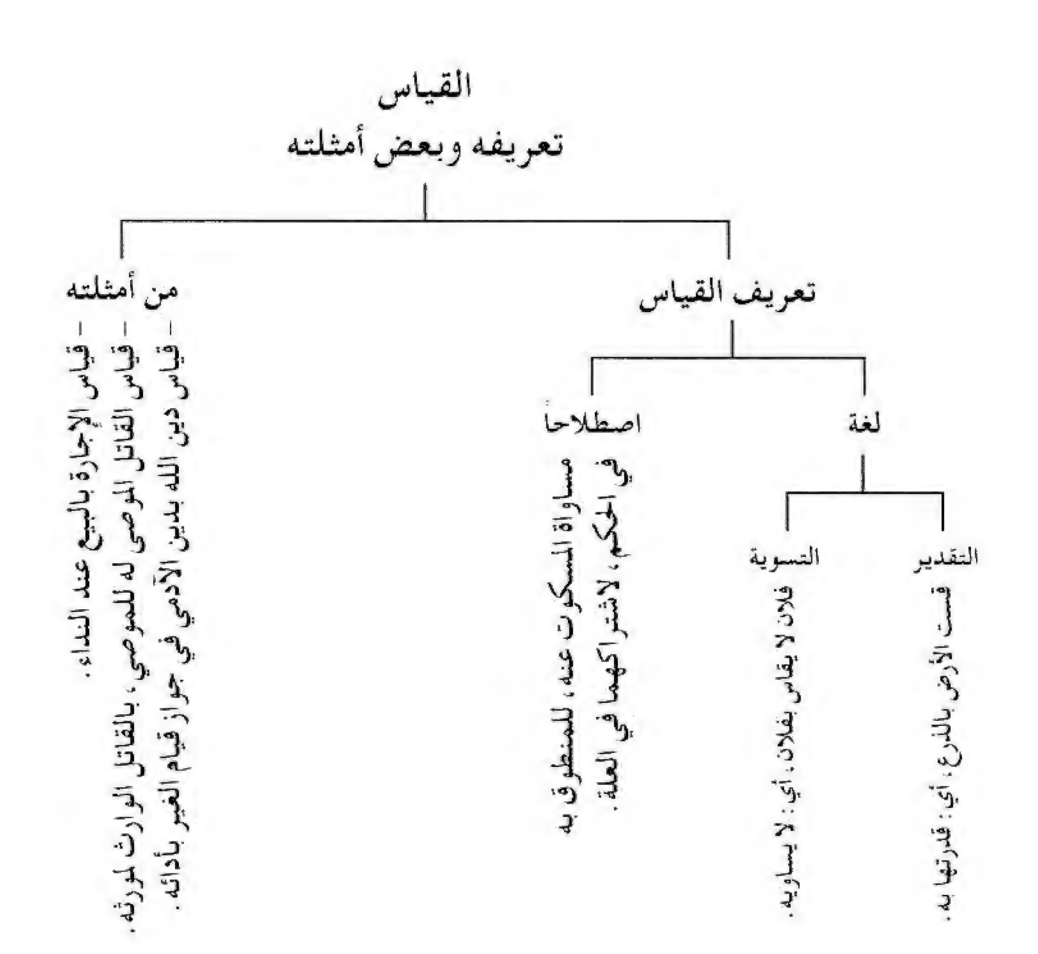
أنواع الإجماع
الإجماع الصريح
سبق تعريفه
القولي
رأيي في هذه المسألة كذا
الفعلي
القضاء - الإفتاء
التصرف
الإجماع السكوتي
إبداء بعض المجتهدين رأيهم وسكوت الباقين عن إبداء الرأي، بدون قرينة بالموافقة أو المخالفة
حجيته
الجمهور: ليس بحجة
السكوت كما يحتمل الموافقة يحتمل المخالفة.
ابن عباس في العول: هبته والله، واحتمال لا يصلح للاستدلال به.
الحنفية ومن معهم: حجة
أدلتهم
- القول بعدم حجيته يؤدي إلى إلغاء الإجماع نهائياً.
- سكوت المجتهد يدل على موافقته، وإلا لأظهر الحق.
ردهم على الجمهور
- مواقف عمر مع من يخالفه في الرأي تدل على خلاف هذه الرواية.
- ما نسب إلى ابن عباس لم يثبت.
شروطه
- تجرد السكوت عن قرينة الموافقة أو المخالفة.
- مضي فترة كافية للبحث والنظر
- تحقق علم الساكتين بقول القائلين


إمكان انعقاد الإجماع
في كليات الدين
اتفقوا على انعقاد الإجماع فيها
لكنه خارج عن محل النزاع
ليس في المسائل الاجتهادية.
كان واقعاً في حياة الرسول ﷺ
فيما سوى هذا الإجماع
الجمهور
يمكن انعقاده
والدليل: وقوعه فعلاً
- الإجماع على إعطاء الجدة السدس...
- الإجماع على قتال مانعي الزكاة...
- الإجماع على تحريم الزواج بالجدة...
- الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها...
- الإجماع على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم...
طائفة من العلماء
النظام، الشافعي، أحمد
لا يمكن انعقاده
أدلتهم
- عدم وجود مقياس لمعرفة المجتهد من غيره.
- ولو عرف، تعذر الوصول إلى جميعهم.
- ولو أمكن الوصول، يحتمل رجوعه عن قوله
- مستند الإجماع:
قطعي: لا حاجة للإجماع.
ظني: يستحيل حصول الاتفاق.
ردهم على الجمهور
إجماعات الصحابة
كان من الحاضرين فقط.
إجماعات بعد الصحابة
إجماع مذهبي لا أن يكون إجماعاً من جميع العلماء.
فالحاصل: أن ما وقع كان إجماعاً سكوتياً لا صريحاً.

المخطط (٢١)



تنبيه: الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة والقياس لا يجوز مخالفته، أما الإجماع المستند إلى المصلحة، فيجوز مخالفته إذا تغيرت المصلحة التي تحقق لأجلها الإجماع، كتغيير الإجماع على قبول شهادة القريب على قريبه لفوات مصلحته.


القياس
تعريفه وبعض أمثلته
تعريف القياس
لغة
التقدير
قست الأرض بالذرع، أي: قدرتها به.
التسوية
فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه.
اصطلاحاً
مساواة المسكوت عنه، للمنطوق به في الحكم، لاشتراكهما في العلة.
من أمثلته
- قياس الإجارة بالبيع عند النداء.
- قياس القاتل الموصى له للموصي، بالقاتل الوارث لمورثه.
- قياس دين الله بدين الآدمي في جواز قيام الغير بأدائه.

المخطط (٢٣)

حجية القياس

الجمهور (المثبتون) : حجة

أدلتهم

من الكتاب

- ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾
- ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾

من السنة

- أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته . . .
- أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم . . .

من آثار الصحابة

- لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة . . .
- لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور . . .

من المعقول

- اقتضاء العقل السليم .
- تحقق المصلحة .
- شمول الشريعة .

بعض العلماء (النفاة) : ليس بحجة

أدلتهم

من الكتاب

﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾

الرد : البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بواسطة الاجتهاد .

من السنة

تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب . . .

الرد : إنه حديث ضعيف ، ولو صح حُمل على القياس المعارض للكتاب والسنة .

من آثار الصحابة

- أي أرض تقلني . . .
- إياكم وأصحاب الرأي . . .
- لو كان الدين بالرأي . . .

الرد

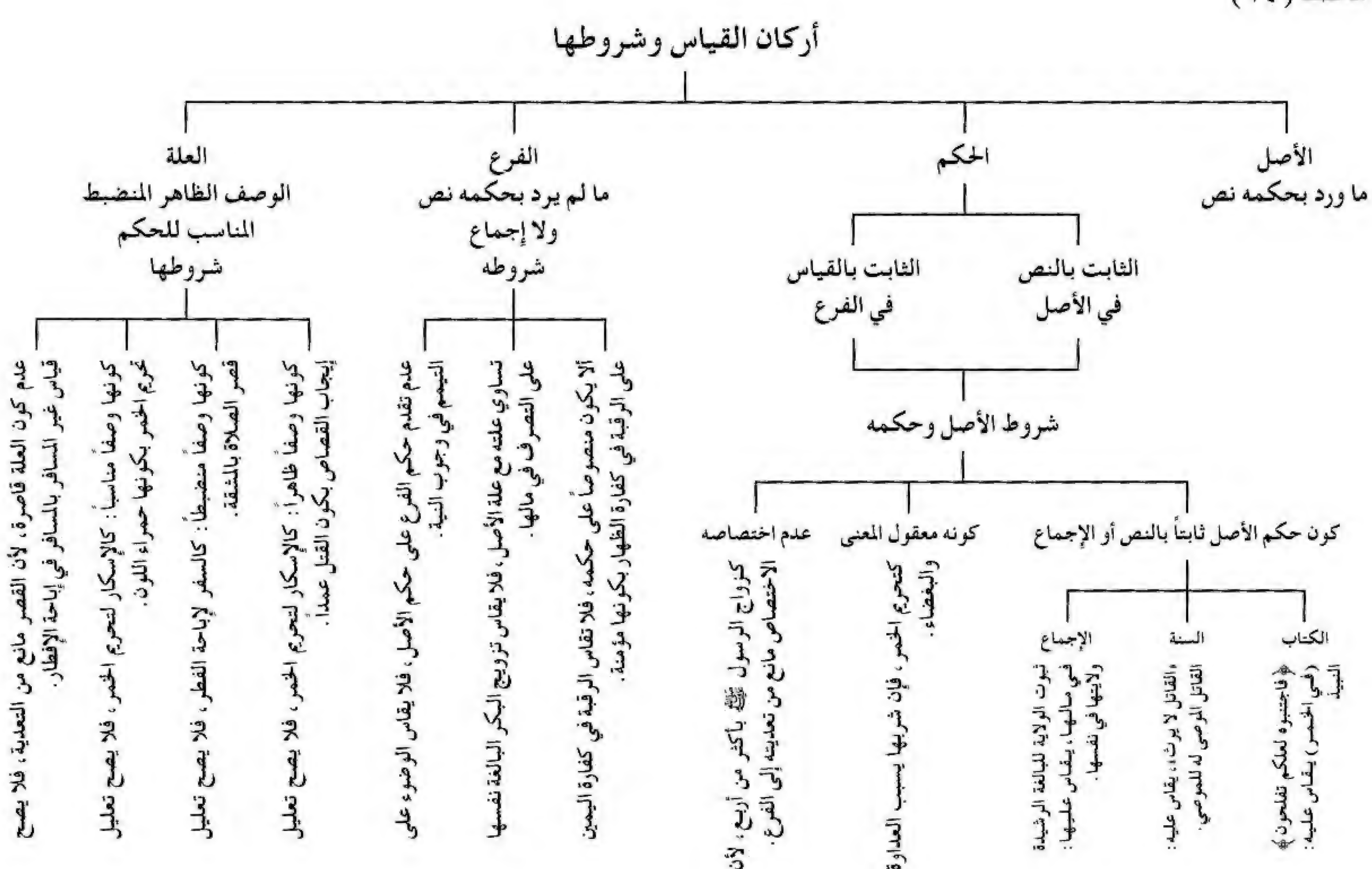
- لم تثبت .
- محمول على القياس الفاسد
- محمول على القياس الفاسد

من المعقول

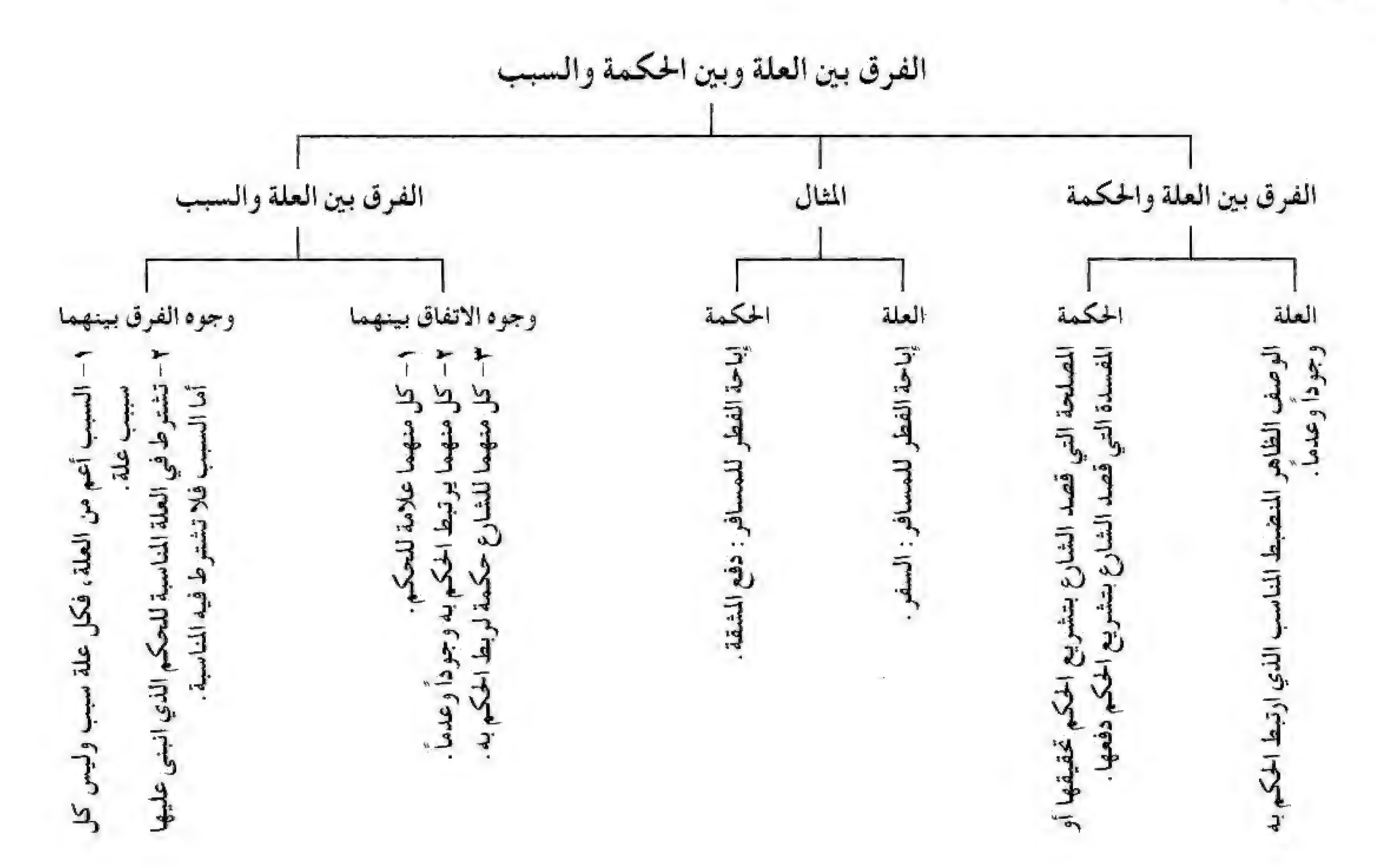
- إن القياس يؤدي إلى الخلاف والتنازع .

الرد : الخلاف الممنوع ما كان في الحرب ، وأما في الأحكام فجائز ، كما وقع في عهد الرسول ﷺ

المخطط (٢٤)


أركان القياس وشروطها
الأصل
ما ورد بحكمه نص
الحكم
الثابت بالنص
في الأصل
الثابت بالقياس
في الفرع
شروط الأصل وحكمه
كون حكم الأصل ثابتاً بالنص أو الإجماع
الكتاب
﴿فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (في الخمر) يقاس عليه: النبيذ.
السنة
«القاتل لا يرث»، يقاس عليه: القاتل الموصى له للموصي.
الإجماع
ثبوت الولاية للبالغة الرشيدة في مالها، يقاس عليها: ولايتها في نفسها.
كونه معقول المعنى
كتحريم الخمر، فإن شربها بسبب العداوة والبغضاء.
عدم اختصاصه
كزواج الرسول ﷺ بأكثر من أربع، لأن الاختصاص مانع من تعديته إلى الفرع.
الفرع
ما لم يرد بحكمه نص
ولا إجماع
شروطه
ألا يكون منصوصاً على حكمه، فلا تقاس الرقبة في كفارة اليمين على الرقبة في كفارة الظهار بكونها مؤمنة.
تساوي علته مع علة الأصل، فلا يقاس تزويج البكر البالغة نفسها على التصرف في مالها.
عدم تقدم حكم الفرع على حكم الأصل، فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية.
العلة
الوصف الظاهر المنضبط
المناسب للحكم
شروطها
كونها وصفاً ظاهراً: كالإسكار لتحريم الخمر، فلا يصح تعليل إيجاب القصاص بكون القتل عمداً.
كونها وصفاً منضبطاً: كالسفر لإباحة الفطر، فلا يصح تعليل قصر الصلاة بالمشقة.
كونها وصفاً مناسباً: كالإسكار لتحريم الخمر، فلا يصح تعليل تحريم الخمر بكونها حمراء اللون.
عدم كون العلة قاصرة، لأن القصر مانع من التعدية، فلا يصح قياس غير المسافر بالمسافر في إباحة الإفطار.

المخطط (٢٥)

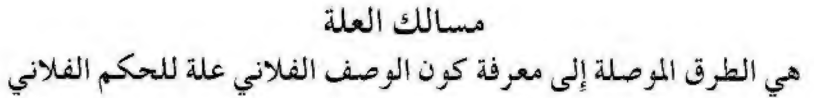


الفرق بين العلة وبين الحكمة والسبب
الفرق بين العلة والحكمة
العلة
الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي ارتبط الحكم به وجوداً وعدماً.
الحكمة
المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها.
المثال
العلة
إباحة الفطر للمسافر : السفر.
الحكمة
إباحة الفطر للمسافر : دفع المشقة.
الفرق بين العلة والسبب
وجوه الاتفاق بينهما
١ – كل منهما علامة للحكم.
٢ – كل منهما يرتبط الحكم به وجوداً وعدماً.
٣ – كل منهما للشارع حكمة لربط الحكم به.
وجوه الفرق بينهما
١ – السبب أعم من العلة، فكل علة سبب وليس كل سبب علة.
٢ – تشترط في العلة المناسبة للحكم الذي انبنى عليها أما السبب فلا تشترط فيه المناسبة.

المخطط (٢٦)

أمثلة لبيان كلٍ من الحُكْم والحِكْمَة والعلة والسبب

م	النص	الحكم	الحكمة	العلة	السبب
١	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾	إباحة الفطر للمريض والمسافر	دفع المشقة	المرض – السفر	المرض – السفر
٢	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾	وجوب العدة على المطلقة	عدم اختلاط الأنساب	الطلاق	الطلاق
٣	﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾	لزوم ترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة	سماع ذكر الله	الانشغال عن الصلاة	الانشغال عن الصلاة
٤	﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾	وجوب صيام شهر رمضان	غير معروفة	غير معروفة	رؤية هلال رمضان
٥	﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾	وجوب صلاة الظهر	غير معروفة	غير معروفة	زوال الشمس
٦	« لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان »	عدم الحكم بين الخصمين حال الغضب	مراعاة العدالة في الحكم	انشغال القلب	انشغال القلب
٧	« الجار أحق بصقبه »	ثبوت حق الشفعة	دفع الضرر عن الجار	الجوار	الجوار



مسالك العلة

هي الطرق الموصلة إلى معرفة كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني

النص

الصريح القطعي

وهو اللفظ الذي لا يدل إلا على العلية

﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم...﴾.

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل...﴾.

الصريح الظني

وهو اللفظ الذي يدل على العلية وعلى غيرها

«إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

﴿فاعتزلوا النساء في المحيض...﴾.

﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم...﴾.

الإيماء

ترتيب الحكم على الوصف أو الوصف على الحكم

«لا يرث القاتل».

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾.

﴿الزانية والزاني فاجلدوا...﴾.

الإجماع

كإجماع العلماء على أن امتزاج النسبين في الأخ الشقيق، علة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث.

السبر والتقسيم

السبر : الاختبار.

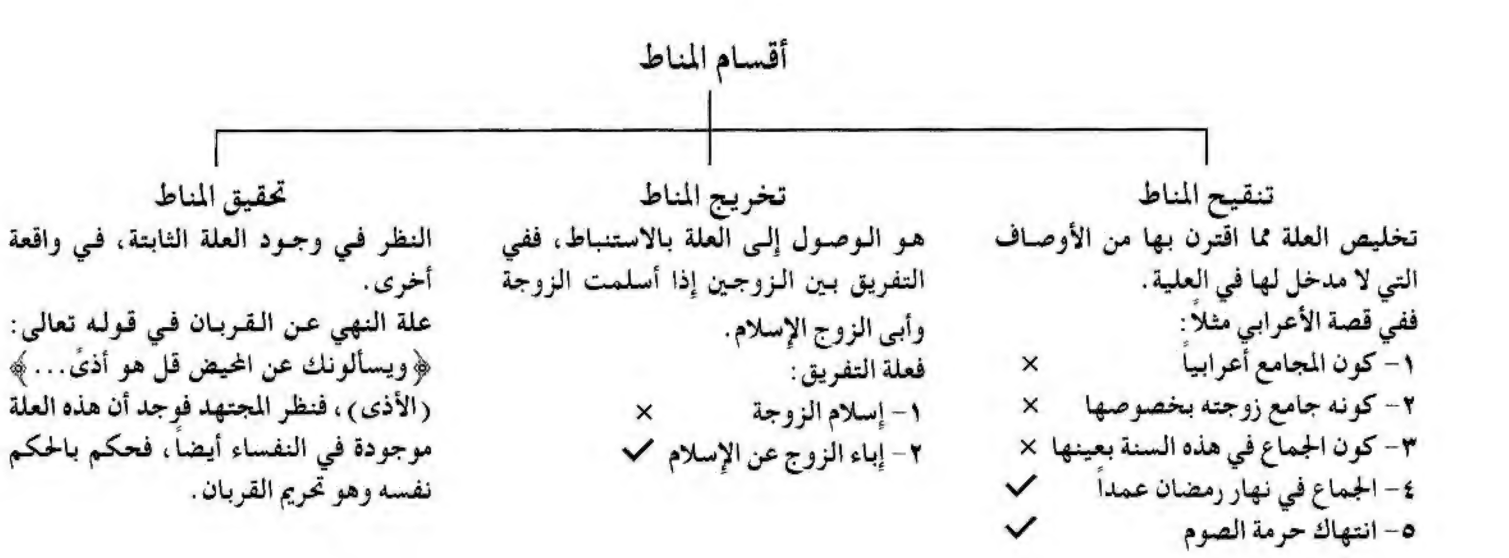
التقسيم : حصر الأوصاف المحتملة للعلية، ثم إبطال ما لا يصلح للعلية، وإبقاء ما يصلح لها.

مثاله : البحث عن العلة في تحريم الخمر

- كونها مصنوعة من العنب.
- كونها حمراء اللون.
- كونها حامضة الطعم.
- كونها مسكراً.

يستبعد الأوصاف الثلاثة الأولى لعدم المناسبة، فلم يبقَ إلا الوصف الأخير، لأنه مناسب.

المخطط (٢٨)

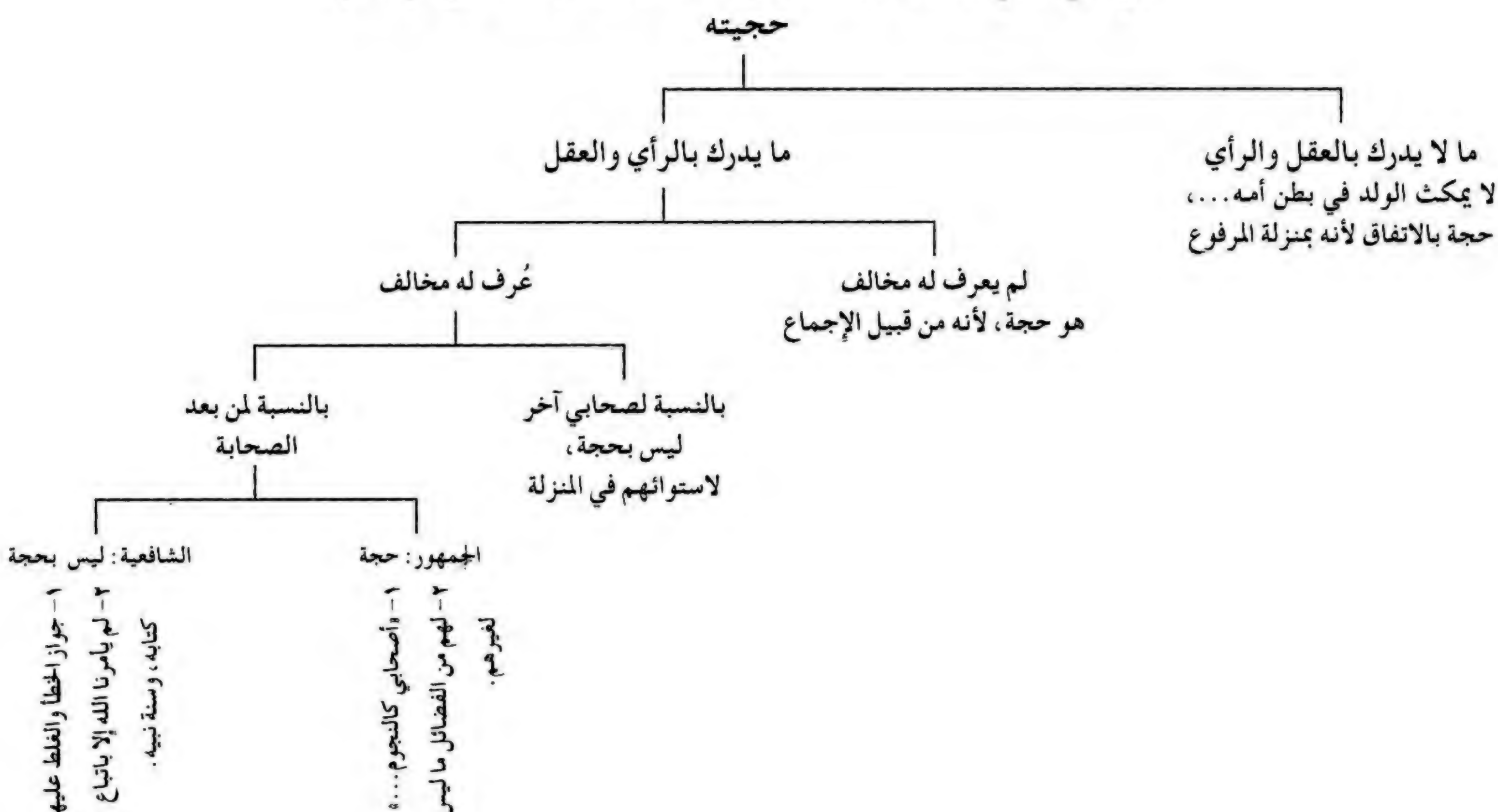


أقسام المناط
تنقيح المناط
تخليص العلة مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية.
ففي قصة الأعرابي مثلاً:
١- كون المجامع أعرابياً ×
٢- كونه جامع زوجته بخصوصها ×
٣- كون الجماع في هذه السنة بعينها ×
٤- الجماع في نهار رمضان عمداً ✓
٥- انتهاك حرمة الصوم ✓
تخريج المناط
هو الوصول إلى العلة بالاستنباط، ففي التفريق بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الإسلام.
فعلة التفريق:
١- إسلام الزوجة ×
٢- إباء الزوج عن الإسلام ✓
تحقيق المناط
النظر في وجود العلة الثابتة، في واقعة أخرى.
علة النهي عن القربان في قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً...﴾ (الأذى)، فنظر المجتهد فوجد أن هذه العلة موجودة في النفساء أيضاً، فحكم بالحكم نفسه وهو تحريم القربان.

المخطط (٢٩)

قول الصحابي

من لقي النبي ﷺ ، وآمن به ، ولازمه مدة كافية ، ومات على الإسلام



المخطط (٣٠)


الشرائع السابقة
هي : شرائع الرسل والأنبياء السابقين
أحكام لم يرد ذكرها في شريعتنا
ليست شرعاً لنا بالاتفاق
أحكام ورد ذكرها في شريعتنا
ثبت في شرعنا نسخها
ككثير من المحرمات على اليهود
(كقطع مكان النجاسة)
فهي منسوخة في حقنا بالاتفاق
ثبت في شرعنا أنها شرع لنا
﴿ كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم ﴾
هي شرع لنا بالاتفاق
سكت شرعنا عن بيان حكمها
بالنسبة لنا
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس ﴾ اختلفوا فيها
قال بعضهم : شرع لنا
١ - ﴿ فبهداهم اقتده . . . ﴾
٢ - ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً . . . ﴾
٣ - رجوع النبي ﷺ إلى التوراة في رجم اليهودية .
٤ - كتاب الله القصاص .
وقال آخرون : ليس شرعاً لنا
١ - ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾
٢ - « وبُعثت إلى الناس عامة . . . » .
٣ - عدم مراجعته ﷺ الشرائع السابقة ، بل كان
ينتظر الوحي .
أثر الخلاف :
قتل المسلم بالذمي
عند البعض : يقتل
عند الآخرين : لا يقتل

المخطط (٣١)

الاستحسان
ترك دليل لدليل بدليل

حجيته

الجمهور
حجة

عدول الشارع في حالات كثيرة عن تعميم الحكم إلى حكم آخر، لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

الشافعي
ليس بحجة

لأنه خارج عن الأدلة القابلة للاحتجاج.

أنواعه

الاستحسان بالقرآن

الوصية.
القياس: لا يجوز، كالبيع والإجارة بعد الموت.
أجازها القرآن لحاجة الناس إليها.

الاستحسان بالسنة

السلم.
القياس: لا يجوز، لأنه بيع المعدوم.
أجازته السنة لحاجة الناس إليه.

الاستحسان بالإجماع

الاستصناع.
القياس: لا يجوز، لأنه عقد على المعدوم.
أجازه الإجماع، لحاجة الناس إليه.

الاستحسان بالقياس

سؤر سباع الطير.
نجس، قياساً على لحمها.
طاهر، قياساً على ماء دخل فيه جسم جاف طاهر.

الاستحسان بالضرورة

تطهير الآبار النجسة.
القياس: لا يجوز، لبقاء النجاسة.
حكم بطهارتها للضرورة.

الاستحسان بالمصلحة

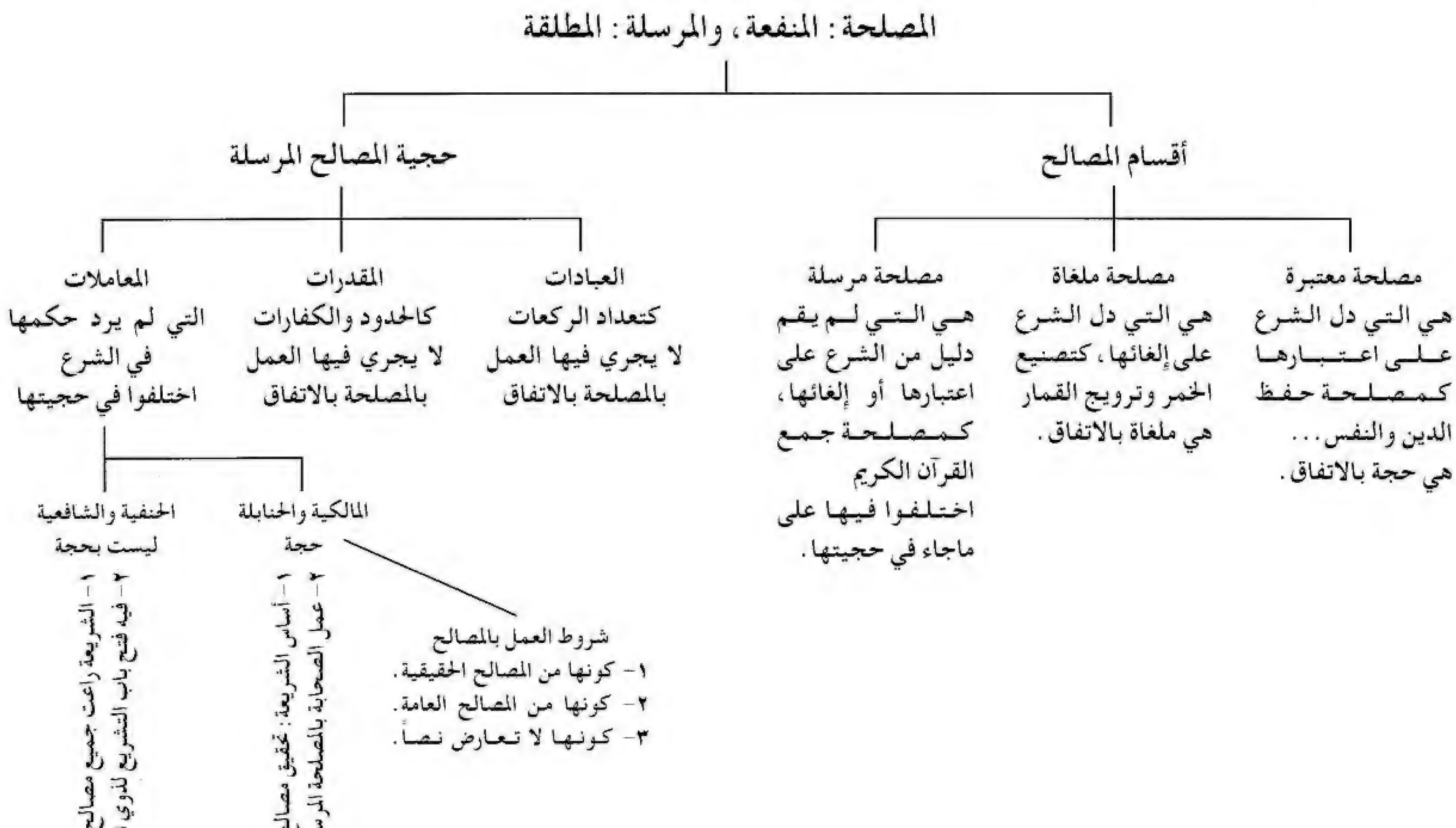
ضمان الأجير المشترك.
القياس: لا ضمان عليه، لأنه أمين.
عليه الضمان، لمصلحة الناس.

الاستحسان بالعرف

حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً.
القياس: يحنث لأنه لحم كما جاء في القرآن.
لا يحنث، لأنه في العرف العام لا يسمى لحماً.

المخطط (٣٢)

المصلحة المرسلة



العُرف

تعريفه

- في اللغة: خلاف النكير.
- في الاصطلاح: ما اعتاده الناس في أقوالهم وأفعالهم ومعاملاتهم.

حجيته

حجة عند الجميع بشروطه بدليل:

١ – خذ العرف وأمر بالعرف.
٢ – ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.
٣ – ترك العرف يوقع الناس في الحرج.
٤ – إقرار الشريعة لبعض أعراف الجاهلية.

الفرق بين العرف والإجماع

١ – العرف يتكون من العامة والإجماع من الخاصة.
٢ – العرف قد يتحقق بالأغلبية، والإجماع لا يتحقق إلا من الجميع.
٣ – حكم العرف قابل للتغيير، وحكم الإجماع غير قابل للتغيير.
٤ – يجوز الاتفاق على خلاف العرف، ولا يجوز ذلك فيما انعقد عليه الإجماع.

شروط اعتبار العرف

١ – أن لا يكون مخالفاً لنص شرعي.
٢ – أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.
٣ – أن يكون العرف مستمراً وشائعاً.

تقسيمات العرف

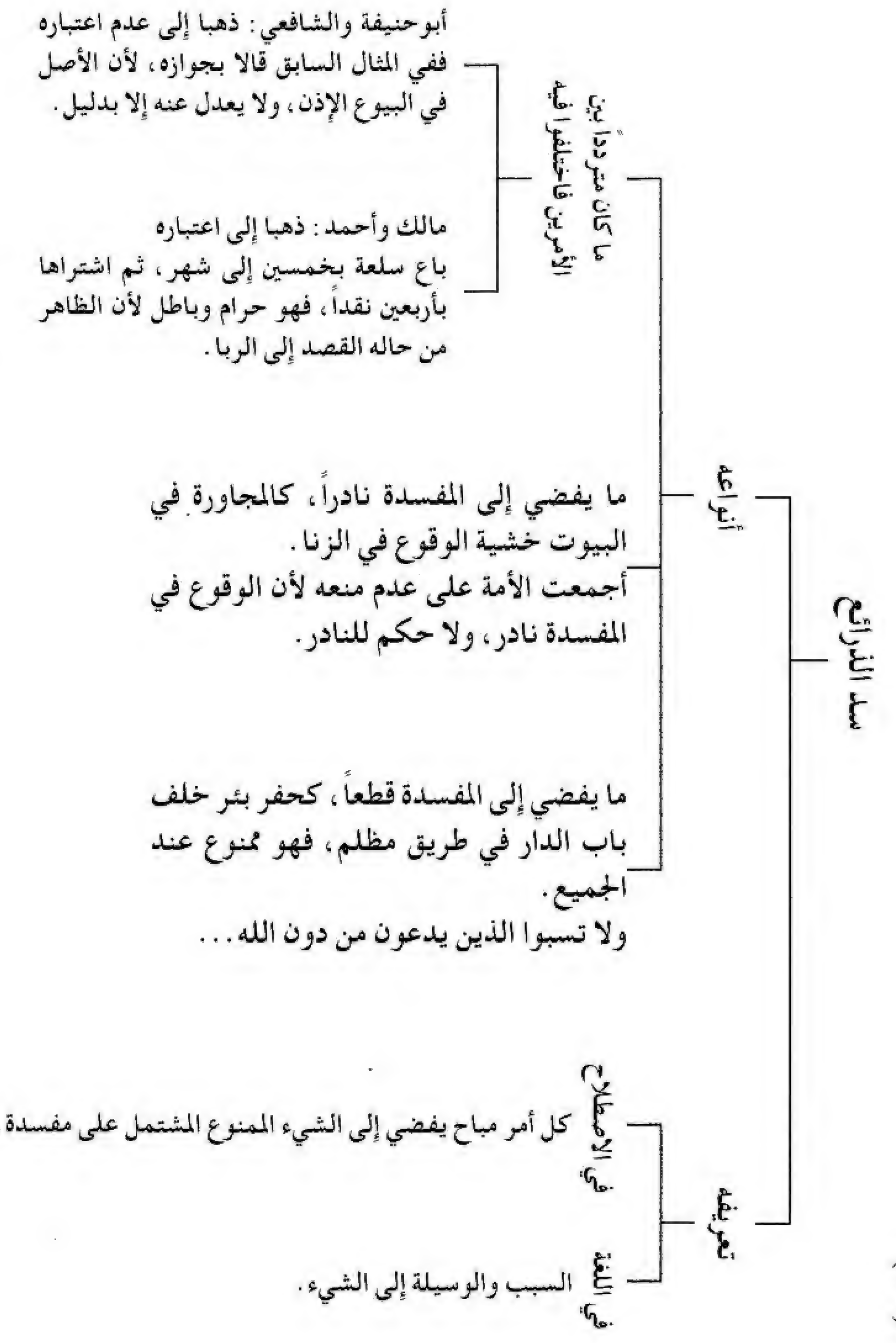
باعتبار حصوله

- العرف القولي: ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم كإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.
- العرف العملي: ما تعارف عليه الناس في أعمالهم كدخول الحمام دون تعيين مدة المكث.

باعتبار القبول والرد

- عرف مقبول: هو الذي لم يصادم نصاً من كتاب أو سنة كتقديم المهر وتأخيره – ما يقدمه الخاطب لخطيبته هدية.
- عرف مردود: هو الذي يخالف نصاً من كتاب أو سنة كتناول الخمور في الحفلات – معانقة الرجال مع النساء.

تنبيه: الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير العرف.


سد الذرائع
تعريفه
في اللغة
السبب والوسيلة إلى الشيء.
في الاصطلاح
كل أمر مباح يفضي إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة.
أنواعه
ما يفضي إلى المفسدة قطعاً، كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم، فهو ممنوع عند الجميع.
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله . . .
ما يفضي إلى المفسدة نادراً، كالمجاورة في البيوت خشية الوقوع في الزنا.
أجمعت الأمة على عدم منعه لأن الوقوع في المفسدة نادر، ولا حكم للنادر.
ما كان متردداً بين الأمرين فاختلفوا فيه
مالك وأحمد: ذهبا إلى اعتباره
باع سلعة بخمسين إلى شهر، ثم اشتراها بأربعين نقداً، فهو حرام وباطل لأن الظاهر من حاله القصد إلى الربا.
أبوحنيفة والشافعي: ذهبا إلى عدم اعتباره
ففي المثال السابق قالا بجوازه، لأن الأصل في البيوع الإذن، ولا يعدل عنه إلا بدليل.
الراجح: النظر إلى المقاصد والمآلات.

المخطط (٣٥)

الاستصحاب

تعريفه

- **في اللغة**: طلب دوام الصحبة واستمرارها.
- **في الاصطلاح**: بناء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره بدليل.

أنواعه

- استصحاب البراءة الأصلية. كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية، ومن حقوق الغير حتى يقوم الدليل على ثبوت الحقوق، وذلك لاستصحاب البراءة الأصلية.
- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته، كوجوب الصوم على المقيم الصحيح، وتحريم الميتة والخمر، إلا إذا دل دليل على خلافهما.
- استصحاب الإباحة الأصلية
  - الجمهور: الأصل الإباحة إلا بدليل
    - ١- ﴿وسخر لكم ما في السماوات والأرض﴾.
    - ٢- «... وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».
  - بعض العلماء: الأصل الحظر إلا بدليل
    - ١- ﴿له ملك السماوات والأرض﴾.

القواعد المبنية على الاستصحاب:

١- الأصل في الأشياء الإباحة.
٢- الأصل في الذمة البراءة.
٣- اليقين لا يزول بالشك.

مدى حجية الاستصحاب

المفقود

- **الجمهور**: حجة في النفي والإثبات، فالمفقود لا تزول عنه أمواله، ويستحق الميراث لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء.
- **الحنفية**: حجة في الدفع فقط لا في الإثبات، فالمفقود لا تزول عنه أمواله، ولكن لا يستحق نصيبه من الميراث، لأن الاستصحاب ليس دليلاً للإثبات.

تعريف الحكم

في اللغة : المنع .

وفي الاصطلاح : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

خطاب الله كلامه تعالى
- بالوحي الجلي : القرآن الكريم .
- بالوحي الخفي : السنة النبوية .
- بالواسطة : سائر الأدلة الشرعية .

المتعلق بأفعال المكلفين
- تعلق الحكم بأفعالهم من الفعل والترك والتخيير .
- يعم أفعال الجوارح ، واللسان والقلب .
- لا يتعلق الخطاب بغير المكلف كالمجنون والصبي . . .
- وجوب الزكاة في مال الصبي ونحوه موجه إلى وليه .

بالاقتضاء أي الطلب

طلب الفعل
- على وجه اللزوم (الإيجاب) ، ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ .
- لا على وجه اللزوم (الندب) ، ﴿ . . . فاكتبوه ﴾ .

طلب الترك
- على وجه اللزوم (التحريم) ، ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ .
- لا على وجه اللزوم (الكراهة) ، ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ .

أو التخيير
هو التسوية بين الفعل والترك (الإباحة)
﴿ فانتشروا في الأرض . . ﴾

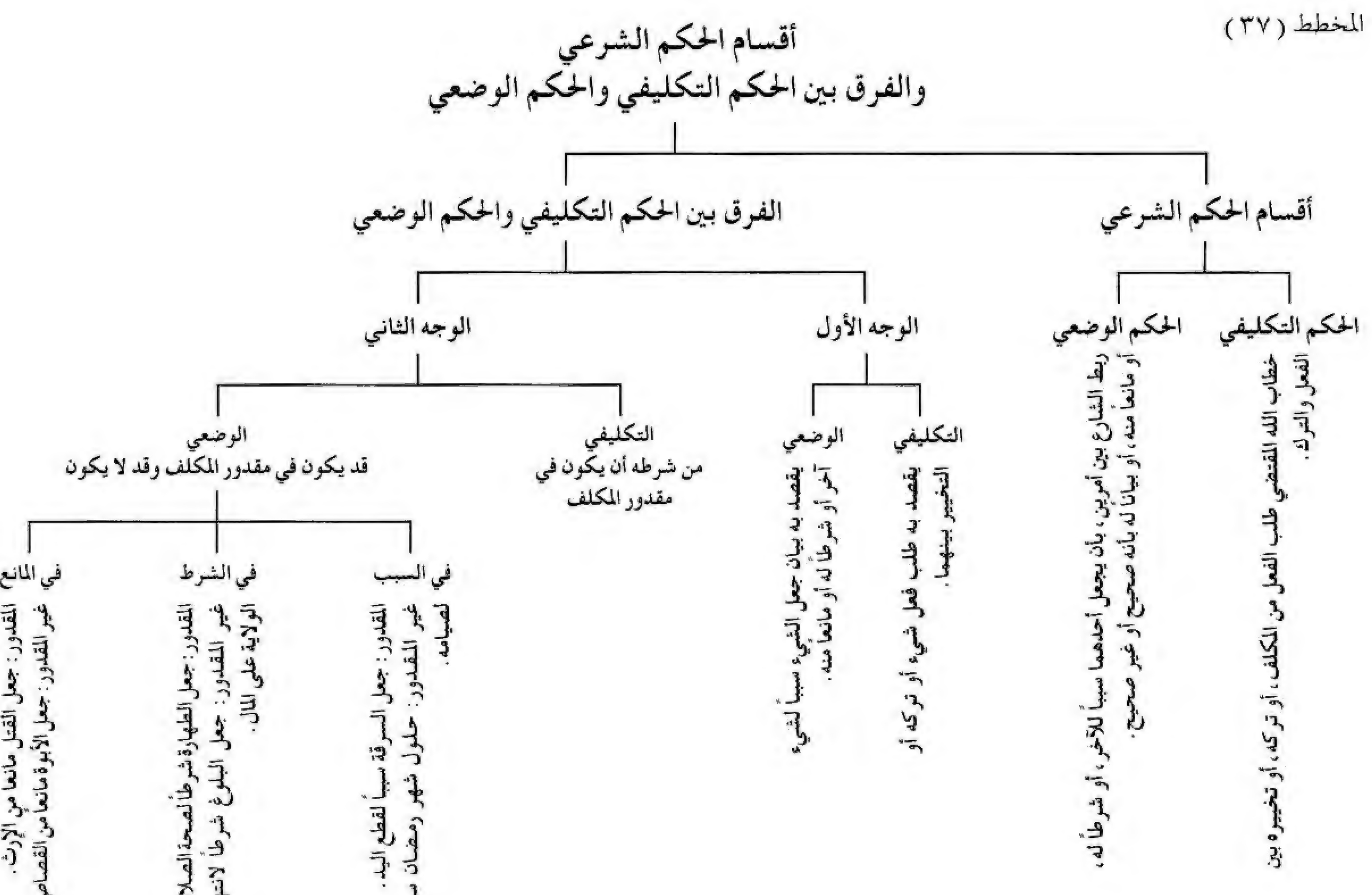
أو الوضع
- السببة : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .
- الشرطية : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ .
- المانعة : « لا يرث القاتل » .
- الصحة : البيع المستوفي لأركانه وشروطه .
- البطلان : البيع الفاقد لركن أو شرط .

الحكم عند الأصوليين وعند الفقهاء

الأصوليون
نفس خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، كقوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت . . . ﴾

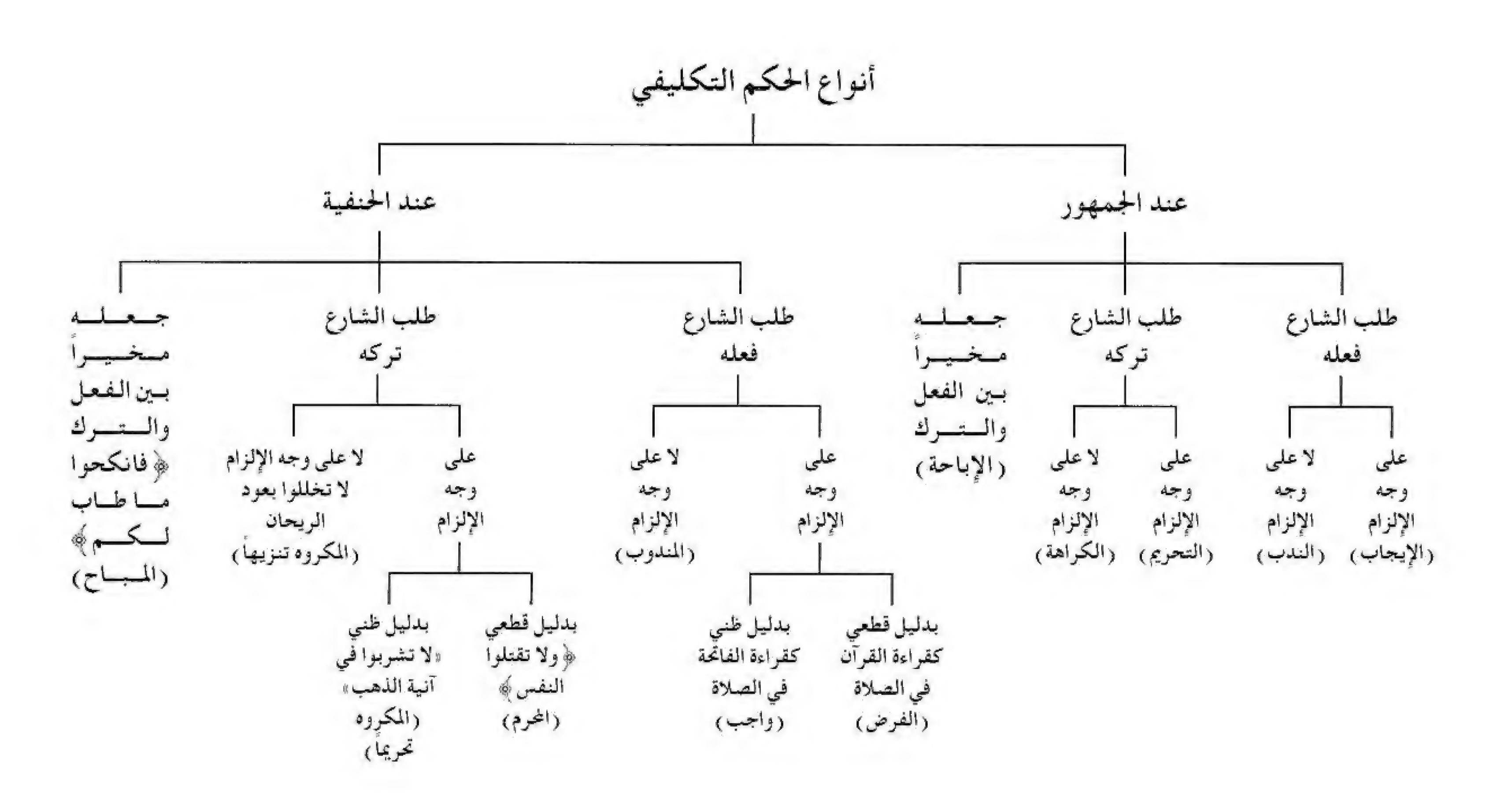
الفقهاء
أثر الخطاب ، ففي : ﴿ ولله على الناس حج البيت . . . ﴾
الحكم : وجوب الحج على المستطيع .

المخطط (٣٧)



أقسام الحكم الشرعي
والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
أقسام الحكم الشرعي
الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
الحكم التكليفي
خطاب الله المقتضي طلب الفعل من المكلف، أو تركه، أو تخييره بين الفعل والترك.
الحكم الوضعي
ربط الشارع بين أمرين، بأن يجعل أحدهما سبباً للآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو بياناً له بأنه صحيح أو غير صحيح.
الوجه الأول
التكليفي
يقصد به طلب فعل شيء أو تركه أو التخيير بينهما.
الوضعي
يقصد به بيان جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.
الوجه الثاني
التكليفي
من شرطه أن يكون في مقدور المكلف
الوضعي
قد يكون في مقدور المكلف وقد لا يكون
في السبب
المقدور: جعل السرقة سبباً لقطع اليد.
غير المقدور: حلول شهر رمضان سبباً لصيامه.
في الشرط
المقدور: جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.
غير المقدور: جعل البلوغ شرطاً لانتهاء الولاية على المال.
في المانع
المقدور: جعل القتل مانعاً من الإرث.
غير المقدور: جعل الأبوة مانعاً من القصاص.

المخطط (٣٨)



أنواع الحكم التكليفي
عند الجمهور
عند الحنفية
طلب الشارع فعله
على وجه الإلزام (الإيجاب)
لا على وجه الإلزام (الندب)
طلب الشارع تركه
على وجه الإلزام (التحريم)
لا على وجه الإلزام (الكراهة)
جعله مخيراً بين الفعل والترك (الإباحة)
طلب الشارع فعله
على وجه الإلزام
بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة (الفرض)
بدليل ظني كقراءة الفاتحة في الصلاة (واجب)
لا على وجه الإلزام (المندوب)
طلب الشارع تركه
على وجه الإلزام
بدليل قطعي ﴿ولا تقتلوا النفس﴾ (المحرم)
بدليل ظني «لا تشربوا في آنية الذهب» (المكروه تحريماً)
لا على وجه الإلزام لا تخللوا بعود الريحان (المكروه تنزيهاً)
جعله مخيراً بين الفعل والترك ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ (المباح)

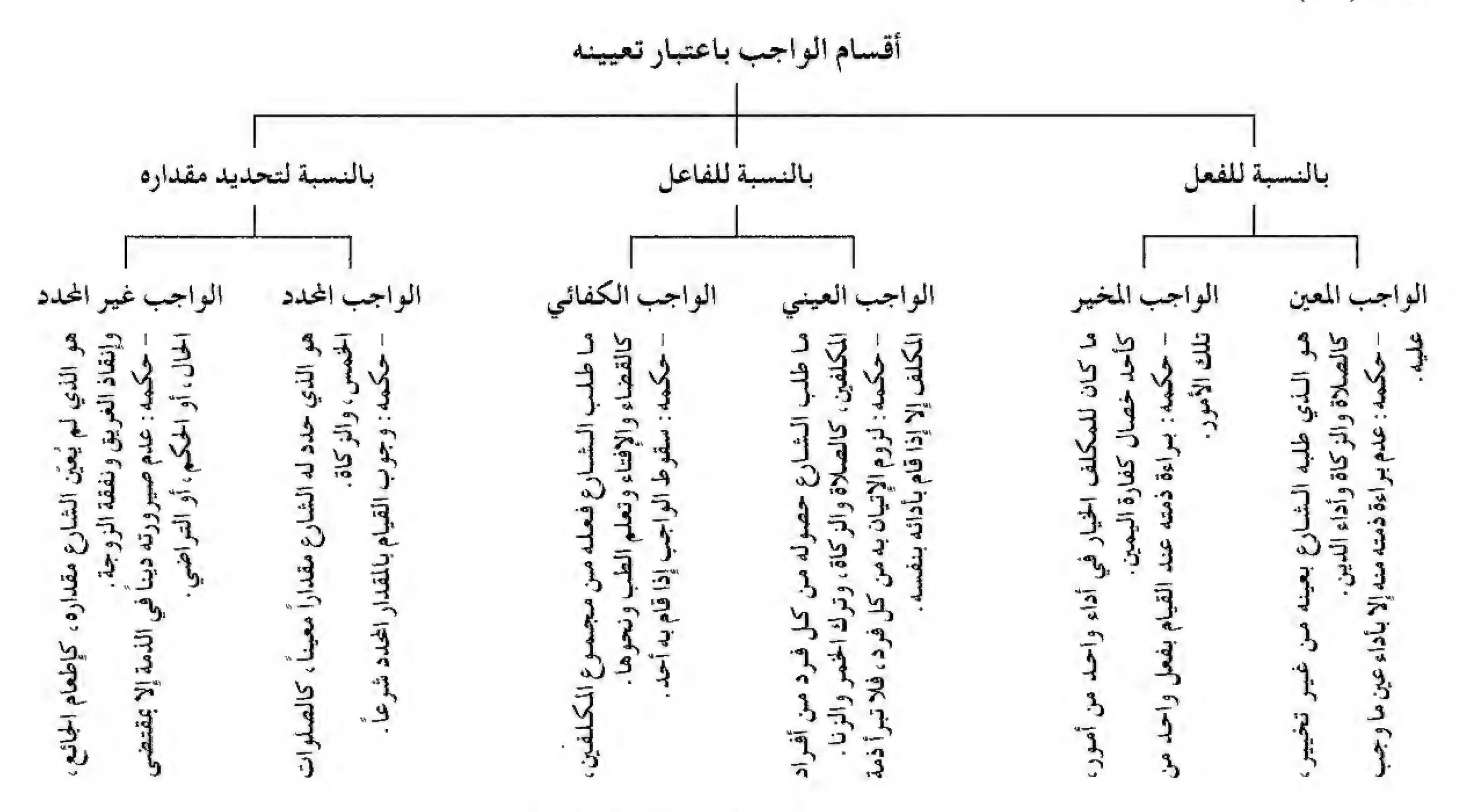
المخطط (٣٩)

تقسيم الواجب باعتبار تعيين وقت الأداء وعدم تعيينه

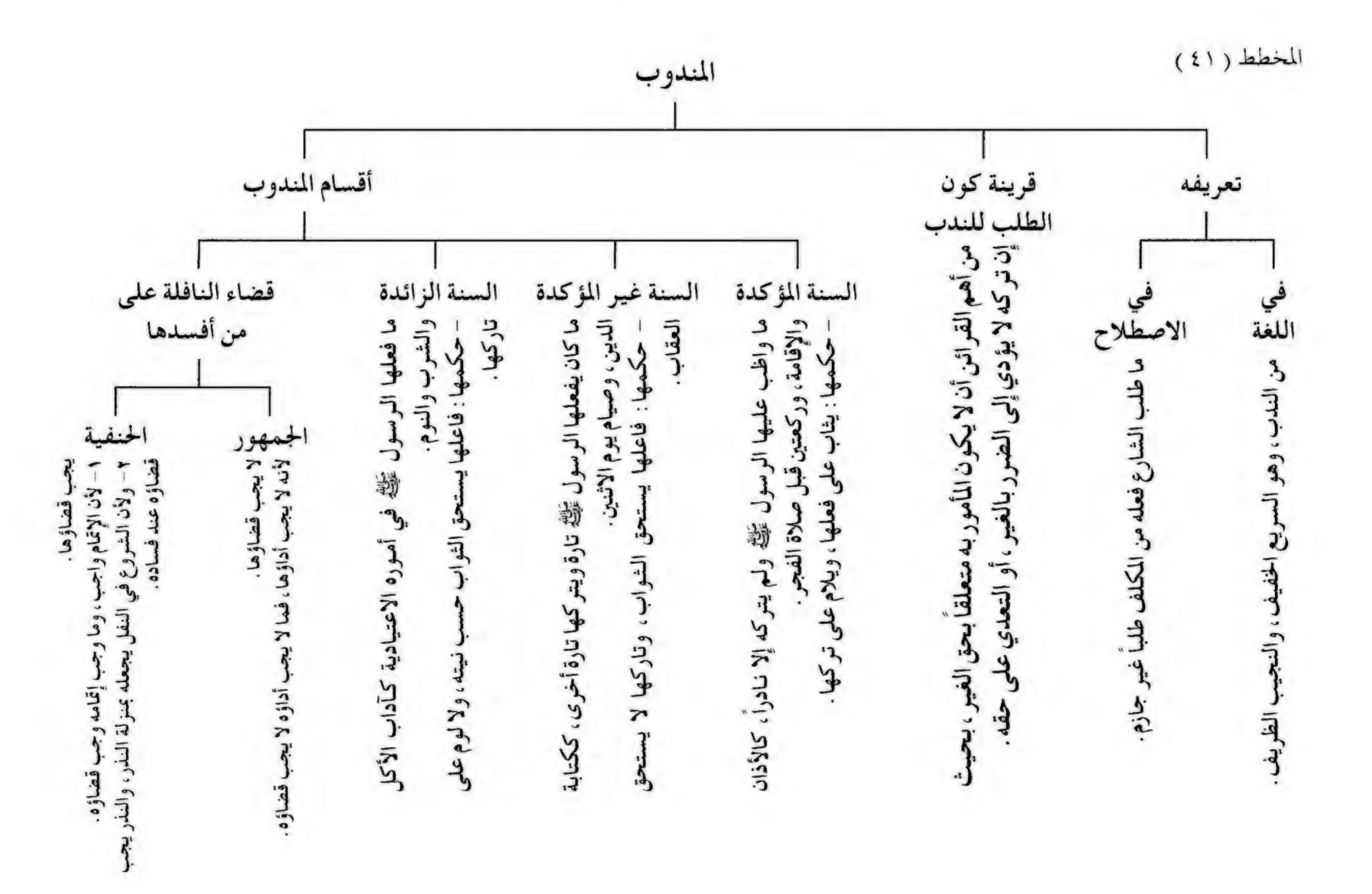
- **الواجب المطلق**
  ما طلب الشارع فعله دون التقيد بوقت معين، ويكون فيما عدا العبادات المحضة، كالكفارات، يجوز فعله في أي وقت شاء، وينبغي المبادرة إلى أدائه.

- **الواجب المقيد**
  ما طلب الشارع فعله في وقت محدد، فلا يجوز أداؤه قبل وقته إلا بدليل وهو
  - **باعتبار كيفية أدائه**
    - **المُعَجَّل**: يتم فعله قبل وقت وجوبه بدليل، كتعجيل الزكاة وصدقة الفطر قبل وجوبهما.
    - **الأداء**: ما يتم فعله في وقته المقدر له شرعاً، كأداء صلاة الظهر في وقتها المحدد لها شرعاً.
    - **الإعادة**: ما يتم فعله في وقته بعد أن تم أداؤه لا على الوجه المطلوب كأداء الظهر ثانياً، وقد تم أولاً على وجه غير مطلوب
    - **القضاء**: ما يتم فعله بعد وقته، في أي وقت شاء المكلف كقضاء رمضان للمريض والمسافر والحائض.
    - **المؤخر**: ما يتم فعله بعد وقته، في وقت واجب مثله بعده مباشرة، كصلاة القبلي في جمع التأخير للمسافر.
  - **باعتبار وقته**
    - **موسع**: ما يتسع لفعله ولفعل غيره من جنسه، كالصلوات المفروضة، يؤدى في أي جزء من الوقت.
      حكمه: وجوب تعيينه بالنية عند أدائه.
    - **مُضَيَّق**: ما لا يتسع وقته لغيره من جنسه، كصيام رمضان.
      حكمه: عدم وجوب تعيينه بالنية حين أدائه.
    - **ذو الشبهين**: ما يتسع وقته لأداء غيره من جهة ولا يتسع من جهة أخرى كالحج.
      حكمه: يُؤَدَّى حسب نية المكلف، إن واجباً فواجب، وإن تطوعاً فتطوع.

المخطط (٤٠)



تنبيه: قد يتحول الواجب الكفائي إلى الواجب العيني إذا تعين للقيام به فرد أو أفراد معينون.



المخطط (٤١)
المندوب
تعريفه
في اللغة
من الندب، وهو السريع الخفيف، والنجيب الظريف.
في الاصطلاح
ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم.
قرينة كون الطلب للندب
من أهم القرائن أن لا يكون المأمور به متعلقاً بحق الغير، بحيث إن تركه لا يؤدي إلى الضرر بالغير، أو التعدي على حقه.
أقسام المندوب
السنة المؤكدة
ما واظب عليها الرسول ﷺ ولم يتركه إلا نادراً، كالأذان والإقامة، وركعتين قبل صلاة الفجر.
– حكمها: يثاب على فعلها، ويلام على تركها.
السنة غير المؤكدة
ما كان يفعلها الرسول ﷺ تارة ويتركها تارة أخرى، ككتابة الدين، وصيام يوم الاثنين.
– حكمها: فاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق العقاب.
السنة الزائدة
ما فعلها الرسول ﷺ في أموره الاعتيادية كآداب الأكل والشرب والنوم.
– حكمها: فاعلها يستحق الثواب حسب نيته، ولا لوم على تاركها.
قضاء النافلة على من أفسدها
الجمهور
لا يجب قضاؤها.
لأنه لا يجب أداؤها، فما لا يجب أداؤه لا يجب قضاؤه.
الحنفية
يجب قضاؤها.
١ – لأن الإتمام واجب، وما وجب إتمامه وجب قضاؤه.
٢ – ولأن الشروع في النفل يجعله بمنزلة النذر، والنذر يجب قضاؤه عند فساده.

المخطط (٤٢)

الحرام

تعريفه

- **في اللغة**: الممنوع من فعله.
- **في الاصطلاح**: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

ما يستفاد منه النهي

١- مادة التحريم، ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾.

٢- مادة النهي، ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾.

٣- نفي الحل، ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾.

٤- صيغة النهي، ﴿ولا تقربوا الزنى﴾.

٥- الأمر بالترك، ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾.

أقسام الحرام

الحرام لذاته

ما نهى الشارع عنه ابتداءً من أول الأمر، كالزنا والسرقة والربا.

حكمه: لا يترتب على فعله أثر شرعي.

الحرام لغيره

ما كان مشروعاً في أصله، وكان تحريمه بسبب عارض، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والنكاح لأجل التحليل.

حكمه: قال بعضهم: تترتب عليه آثاره، وإن كان منهياً عنه، فالنكاح بنية التحليل يصح، مع أن المكلف آثم.

وقال آخرون: الفعل باطل، فلا يصح نكاح المحلل.

الحالة المبيحة لارتكاب الحرام

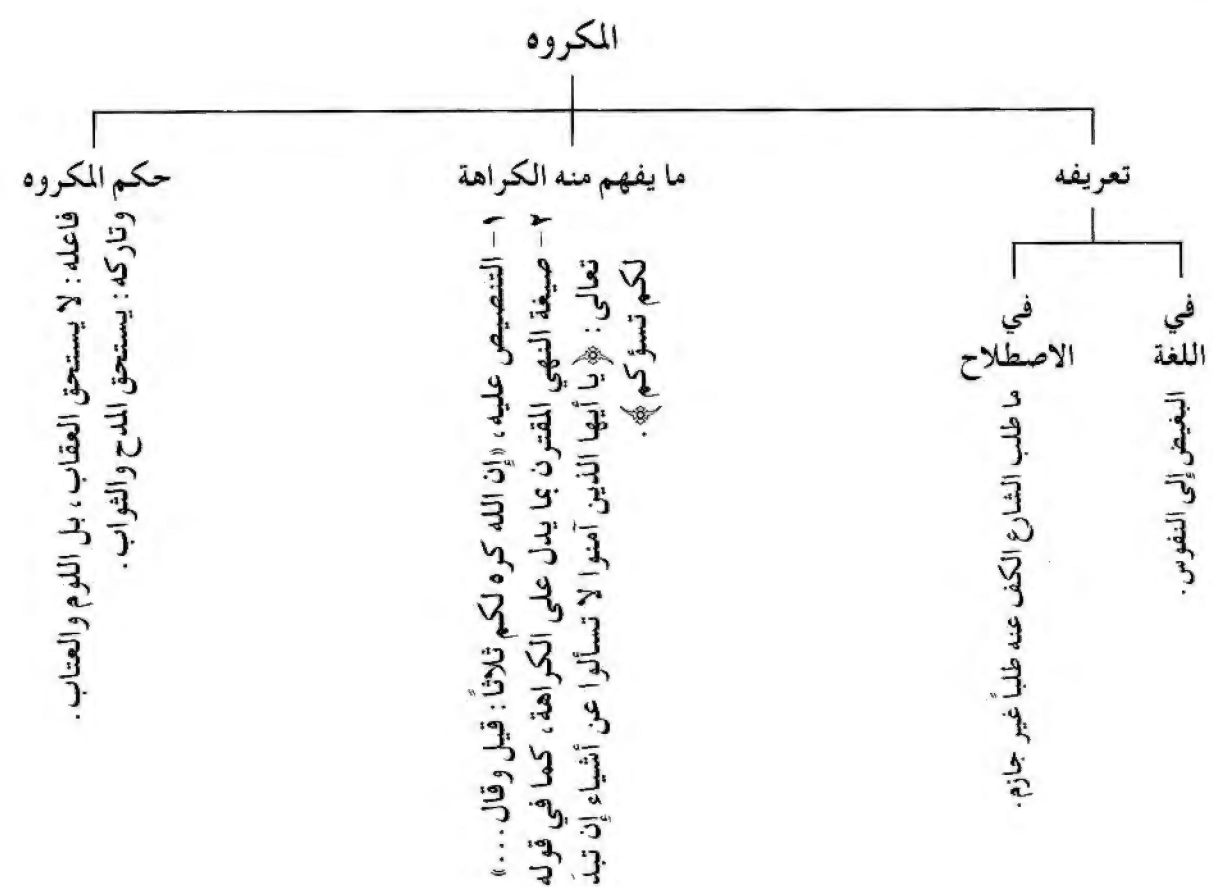
الحرام لذاته

لا يباح ارتكابه إلا لضرورة حفظ النفس من الهلاك، كشرب الخمر لمن خاف على نفسه الهلاك عطشاً.

الحرام لغيره

يباح ارتكابه للحاجة، ككشف العورة عند المعالجة، وإن لم يكن المرض مهلكاً.

المخطط (٤٣)


المكروه
تعريفه
في اللغة
البغض إلى النفوس.
في الاصطلاح
ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم.
ما يفهم منه الكراهة
١ — التنصيص عليه، «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال....»
٢ — صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدَ لكم تسؤكم﴾.
حكم المكروه
فاعله: لا يستحق العقاب، بل اللوم والعتاب.
وتاركه: يستحق المدح والثواب.

المخطط (٤٤)

المباح

تعريفه

- **في اللغة**: من البوح بمعنى الظهور.
- **في الاصطلاح**: ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه.

طرق التعرف على الإباحة

١ - التنصيص: أباح المتعة (حج التمتع) للناس.

٢ - نفي الجناح: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾.

٣ - سياق الكلام: قصة تقبيل عمر زوجته وهو صائم.

٤ - صيغة الأمر عند وجود قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾.

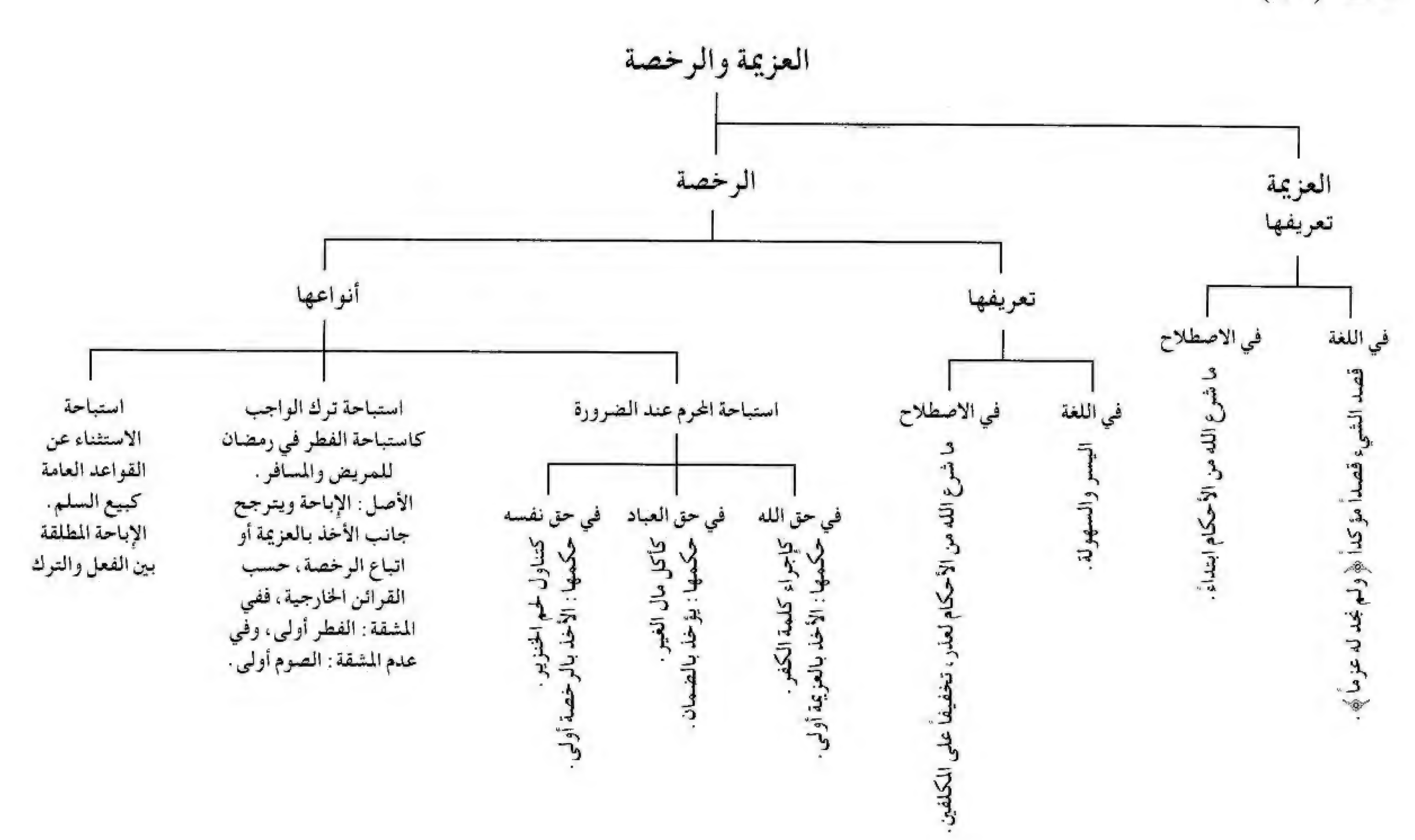
الإباحة في الجزئي والكلي

- **إن كان المباح خادماً لأمر مطلوب الفعل**: مباح بالجزء، مطلوب بالكل، فله أن يأكل من أي نوع، ولكن ليس له ترك الأكل والشرب على الدوام.
- **إن كان المباح خادماً لأمر مطلوب الترك**: مباح بالجزء، مطلوب بالترك بالكل، كاللهو والمشي في الطرقات، ولكن ليس له أن يقضي كل وقته في هذه الأمور.

هل الإباحة داخلة في التكليف

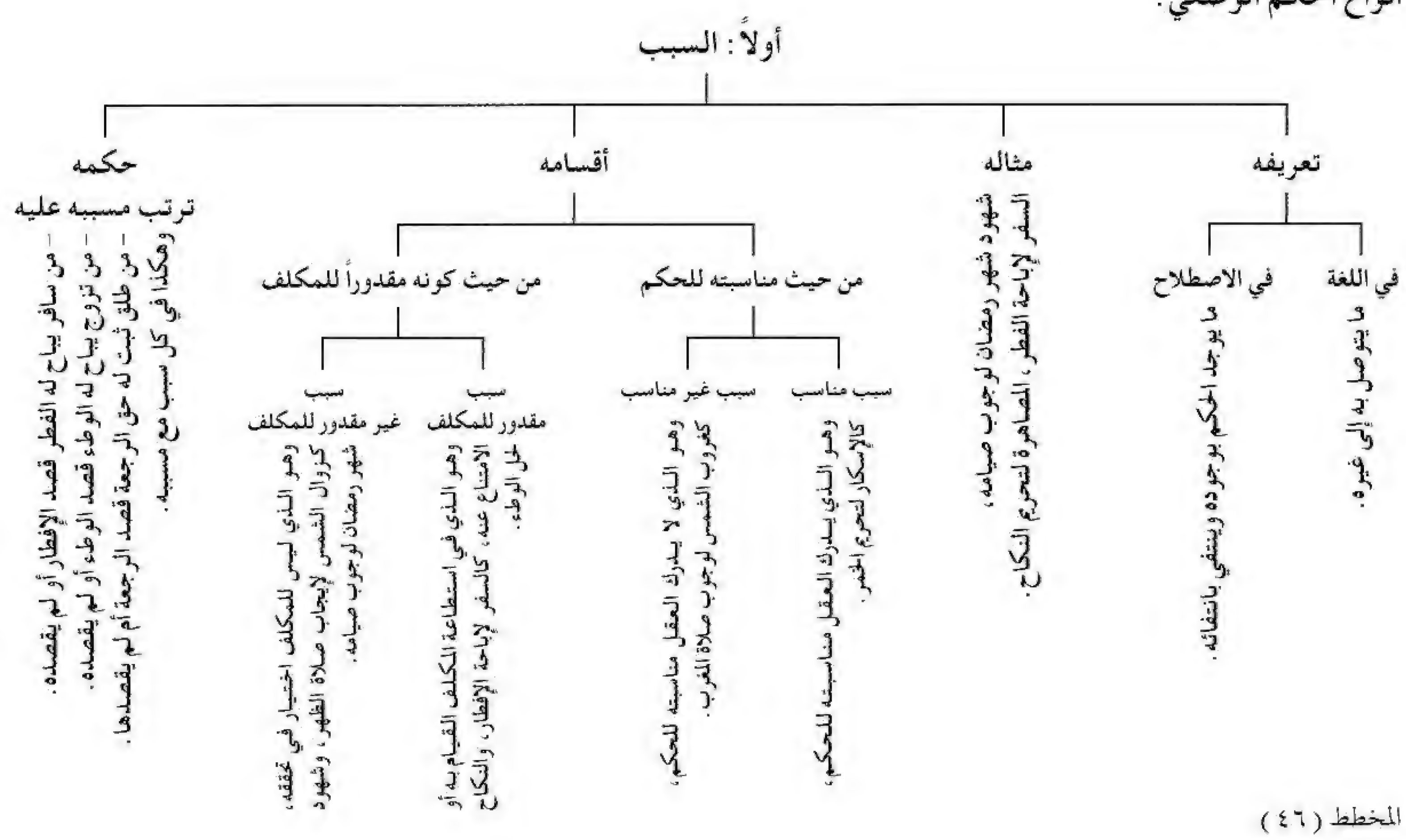
- **البعض**: نعم، وذلك لاعتقاد وجوب إباحته.
- **الجمهور**: لا، وإنما أدخلها الأصوليون في الأحكام التكليفية لأسباب هي:
  - ١ - أن المباح في الكل يتحول إلى كونه لازماً، أو ممنوعاً كما سبق.
  - ٢ - أن المباح فعل من أفعال المكلفين.
  - ٣ - أنه ينتقل إلى حكم تكليفي بأيسر الأسباب.

المخطط (٤٥)



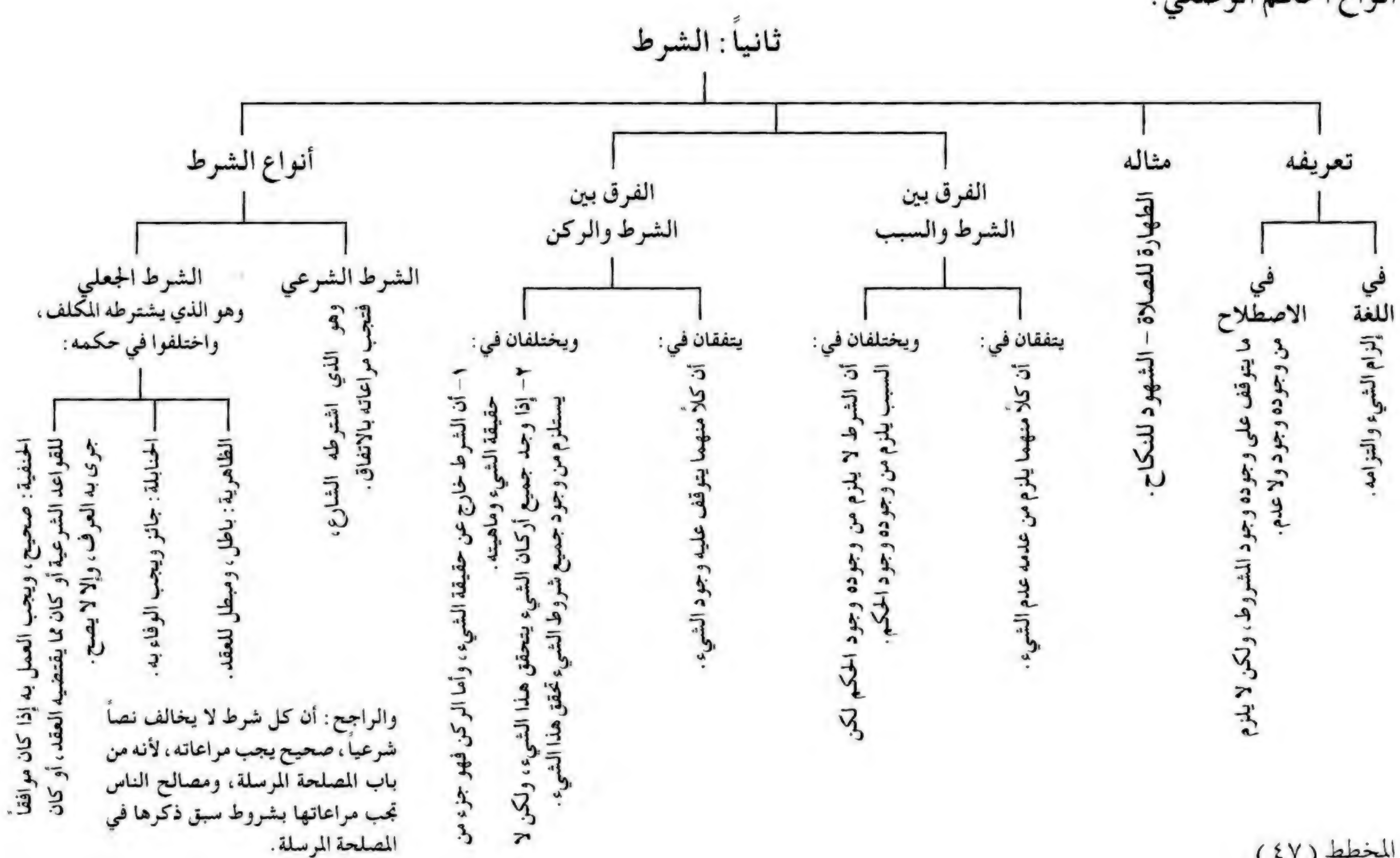
العزيمة والرخصة
العزيمة
تعريفها
في اللغة
قصد الشيء قصداً مؤكداً ﴿ولم نجد له عزماً﴾.
في الاصطلاح
ما شرع الله من الأحكام ابتداءً.
الرخصة
تعريفها
في اللغة
اليسر والسهولة.
في الاصطلاح
ما شرع الله من الأحكام لعذر، تخفيفاً على المكلفين.
أنواعها
استباحة المحرم عند الضرورة
في حق الله
كإجراء كلمة الكفر.
حكمها: الأخذ بالعزيمة أولى.
في حق العباد
كأكل مال الغير.
حكمها: يؤخذ بالضمان.
في حق نفسه
كتناول لحم الخنزير.
حكمها: الأخذ بالرخصة أولى.
استباحة ترك الواجب
كاستباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر.
الأصل: الإباحة ويترجح جانب الأخذ بالعزيمة أو اتباع الرخصة، حسب القرائن الخارجية، ففي المشقة: الفطر أولى، وفي عدم المشقة: الصوم أولى.
استباحة الاستثناء عن القواعد العامة
كبيع السلم.
الإباحة المطلقة بين الفعل والترك

أنواع الحكم الوضعي:



المخطط (٤٦)

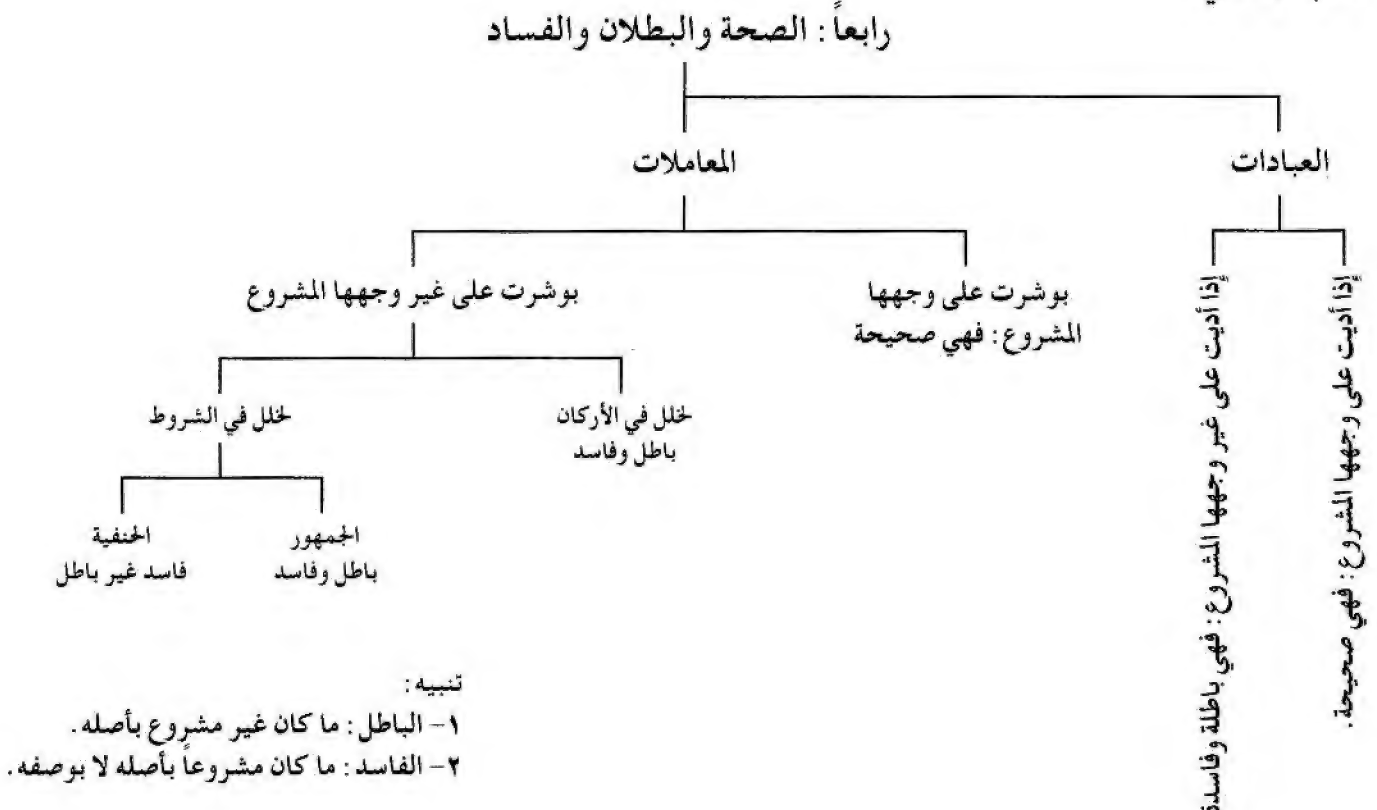
أنواع الحكم الوضعي :



أنواع الحكم الوضعي:



أنواع الحكم الوضعي :



تنبيه :

١- الباطل : ما كان غير مشروع بأصله.

٢- الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه.

المخطط (٤٩)

معرفة حكم الله تعالى في أفعال العباد

المعتزلة

للأفعال حسن وقبح. ويمكن للعقل إدراكهما، فما كان من الأفعال حسناً، فهو مطلوب شرعاً، وفاعله يستحق الثواب، وتاركه يستحق العقاب. وما كان منها قبيحاً، فهو منهي عنه شرعاً، وتاركه يستحق الثواب، وفاعله يستحق العقاب.

وذلك لأن حسن الإحسان وقبح الإساءة معلومان للإنسان بالضرورة، وبما أن الله تعالى حكيم، يستحيل عليه أن يهمل ما ثبت حسنه فلا يأمر به، أو أن يهمل ما ثبت قبحه فلا ينهى عنه.

الأشاعرة

العقل لا يستقل بإدراك حكم الله في أفعال العباد، بل لابد من تبليغ الرسل لأنه ليس في الأفعال حسن ذاتي ولا قبح ذاتي.

فالحسن ما أمر الشارع بفعله، والقبح ما طلب الشارع تركه، فلا حكم لله في أفعال العباد قبل ورود الشرع، وحيث لا حكم؛ فلا تكليف؛ وحيث لا تكليف؛ فلا ثواب ولا عقاب.

الدليل:

١- قوله تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾.
٢- قوله تعالى: ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾.
٣- إدراك ما في الأفعال من حسن أو قبح ليس في طاقة جميع البشر، وليس من المعقول أن يعاقب الإنسان على ترك ما لم يدرك حسنه، أو فعل ما لم يدرك قبحه، وبالتالي فإن العقل يحكم بأن لا حكم قبل ورود الشرع.

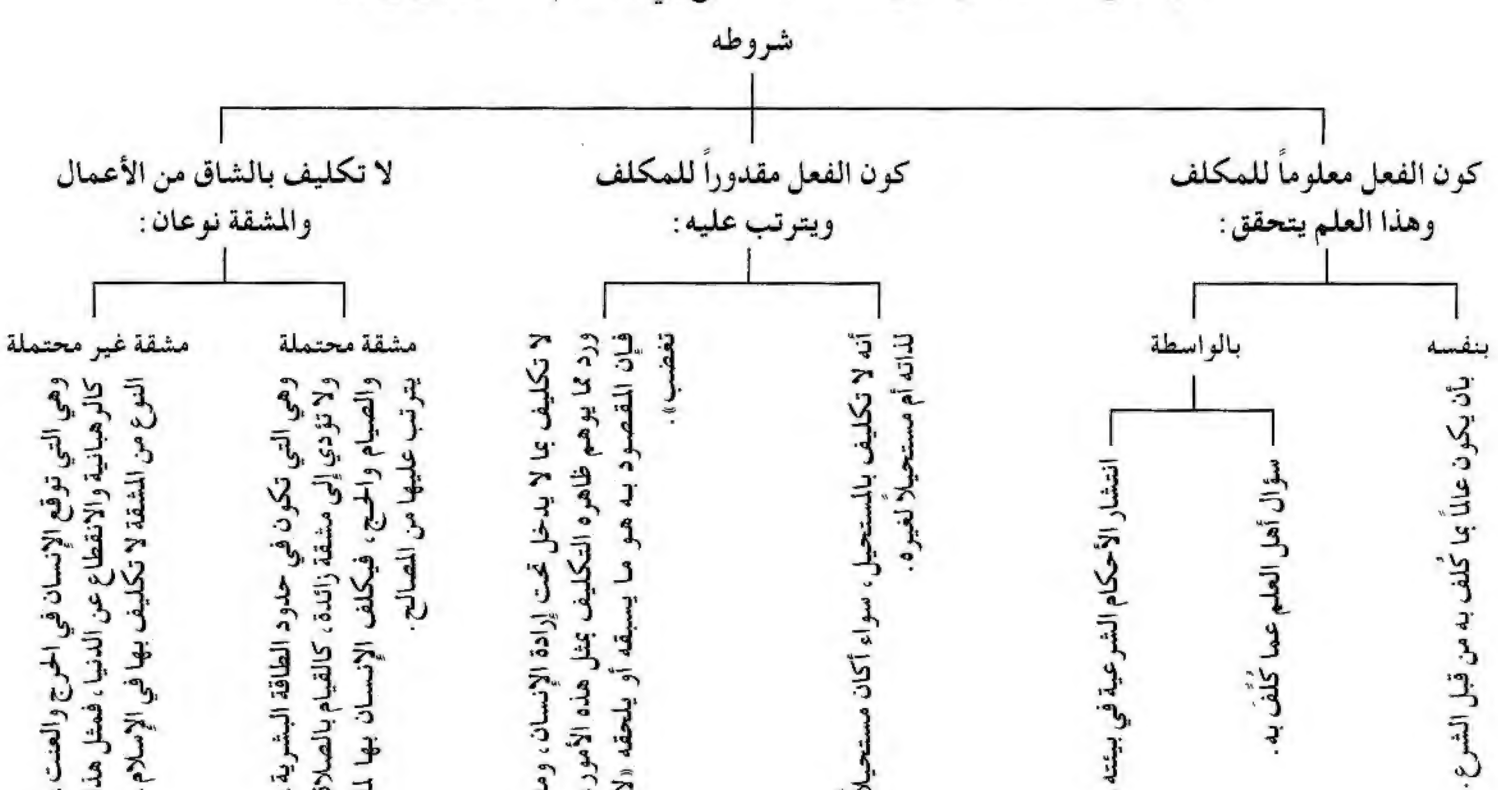
الماتريدية

للأفعال حسن وقبح. ويمكن للعقل إدراكهما، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسناً أن يأمر به الشارع، أو كون الفعل قبيحاً أن ينهي عنه الشارع.

وعلى ذلك لا يمكن إدراك أحكام الله تعالى إلا من طريق الرسل، فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، وحيث لا حكم؛ فلا تكليف؛ وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب.

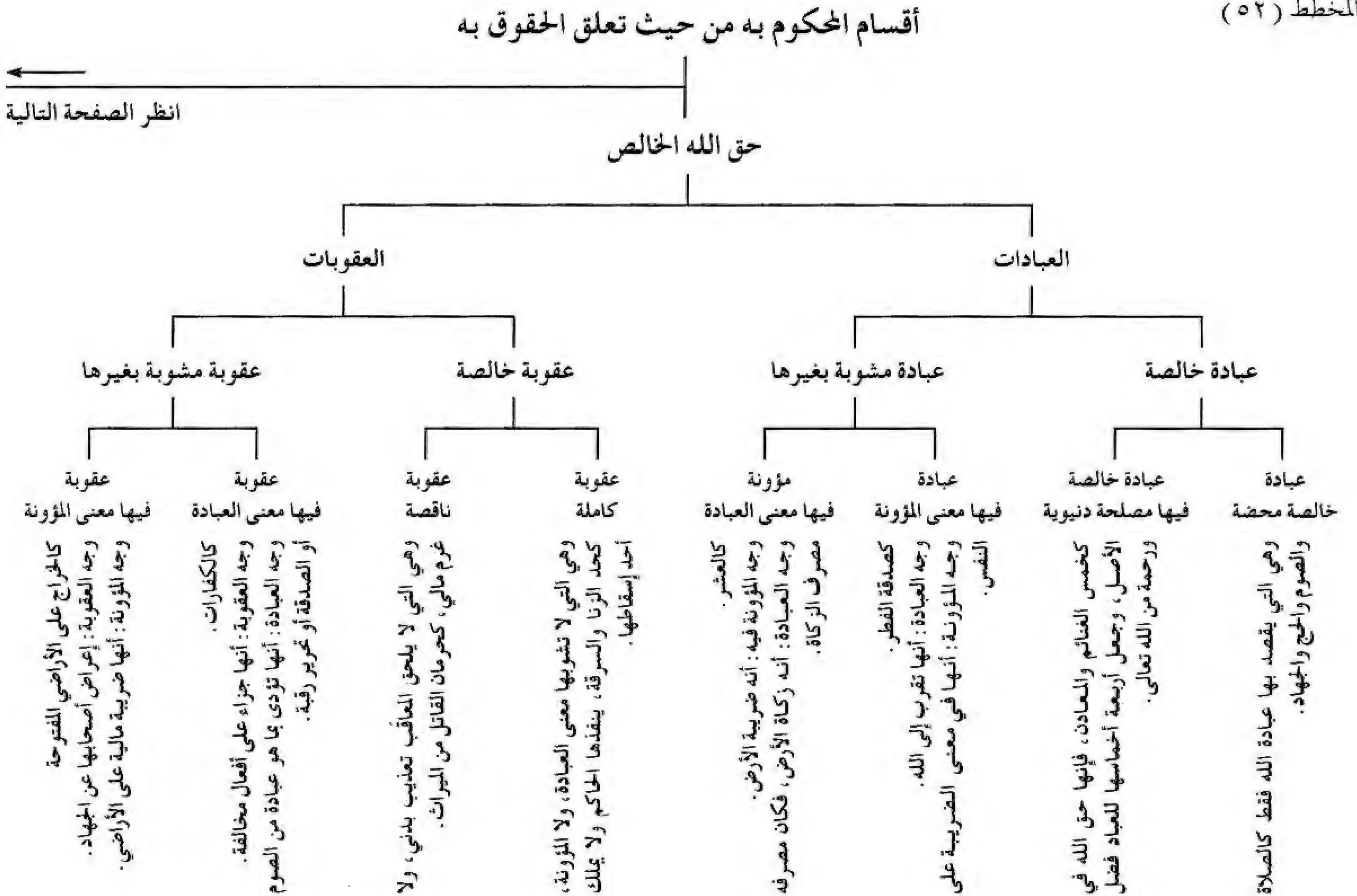
المحكوم به

هو : فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع في الأحكام التكليفية والوضعية .



المخطط (٥٢)

أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به



تتمة أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به

انظر الصفحة السابقة

حق العبد الخالص

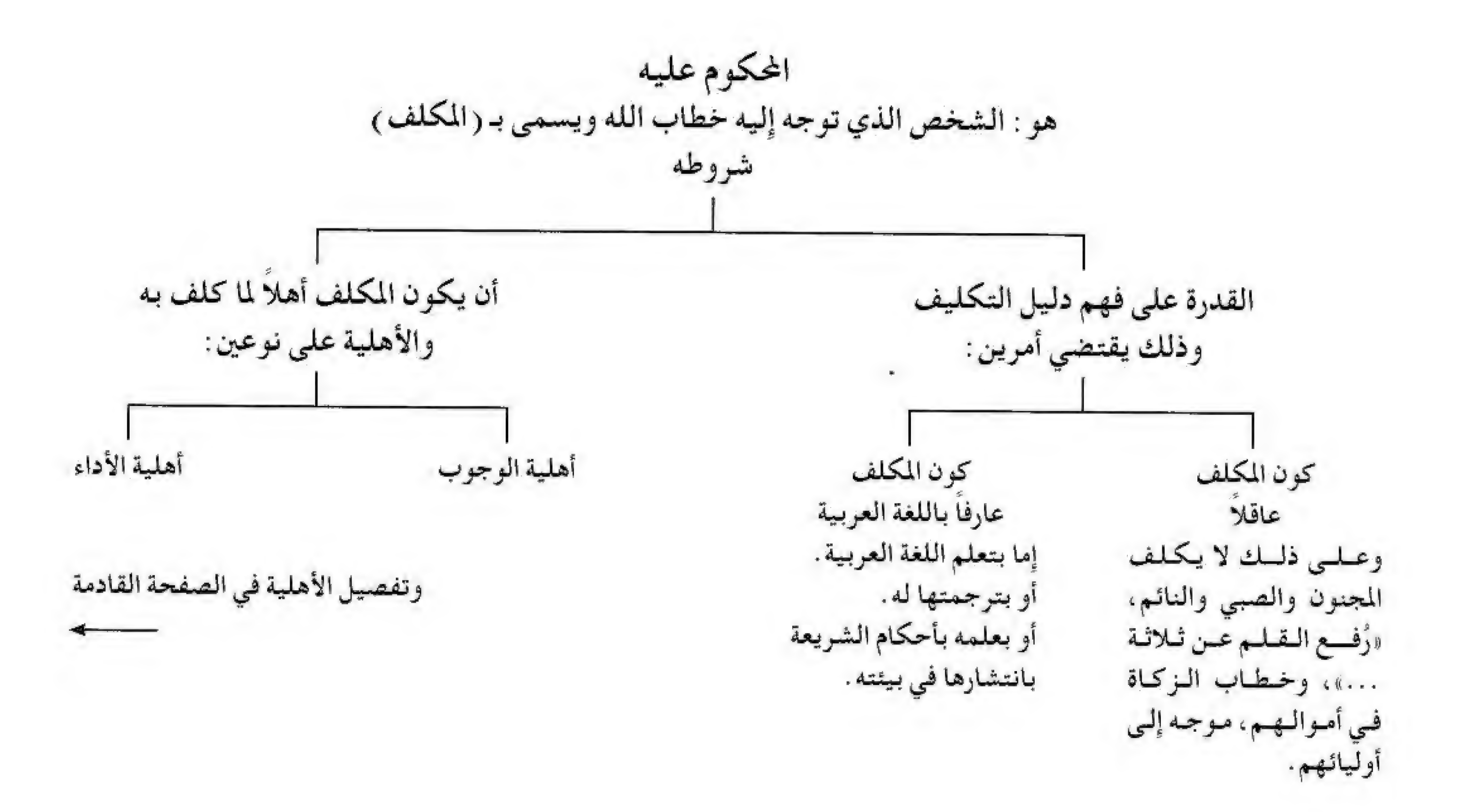
هو ما يتعلق به مصلحة دنيوية خاصة بالفرد، كضمان المتلفات، وبدل الدية، وحق المرأة في النفقة.

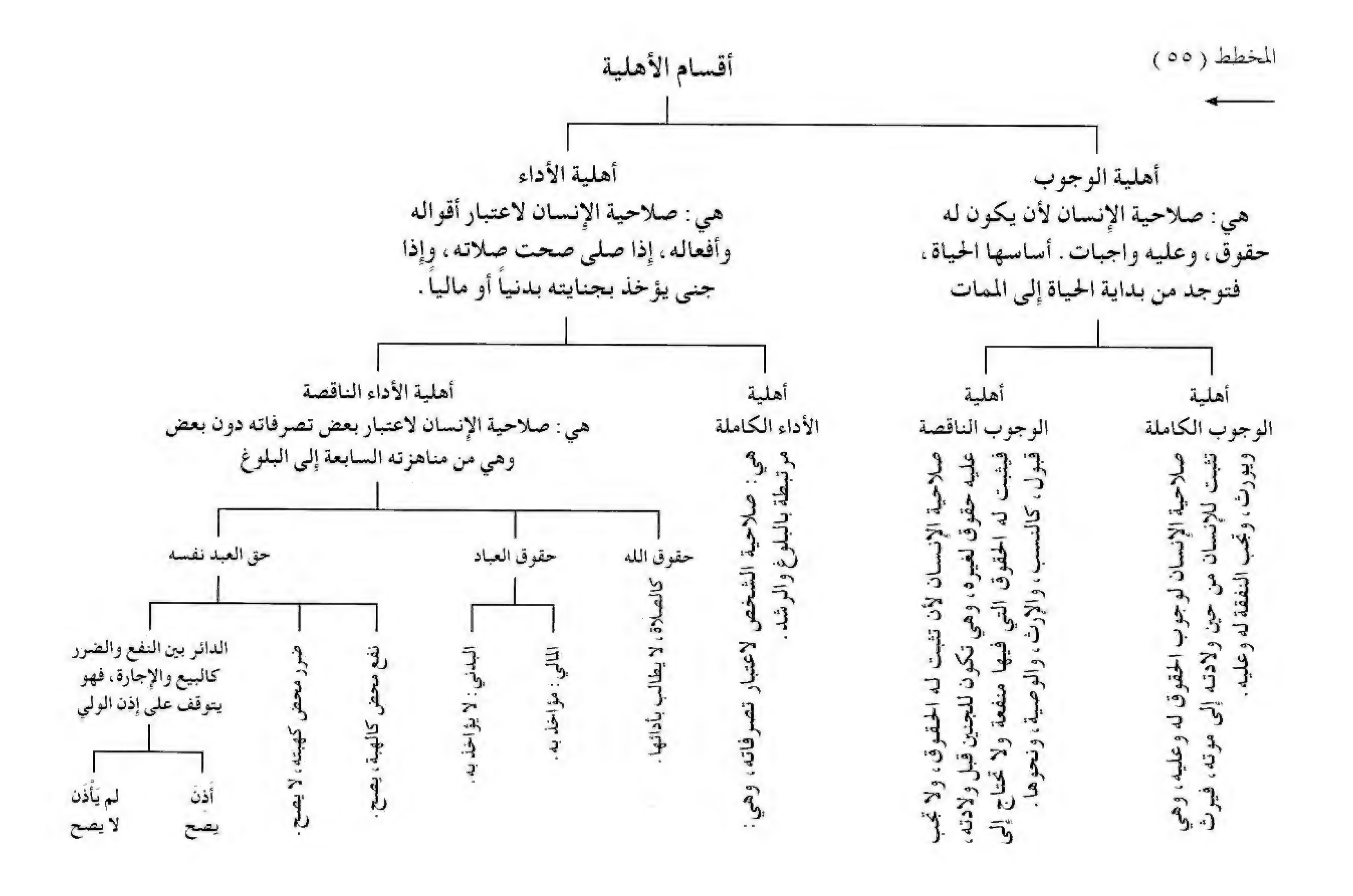
ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب

حد القذف:
فباعتبار أنه حد زاجر يمنع التعادي بين الناس، كان حقا لله تعالى، وباعتبار أن شرعه كان لدفع العار عن المقذوف كان حقا للعبد، ولما لا يجري فيه الإرث ولا يسقط بعفو المقذوف، كان حق الله فيه غالبا.

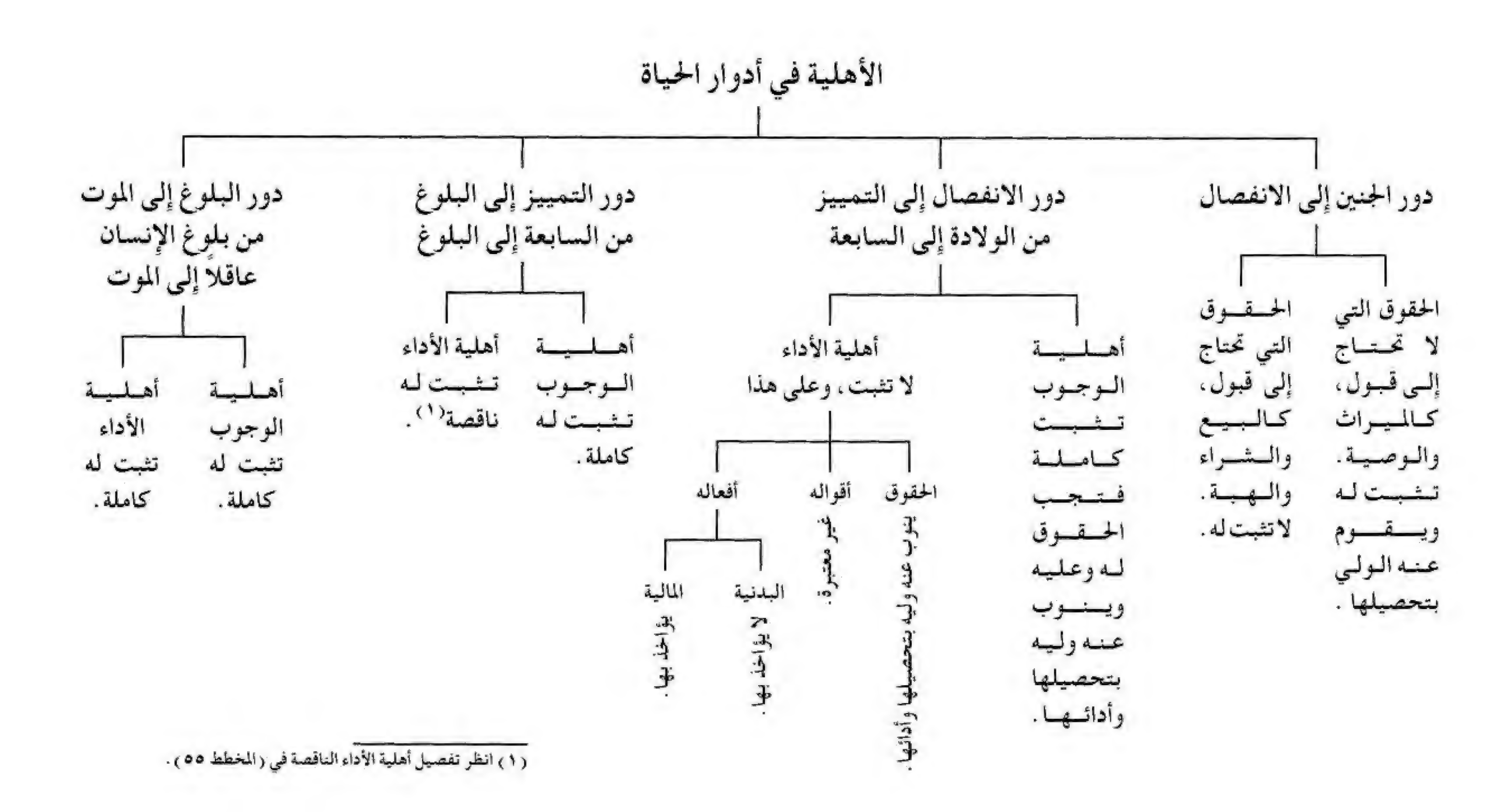
ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب

القصاص من القاتل المتعمد:
فباعتبار أنه يحافظ على حياة الناس وإشاعة الأمن، كان حقا لله تعالى، وباعتبار أن فيه شفاء صدور أولياء القتيل كان حقا للعبد، ولما كان مساس الجريمة بالمجني عليه أقوى، كان حق العبد فيه غالبا، ومن ثم يجري فيه الإرث والعفو.


المحكوم عليه
هو : الشخص الذي توجه إليه خطاب الله ويسمى بـ (المكلف)
شروطه
القدرة على فهم دليل التكليف
وذلك يقتضي أمرين :
أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به
والأهلية على نوعين :
كون المكلف
عاقلاً
وعلى ذلك لا يكلف المجنون والصبي والنائم، «رُفع القلم عن ثلاثة ...»، وخطاب الزكاة في أموالهم، موجه إلى أوليائهم.
كون المكلف
عارفاً باللغة العربية
إما بتعلم اللغة العربية.
أو بترجمتها له.
أو بعلمه بأحكام الشريعة بانتشارها في بيئته.
أهلية الوجوب
أهلية الأداء
وتفصيل الأهلية في الصفحة القادمة

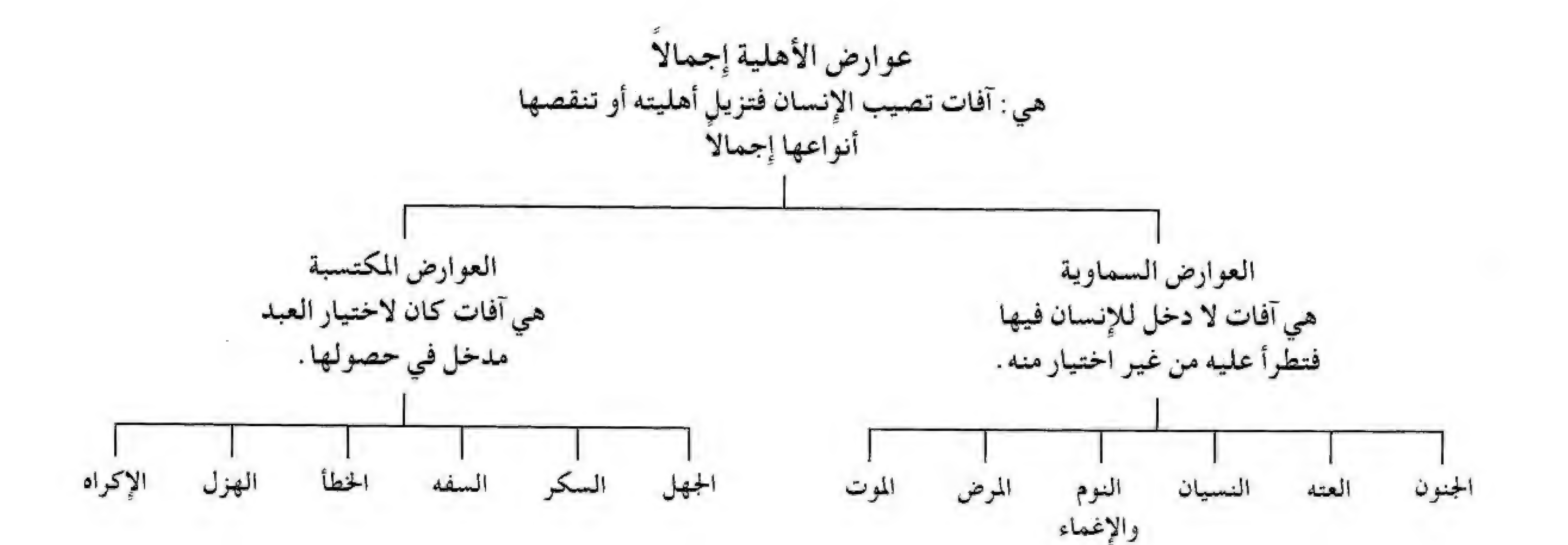


المخطط (٥٥)
أقسام الأهلية
أهلية الوجوب
هي : صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق ، وعليه واجبات . أساسها الحياة ، فتوجد من بداية الحياة إلى الممات
أهلية الأداء
هي : صلاحية الإنسان لاعتبار أقواله وأفعاله ، إذا صلى صحت صلاته ، وإذا جنى يؤخذ بجنايته بدنياً أو مالياً .
أهلية الوجوب الكاملة
صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه ، وهي تثبت للإنسان من حين ولادته إلى موته ، فيرث ويورث ، وتجب النفقة له وعليه .
أهلية الوجوب الناقصة
صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق ، ولا تجب عليه حقوق لغيره ، وهي تكون للجنين قبل ولادته ، فيثبت له الحقوق التي فيها منفعة ولا تحتاج إلى قبول ، كالنسب ، والإرث ، والوصية ، ونحوها .
أهلية الأداء الكاملة
هي : صلاحية الشخص لاعتبار تصرفاته ، وهي : مرتبطة بالبلوغ والرشد .
أهلية الأداء الناقصة
هي : صلاحية الإنسان لاعتبار بعض تصرفاته دون بعض وهي من مناهزته السابعة إلى البلوغ
حقوق الله
كالصلاة ، لا يطالب بأدائها .
حقوق العباد
المالي : مؤاخذ به .
البدني : لا يؤاخذ به .
حق العبد نفسه
نفع محض كالهبة ، يصح .
ضرر محض كهبته ، لا يصح .
الدائر بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ، فهو يتوقف على إذن الولي
أذن يصح
لم يأذن لا يصح

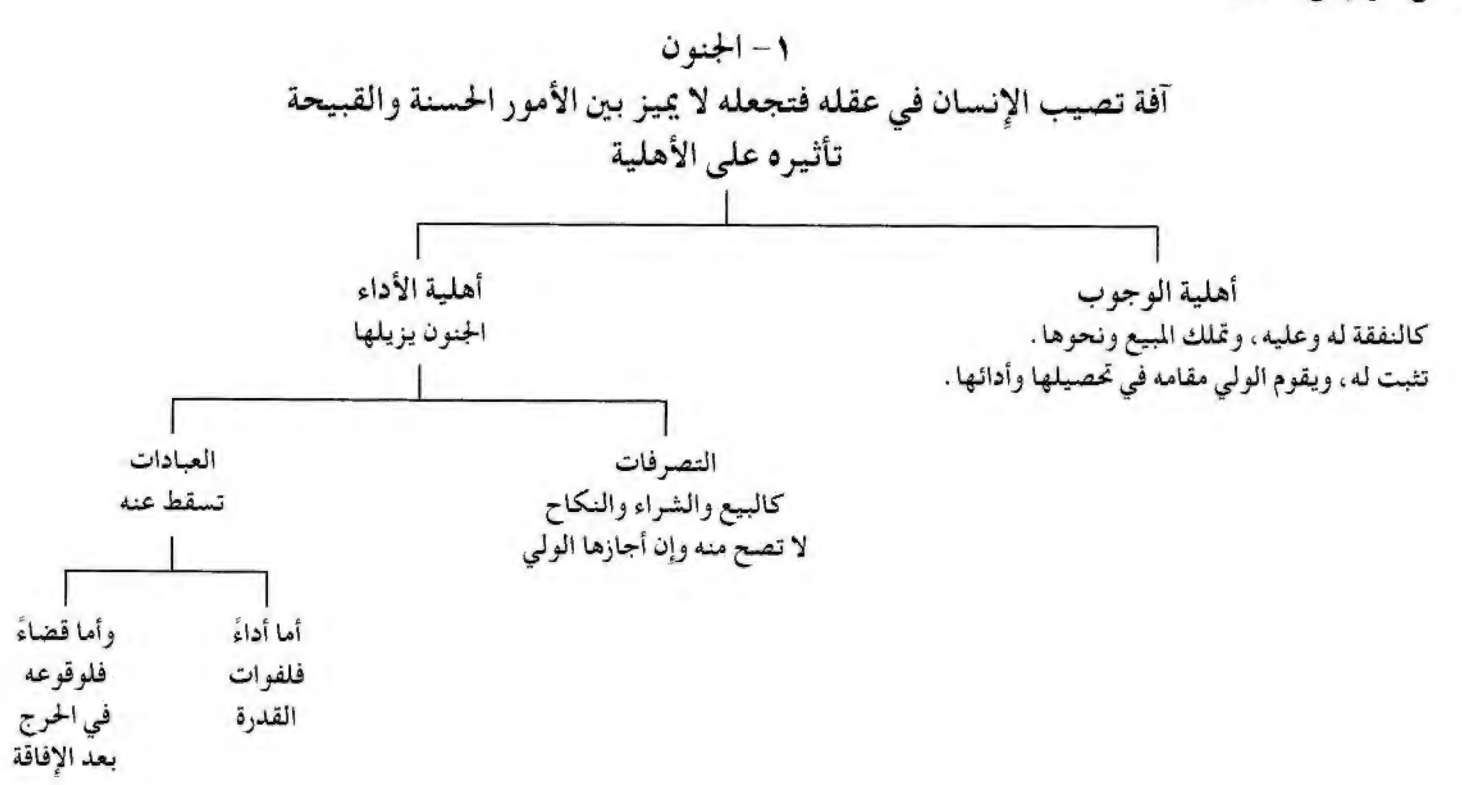


(١) انظر تفصيل أهلية الأداء الناقصة في (المخطط ٥٥).

المخطط (٥٧)


عوارض الأهلية إجمالاً
هي : آفات تصيب الإنسان فتزيلٍ أهليته أو تنقصها
أنواعها إجمالاً
العوارض السماوية
هي آفات لا دخل للإنسان فيها
فتطرأ عليه من غير اختيار منه .
العوارض المكتسبة
هي آفات كان لاختيار العبد
مدخل في حصولها .
الجنون
العته
النسيان
النوم
والإغماء
المرض
الموت
الجهل
السكر
السفه
الخطأ
الهزل
الإكراه

تفصيل عوارض الأهلية :



المخطط (٥٨)

تفصيل عوارض الأهلية:

٢ - العته

اختلاط في العقل، فيشبه كلامه كلام العقلاء أحياناً وكلام المجانين أحياناً أخرى

عته كامل

لا يبقى معه إدراك ولا تمييز فهو كالمجنون في أهلية الوجوب والأداء.

انظر (المخطط ٥٥)

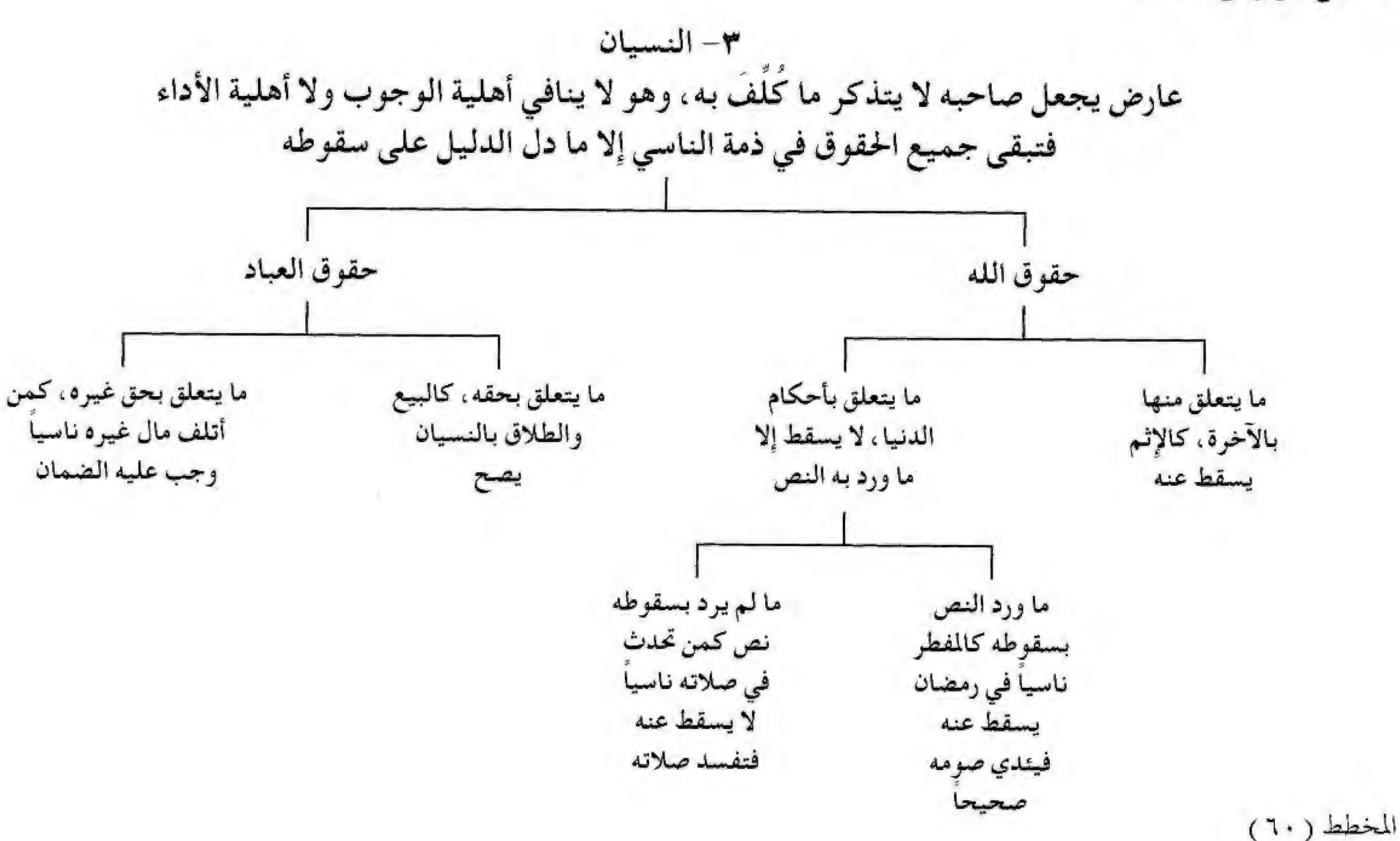
عته نسبي

يبقى معه شيء من الإدراك والتمييز فهو كالصبي المميز في أهلية الوجوب والأداء.

انظر (المخطط ٥٥)

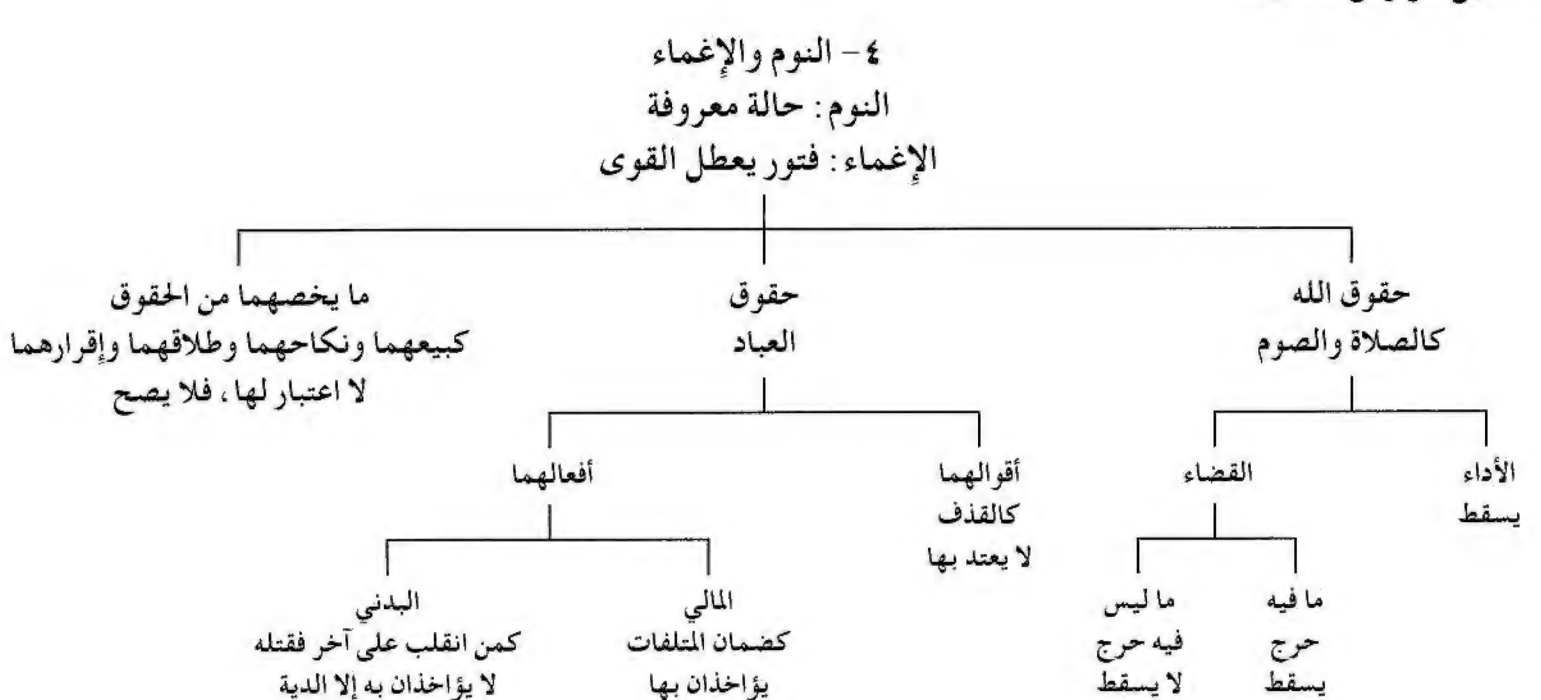
المخطط (٥٩)

تفصيل عوارض الأهلية:



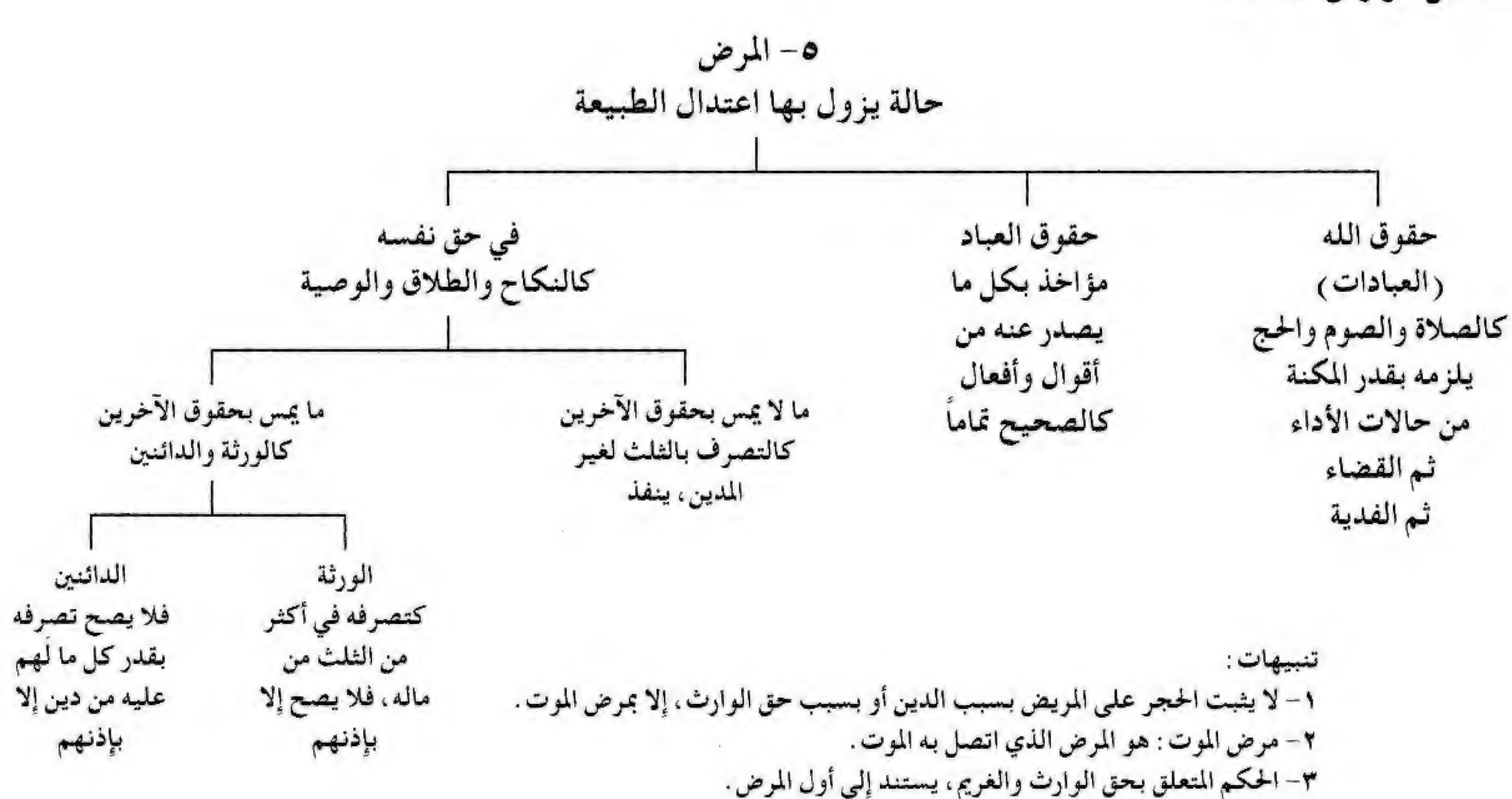
المخطط (٦٠)

تفصيل عوارض الأهلية :



المخطط (٦١)

تفصيل عوارض الأهلية :



تنبيهات :

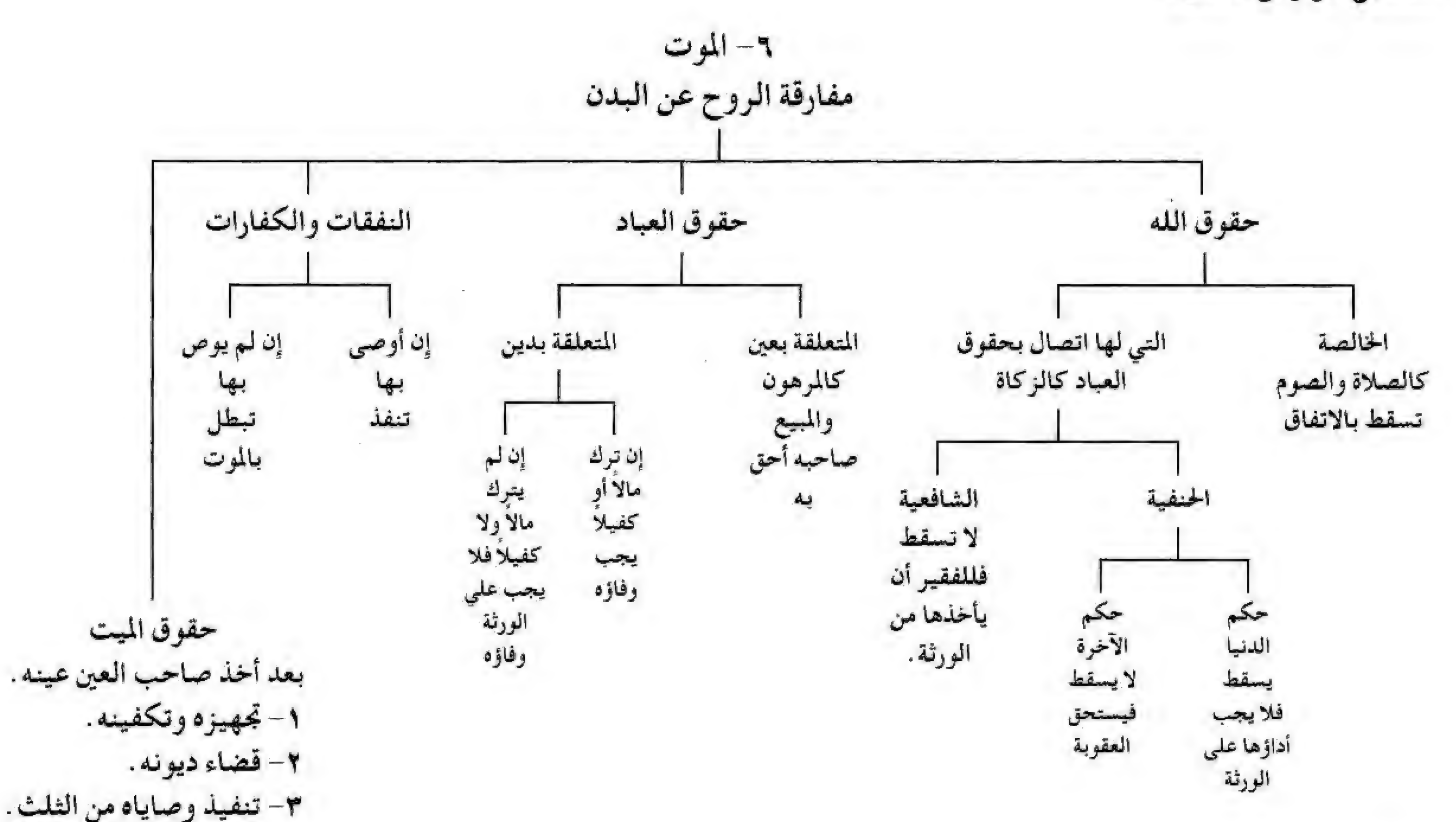
١- لا يثبت الحجر على المريض بسبب الدين أو بسبب حق الوارث ، إلا بمرض الموت.

٢- مرض الموت : هو المرض الذي اتصل به الموت.

٣- الحكم المتعلق بحق الوارث والغريم ، يستند إلى أول المرض.

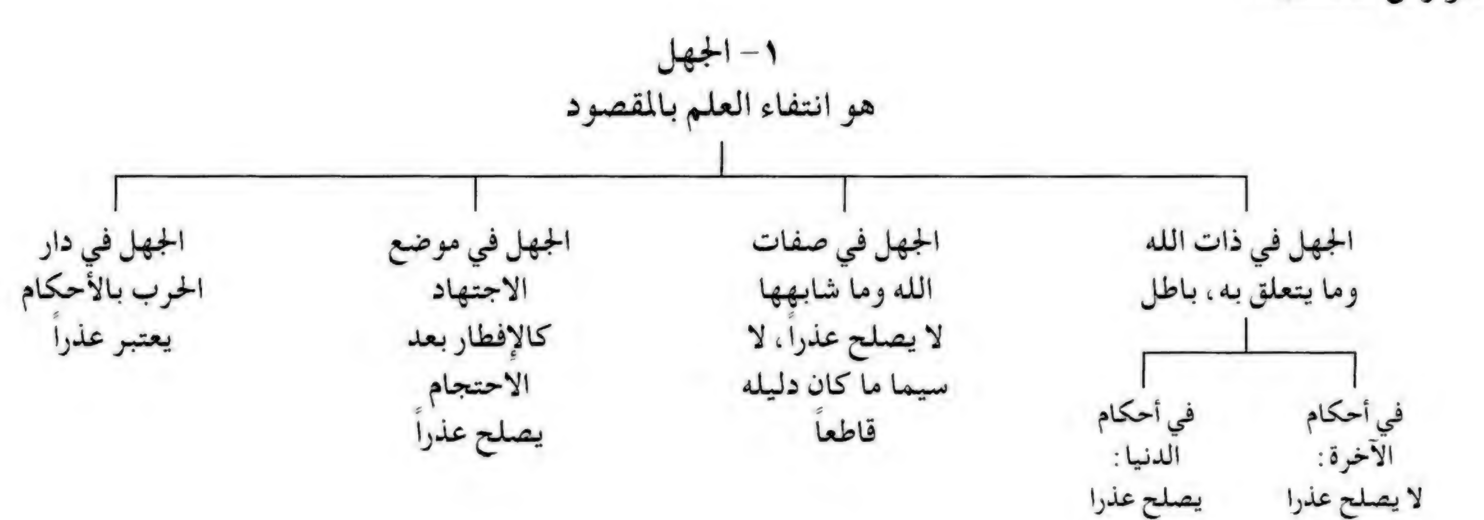
المخطط (٦٢)

تفصيل عوارض الأهلية:



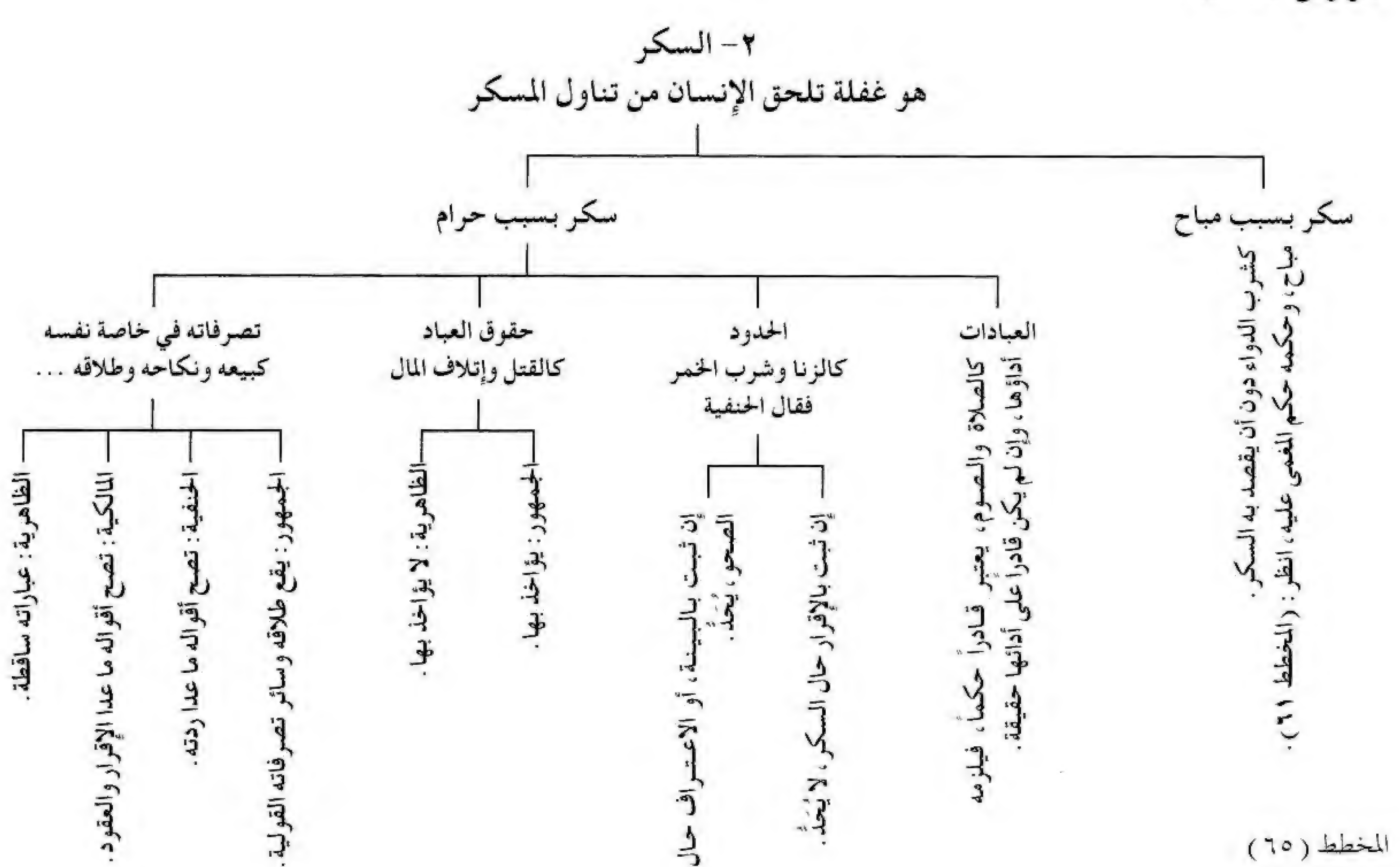
المخطط (٦٣)

العوارض المكتسبة :



المخطط (٦٤)

العوارض المكتسبة :



العوارض المكتسبة:

٣- السفه

هو تبذير المال على خلاف العقل والشرع مع قيام أصل العقل

اختلاف العلماء في معنى (الرشد)

الجمهور:

التصرف السليم في المال على مقتضى العقل والشرع

أدلتهم:

١- ﴿فإن آنستم منهم رشداً...﴾، فمن ليس تصرفه سليماً ليس رشيداً.

٢- ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً...﴾ فتثبت الولاية على السفيه.

٣- ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...﴾، فكل من هو سفيه لا يدفع إليه المال.

أبو حنيفة

- من البلوغ إلى الخامسة والعشرين، لا بد من تحقق حقيقة الرشد، كما هو رأي الجمهور.
- بعد الخامسة والعشرين: يكفي مظنة الرشد.

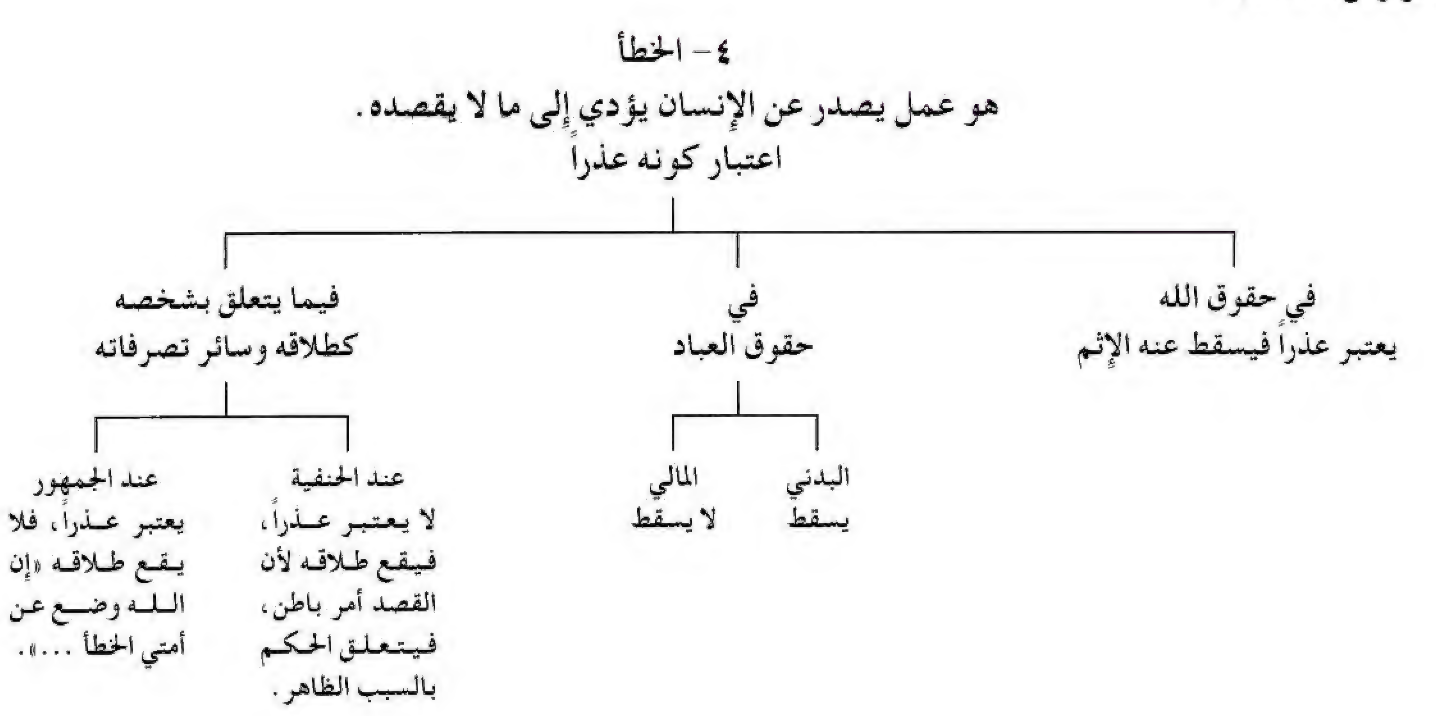
أدلته:

١- تنكير لفظ (رشد) في الآية، وبعد بلوغ هذا السن لا بد وأن يوجد لديه (نوع رشد).

٢- السفه اكتسابي، فصاحبه لا يستحق الترحم عليه.

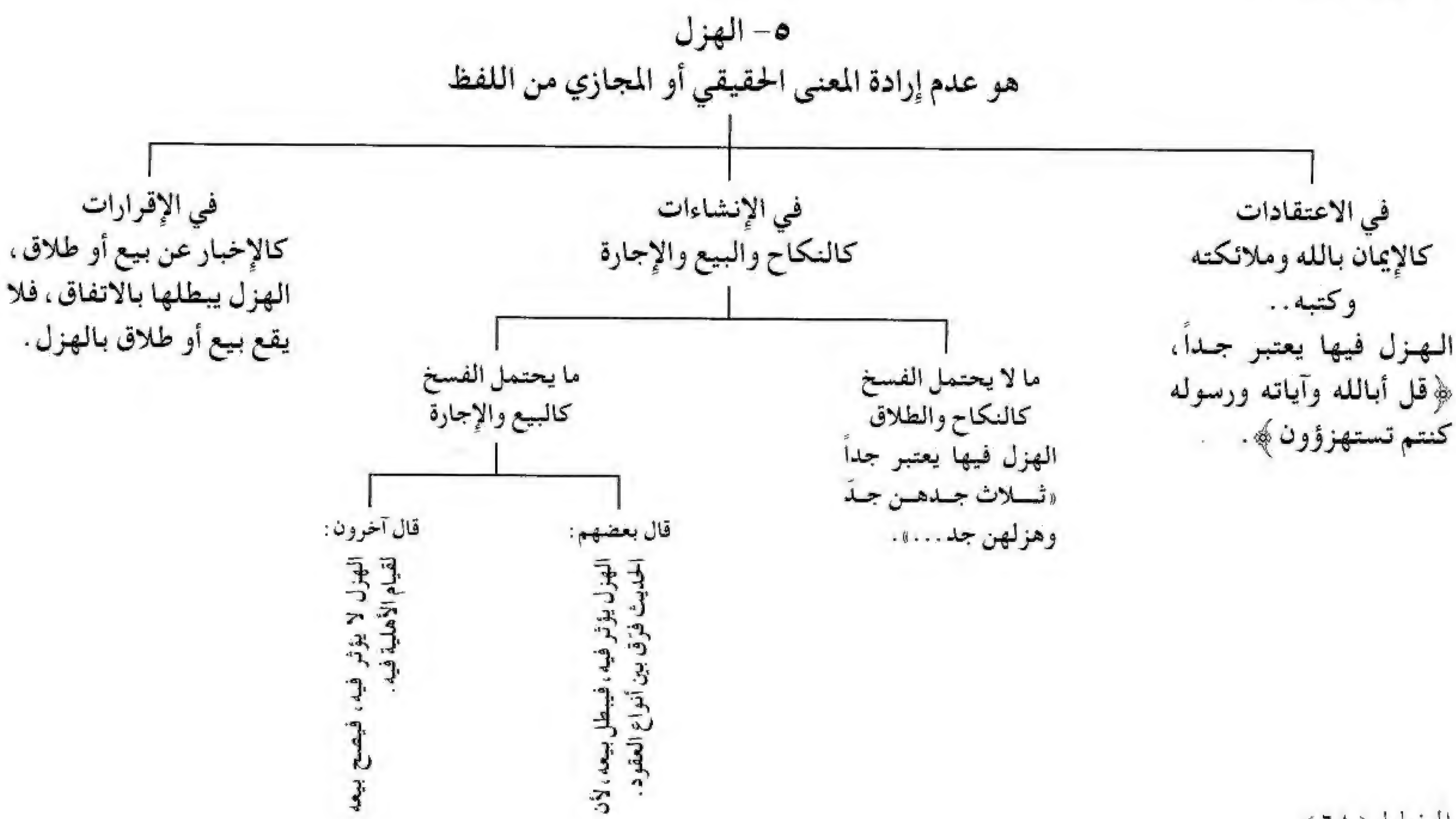
٣- أنه أهل للتصرف، فلا يمنع من هذا الحق.

العوارض المكتسبة :



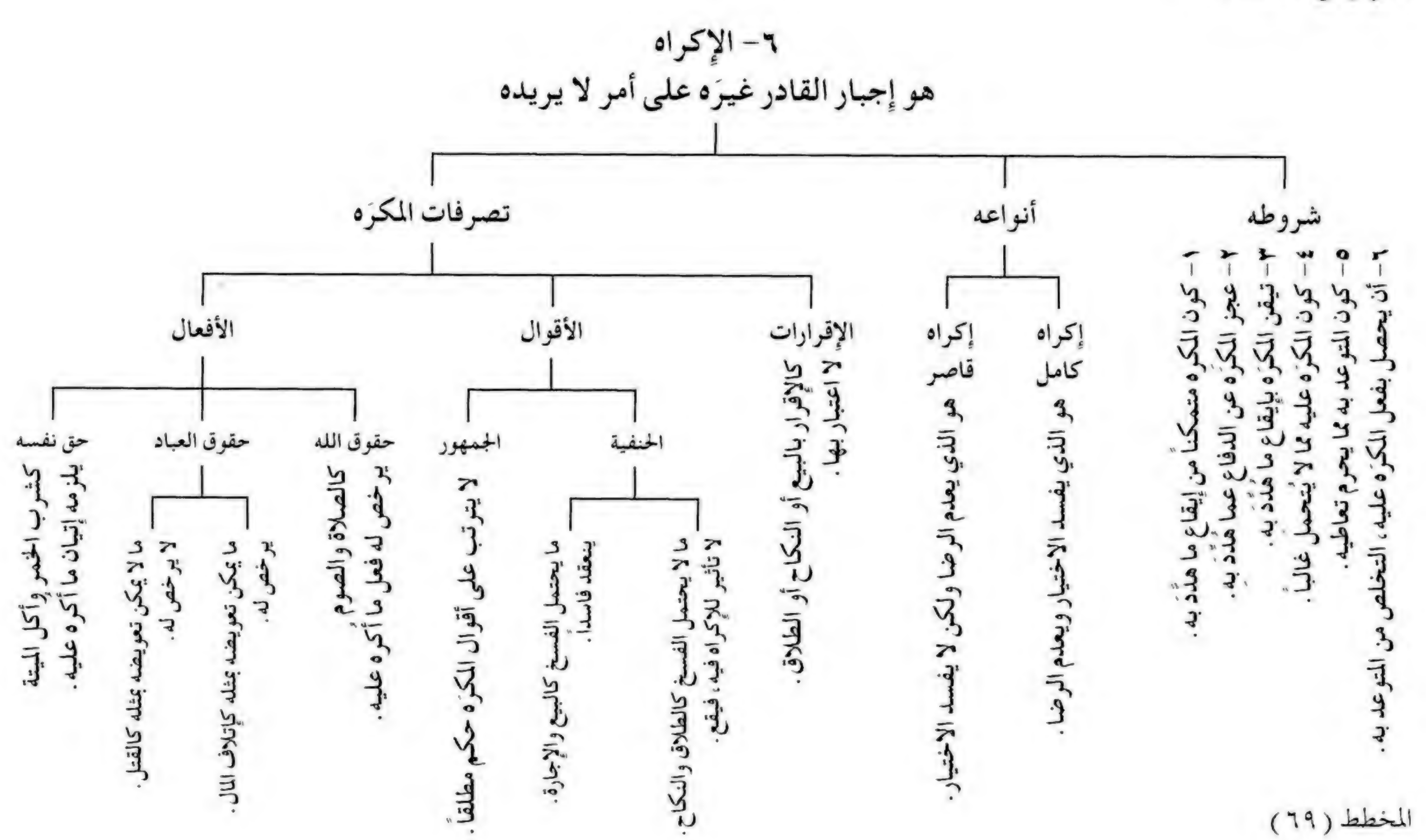
المخطط (٦٧)

العوارض المكتسبة :



المخطط (٦٨)

العوارض المكتسبة :

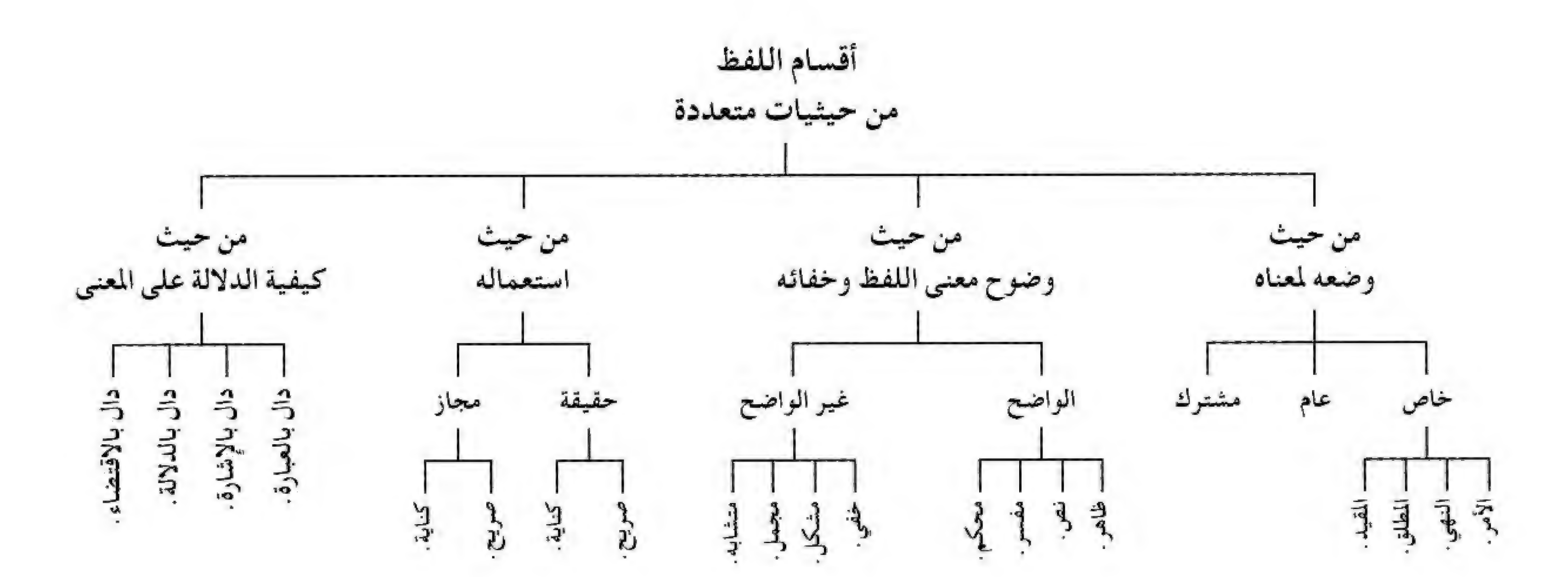


المخطط (٦٩)

بعض المواضع التي يسقط أثر الإكراه فيها فيقع كما في حالة الاختيار

١- من أحدث مكرَهاً	ينتقض وضوؤه
٢- الإكراه على تنجيس الماء	يتنجس الماء
٣- الإكراه على غسل النجاسة	تزول النجاسة
٤- الإكراه على فعل ينافي الصلاة	تبطل الصلاة
٥- الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت	تصير قضاءً
٦- الإكراه على إتلاف مال الغير	يطالب بالضمان
٧- الإكراه على الأكل في الصوم	يفطر وعليه القضاء
٨- الإكراه على الجماع في الصوم	يفسد الصوم
٩- الإكراه على الخروج من المعتكف	يبطل الاعتكاف
١٠- الإكراه على قتل المورث	يمنع من الميراث
١١- الإكراه على الإرضاع	يحرِّم
١٢- الإكراه على الوطء في زوجته	يحصل به الإحصان ويستقر المهر وتحل للمطلق ثلاثاً ويلحقه الولد

المخطط (٧١)



أقسام اللفظ
من حيثيات متعددة
من حيث
وضعه لمعناه
خاص
عام
مشترك
الأمر.
النهي.
المطلق.
المقيد.
من حيث
وضوح معنى اللفظ وخفائه
الواضح
غير الواضح
ظاهر.
نص.
مفسر.
محكم.
خفي.
مشكل.
مجمل.
متشابه.
من حيث
استعماله
حقيقة
مجاز
صريح.
كناية.
صريح.
كناية.
من حيث
كيفية الدلالة على المعنى
دال بالعبارة.
دال بالإشارة.
دال بالدلالة.
دال بالاقتضاء.

الخاص

تعريفه

في اللغة

نقيض العام، وخصّه بكذا آثره به، قال تعالى: ﴿ والله يختص برحمته من يشاء ﴾

في الاصطلاح

كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد كزيد، وكتاب ودار...

حالاته

- خاص بالشخص، كأسماء الأعلام، مثل: محمد وعلي.
- خاص بالنوع، مثل: رجل وامرأة وأسد.
- خاص بالجنس، مثل: إنسان وحيوان.

تنبيهان

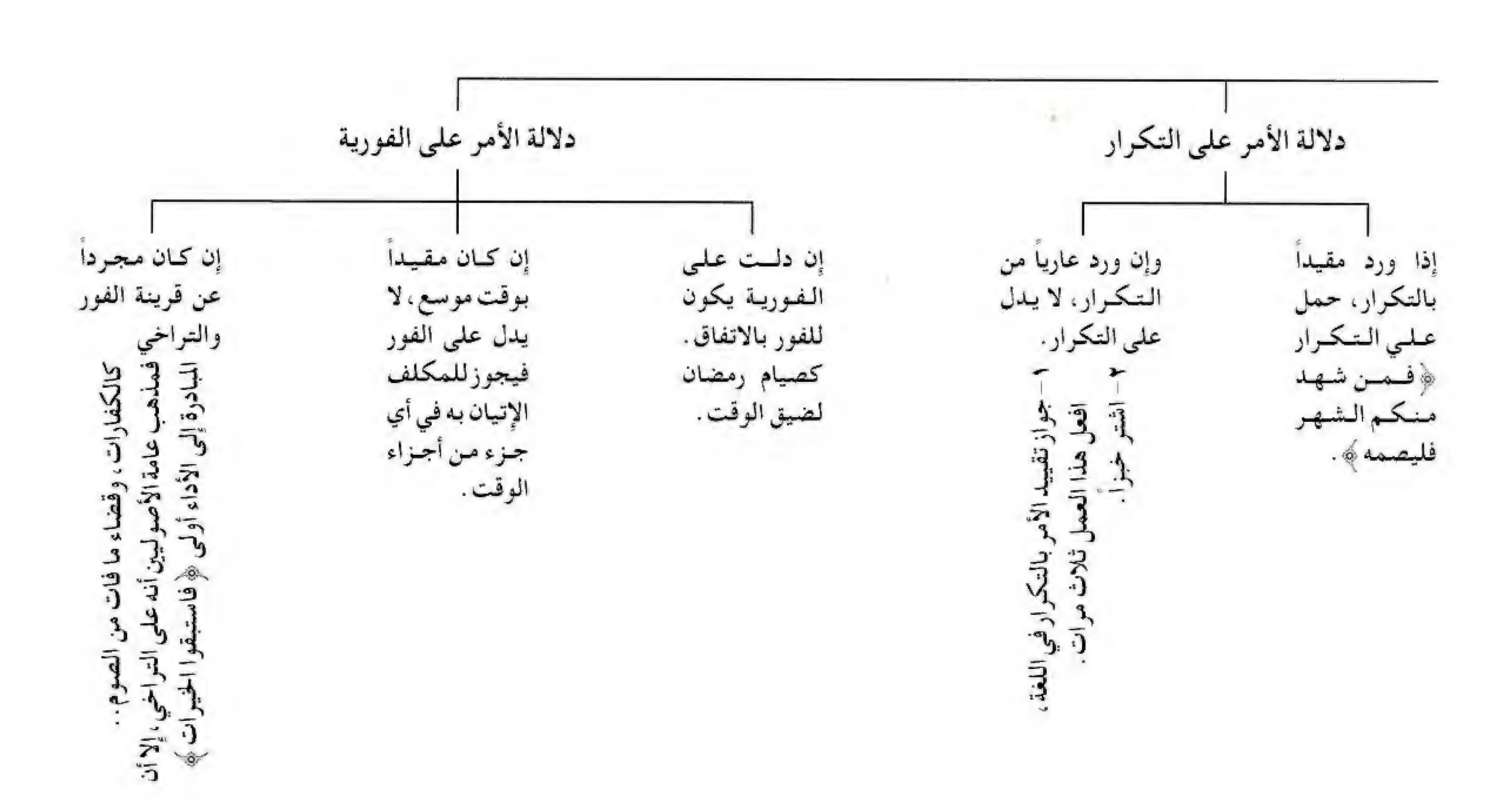
- إطلاق لفظ الخاص على النوع والجنس إنما كان بالنظر إلى ما وضع له اللفظ، بغض النظر عن كونه له أفراد في الخارج أم لا.
- كل لفظ كان محصوراً عادة اللفظ يعد من الخاص، وإن كان معناه يدل على الكثرة، كلفظ: خمسة وعشرة ومائة.

حكمه

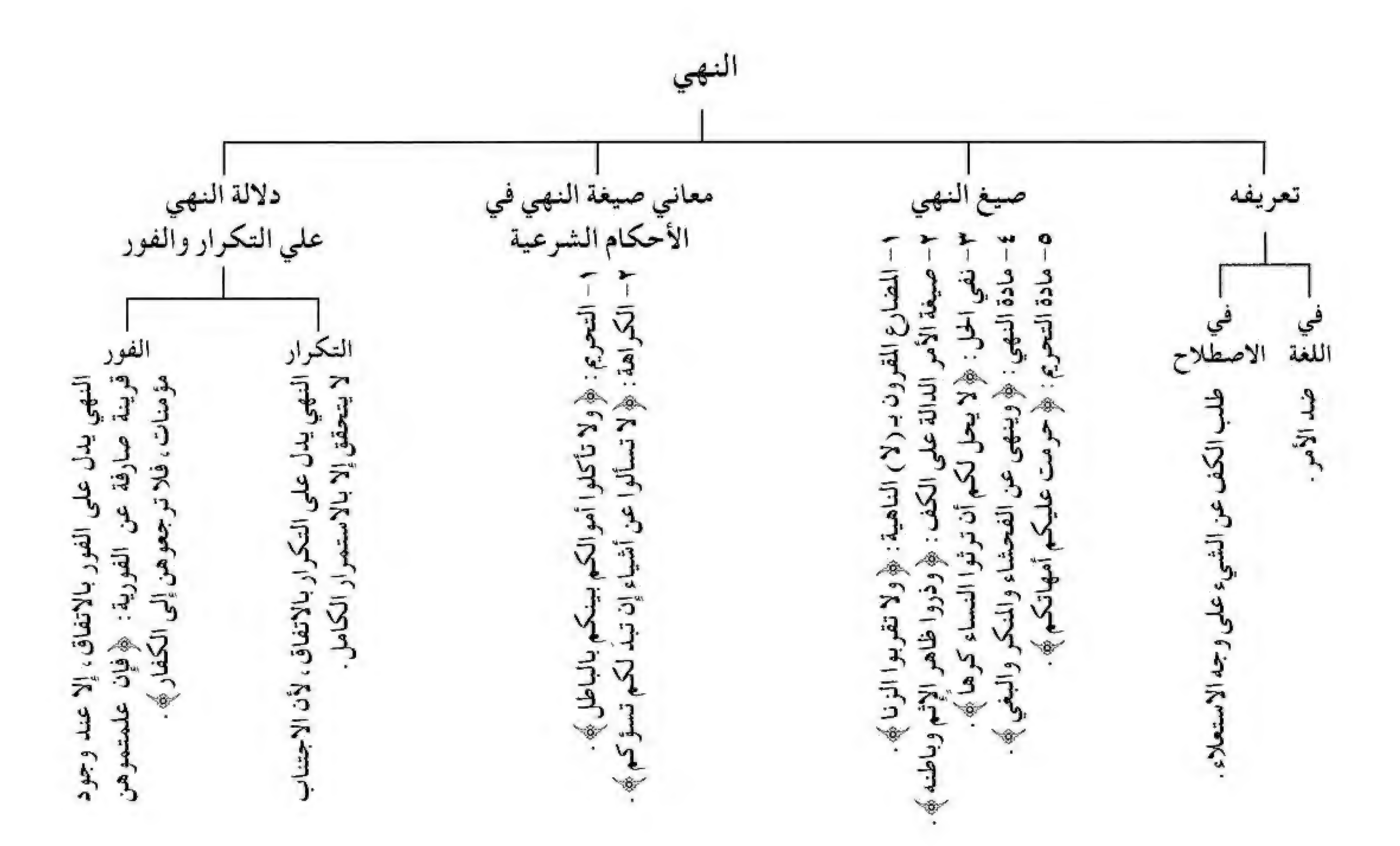
دلالة الخاص على المعنى الموضوع له دلالة قطعية، ولا يصرف عنه إلا بدليل، كدلالة لفظ النصف في قوله تعالى: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾

المخطط (٧٣)

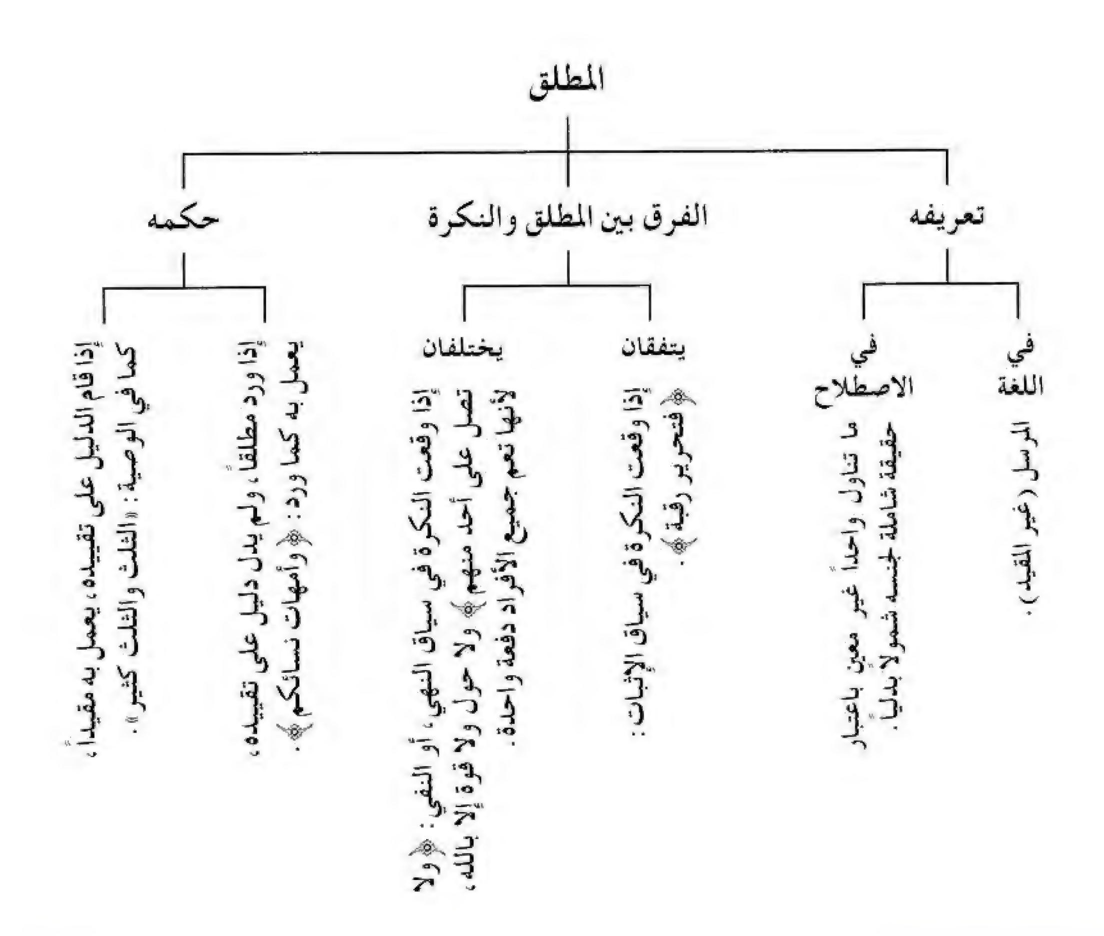

الأمر
انظر الصفحة التالية
تعريفه
في اللغة
الطلب.
في الاصطلاح
طلب الفعل على جهة الاستعلاء.
الصيغ الدالة على الأمر
١- صيغة: افعل: ﴿وأقيموا الصلاة﴾.
٢- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر: ﴿... فليصمه﴾.
٣- المصدر النائب عن فعل الأمر: ﴿فرهان مقبوضة﴾.
٤- الجملة الخبرية الدالة على الطلب: ﴿والوالدات يرضعن﴾.
دلالة الأمر
١- الندب: ﴿فكاتبوهم﴾.
٢- الإباحة: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾.
٣- التأديب: «كل بيمينك».
٤- الوعد: ﴿وأبشروا بالجنة﴾.
المعنى الحقيقي لصيغة الأمر
١- مشتركة بين الوجوب والإباحة والندب.
٢- حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها.
٣- إنها من قبيل المجمل لازدحام المعاني.
٤- إنها للوجوب، فلا يصار إلى غيره إلا بقرينة، وهذا هو الراجح، والأدلة على ذلك كثيرة:
منها:
١- ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره...﴾.
٢- ... بأمرك يا رسول الله؟
٣- الإجماع على فهم أوامر الشرع بهذا المعنى.
٤- فهم أهل اللغة هذا المعنى.
٥- لو لم يكن الأمر للوجوب، لخلا الوجوب عن لفظ يدل عليه.
ورود الأمر بعد الحظر
١- للإباحة: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾.
٢- للوجوب: الأدلة لم تفرق بين أمر وأمر.
٣- التوقف: لاستعمال الأمر في المعنيين.
٤- بقاء الأمر على ما كان عليه، وهو الراجح:
أ- ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾.
ب- ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾.

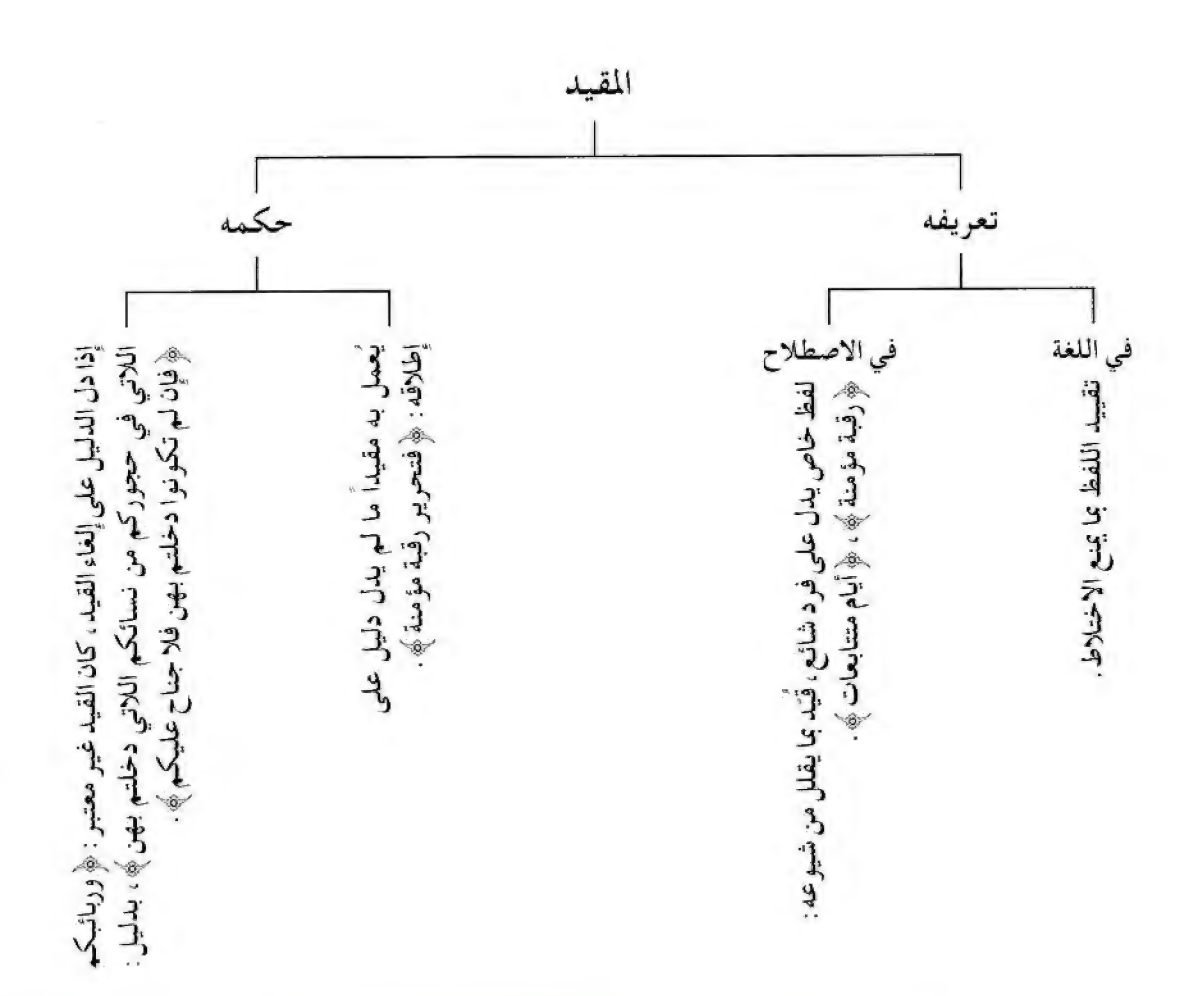

دلالة الأمر على التكرار
إذا ورد مقيداً بالتكرار، حمل على التكرار ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾.
وإن ورد عارياً من التكرار، لا يدل على التكرار.
١ - جواز تقييد الأمر بالتكرار في اللغة، افعل هذا العمل ثلاث مرات.
٢ - اشتر خبزاً.
دلالة الأمر على الفورية
إن دلت على الفورية يكون للفور بالاتفاق. كصيام رمضان لضيق الوقت.
إن كان مقيداً بوقت موسع، لا يدل على الفور فيجوز للمكلف الإتيان به في أي جزء من أجزاء الوقت.
إن كان مجرداً عن قرينة الفور والتراخي
كالكفارات، وقضاء ما فات من الصوم..
فمذهب عامة الأصوليين أنه على التراخي، إلا أن المبادرة إلى الأداء أولى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾

المخطط (٧٥)

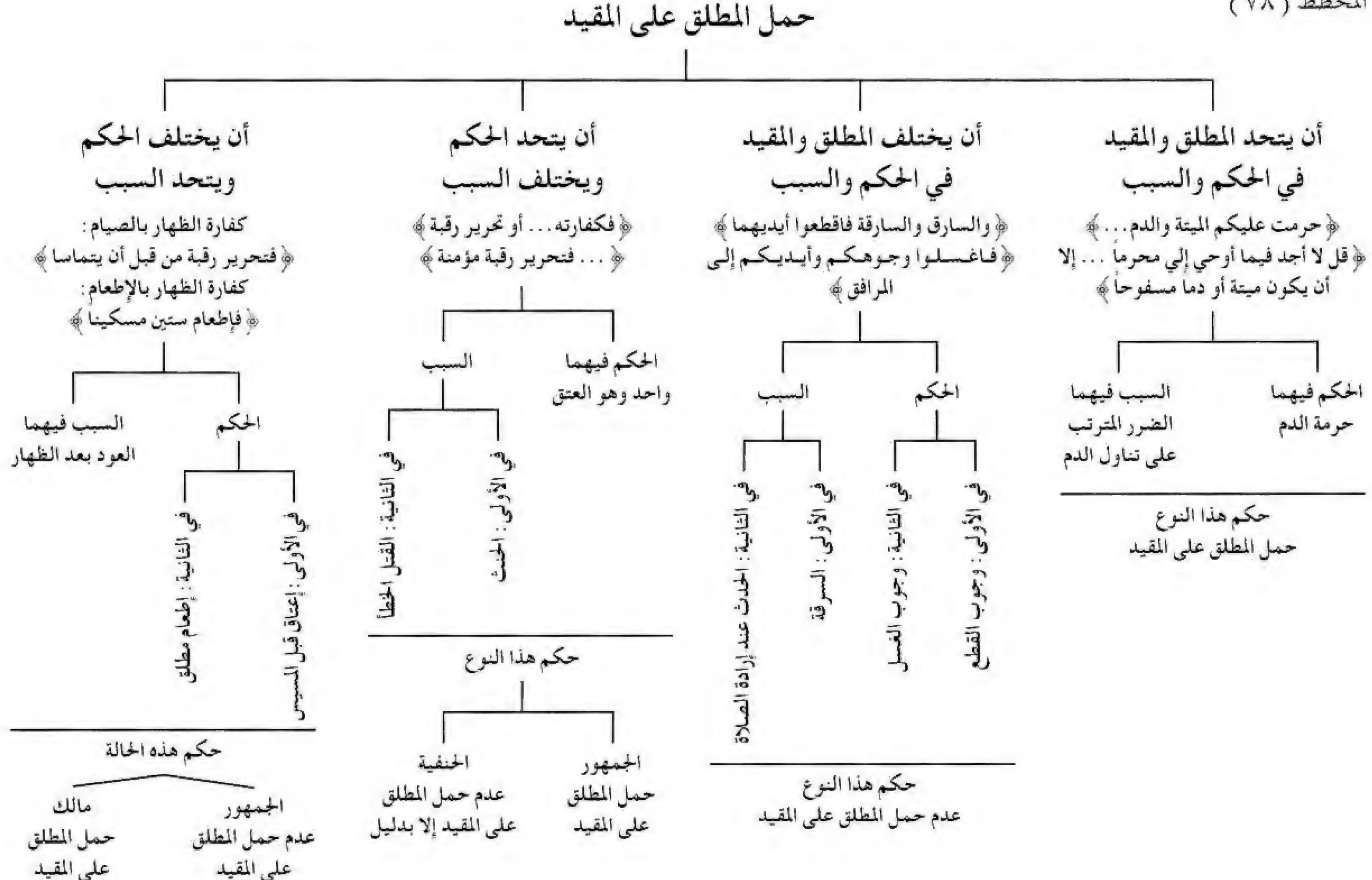


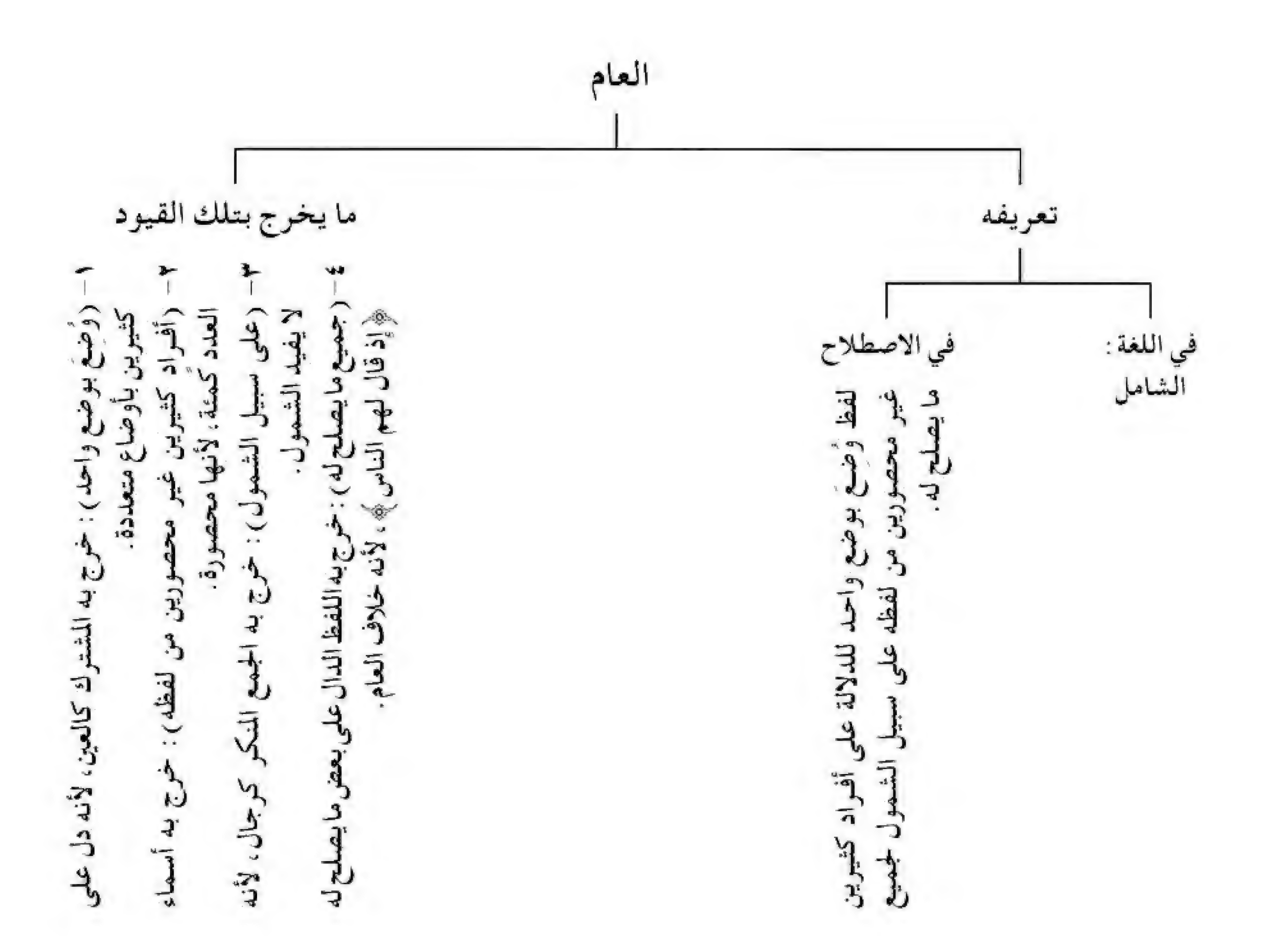
النهي
تعريفه
في اللغة
ضد الأمر .
في الاصطلاح
طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء .
صيغ النهي
١ – المضارع المقرون بـ (لا) الناهية : ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ .
٢ – صيغة الأمر الدالة على الكف : ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ .
٣ – نفي الحل : ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ .
٤ – مادة النهي : ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾ .
٥ – مادة التحريم : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ .
معاني صيغة النهي في الأحكام الشرعية
١ – التحريم : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ .
٢ – الكراهة : ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ .
دلالة النهي على التكرار والفور
التكرار
النهي يدل على التكرار بالاتفاق ، لأن الاجتناب لا يتحقق إلا بالاستمرار الكامل .
الفور
النهي يدل على الفور بالاتفاق ، إلا عند وجود قرينة صارفة عن الفورية : ﴿فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ .


المطلق
تعريفه
الفرق بين المطلق والنكرة
حكمه
في اللغة
المرسل (غير المقيد) .
في الاصطلاح
ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه شمولاً بدلياً .
يتفقان
إذا وقعت النكرة في سياق الإثبات : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ .
يختلفان
إذا وقعت النكرة في سياق النهي ، أو النفي : ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لأنها تعم جميع الأفراد دفعة واحدة .
إذا ورد مطلقاً ، ولم يدل دليل على تقييده ، يعمل به كما ورد : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ .
إذا قام الدليل على تقييده ، يعمل به مقيداً ، كما في الوصية : « الثلث والثلث كثير » .


المقيد
تعريفه
حكمه
في اللغة
في الاصطلاح
تقييد اللفظ بما يمنع الاختلاط.
لفظ خاص يدل على فرد شائع، قُيّد بما يقلل من شيوعه: ﴿رقبة مؤمنة﴾، ﴿أيام متتابعات﴾.
يُعمل به مقيداً ما لم يدل دليل على إطلاقه: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾.
إذا دل الدليل على إلغاء القيد، كان القيد غير معتبر: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾، بدليل: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.

المخطط (٧٨)


حمل المطلق على المقيد
أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم... ﴾
﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ... إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ﴾
الحكم فيهما حرمة الدم
السبب فيهما الضرر المترتب على تناول الدم
حكم هذا النوع
حمل المطلق على المقيد
أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾
الحكم
السبب
في الأولى: وجوب القطع
في الثانية: وجوب الغسل
في الأولى: السرقة
في الثانية: الحدث عند إرادة الصلاة
حكم هذا النوع
عدم حمل المطلق على المقيد
أن يتحد الحكم ويختلف السبب
﴿ فكفارته... أو تحرير رقبة ﴾
﴿ ... فتحرير رقبة مؤمنة ﴾
الحكم فيهما واحد وهو العتق
السبب
في الأولى: الحنث
في الثانية: القتل الخطأ
حكم هذا النوع
الجمهور
حمل المطلق على المقيد
الحنفية
عدم حمل المطلق على المقيد إلا بدليل
أن يختلف الحكم ويتحد السبب
كفارة الظهار بالصيام:
﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾
كفارة الظهار بالإطعام:
﴿ فإطعام ستين مسكينا ﴾
الحكم
السبب فيهما العود بعد الظهار
في الأولى: إعتاق قبل المسيس
في الثانية: إطعام مطلق
حكم هذه الحالة
الجمهور
عدم حمل المطلق على المقيد
مالك
حمل المطلق على المقيد

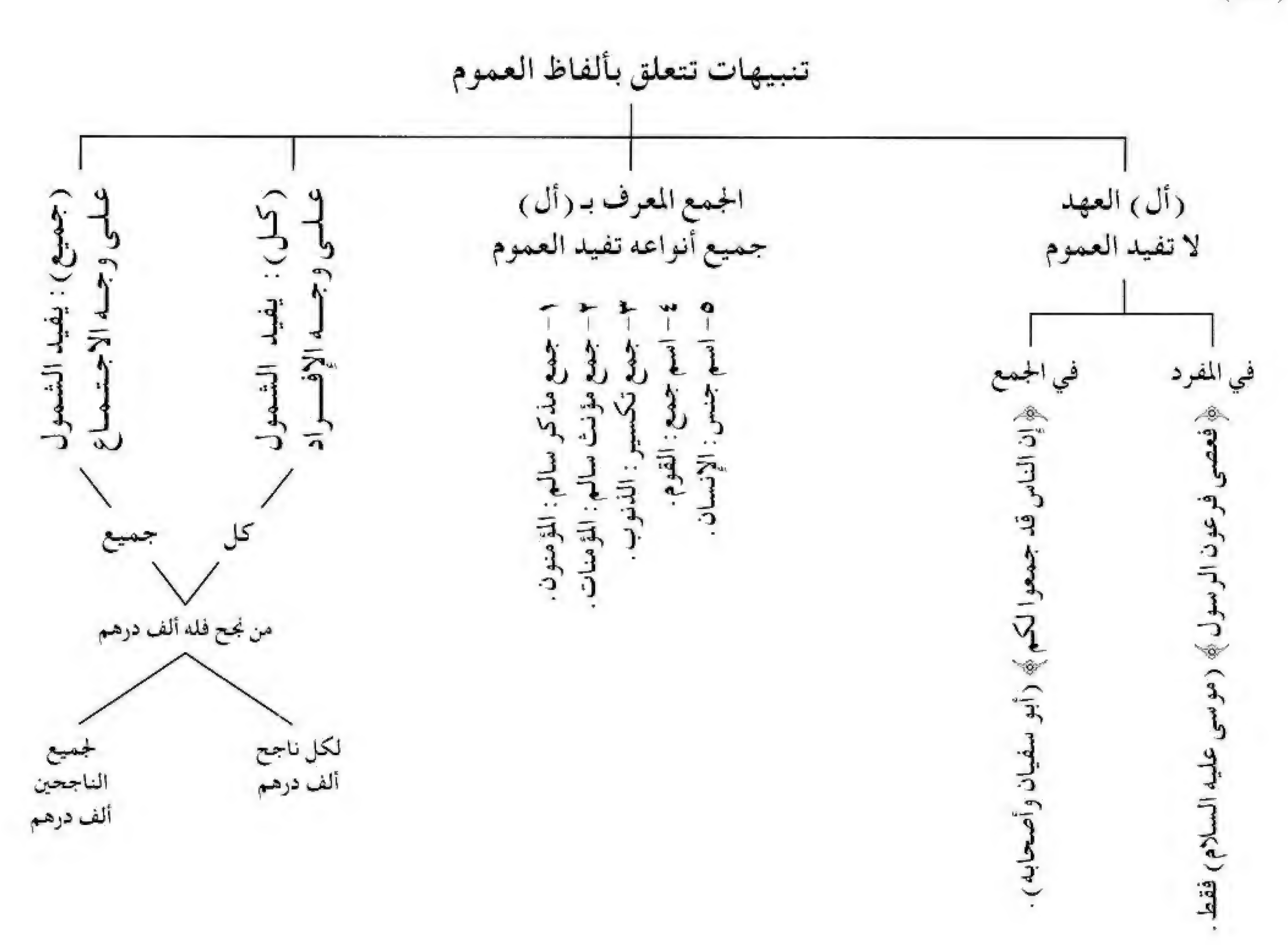

العام
تعريفه
في اللغة: الشامل
في الاصطلاح
لفظ وُضع بوضع واحد للدلالة على أفراد كثيرين غير محصورين من لفظه على سبيل الشمول جميع ما يصلح له.
ما يخرج بتلك القيود
١ - (وُضع بوضع واحد): خرج به المشترك كالعين، لأنه دل على كثيرين بأوضاع متعددة.
٢ - (أفراد كثيرين غير محصورين من لفظه): خرج به أسماء العدد كعشرة، لأنها محصورة.
٣ - (على سبيل الشمول): خرج به الجمع المنكر كرجال، لأنه لا يفيد الشمول.
٤ - (جميع ما يصلح له): خرج به اللفظ الدال على بعض ما يصلح له ﴿إذ قال لهم الناس﴾، لأنه خلاف العام.

المخطط (٨٠)

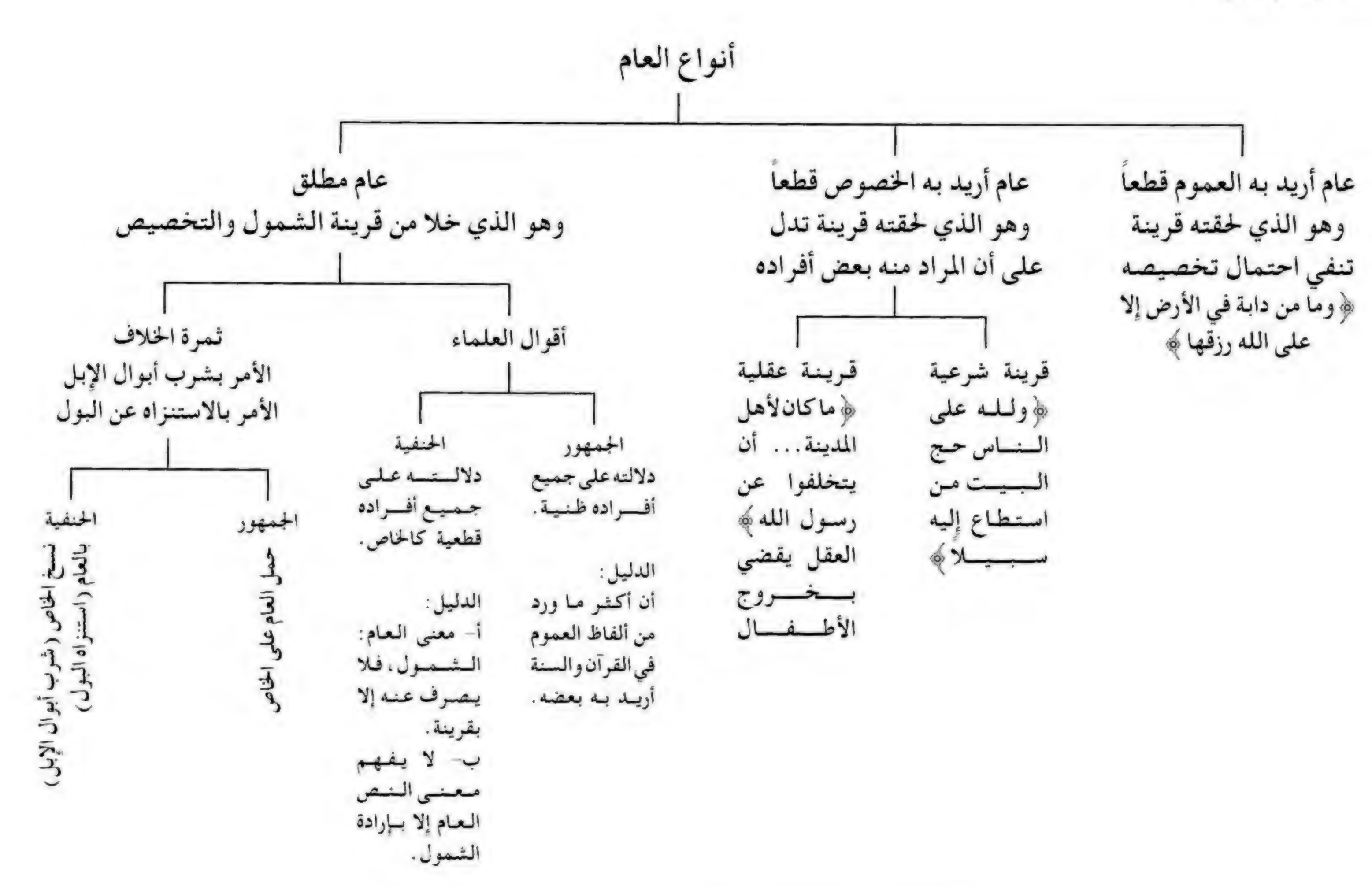
ألفاظ العموم

- المفرد المعرف
  - بـ (أل) الاستغراقية : «إذا استهل المولود ورث».
  - بالإضافة : «مطل الغني ظلم».
- الجمع المعرف
  - بـ (أل) الاستغراقية : ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾.
  - بالإضافة : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾.
- أسماء الشرط
  - من : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.
  - ما : ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾.
- الأسماء الموصولة
  - من : ﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض﴾.
  - ما : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾.
  - الذين : ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾.
  - اللائي : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾.
- أسماء الاستفهام
  - من : «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي».
  - ما : ﴿ماذا أراد الله بهذا مثلاً﴾.
  - متى : ﴿متى نصر الله﴾.
  - أين : ﴿قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله﴾.
- النكرة في سياق النفي : «لا وصية لوارث».
- النكرة في سياق النهي : «لا تقتلوا شيخاً فانياً».
- لفظ كل : كل ذلك لم يكن.
- لفظ جميع : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾.

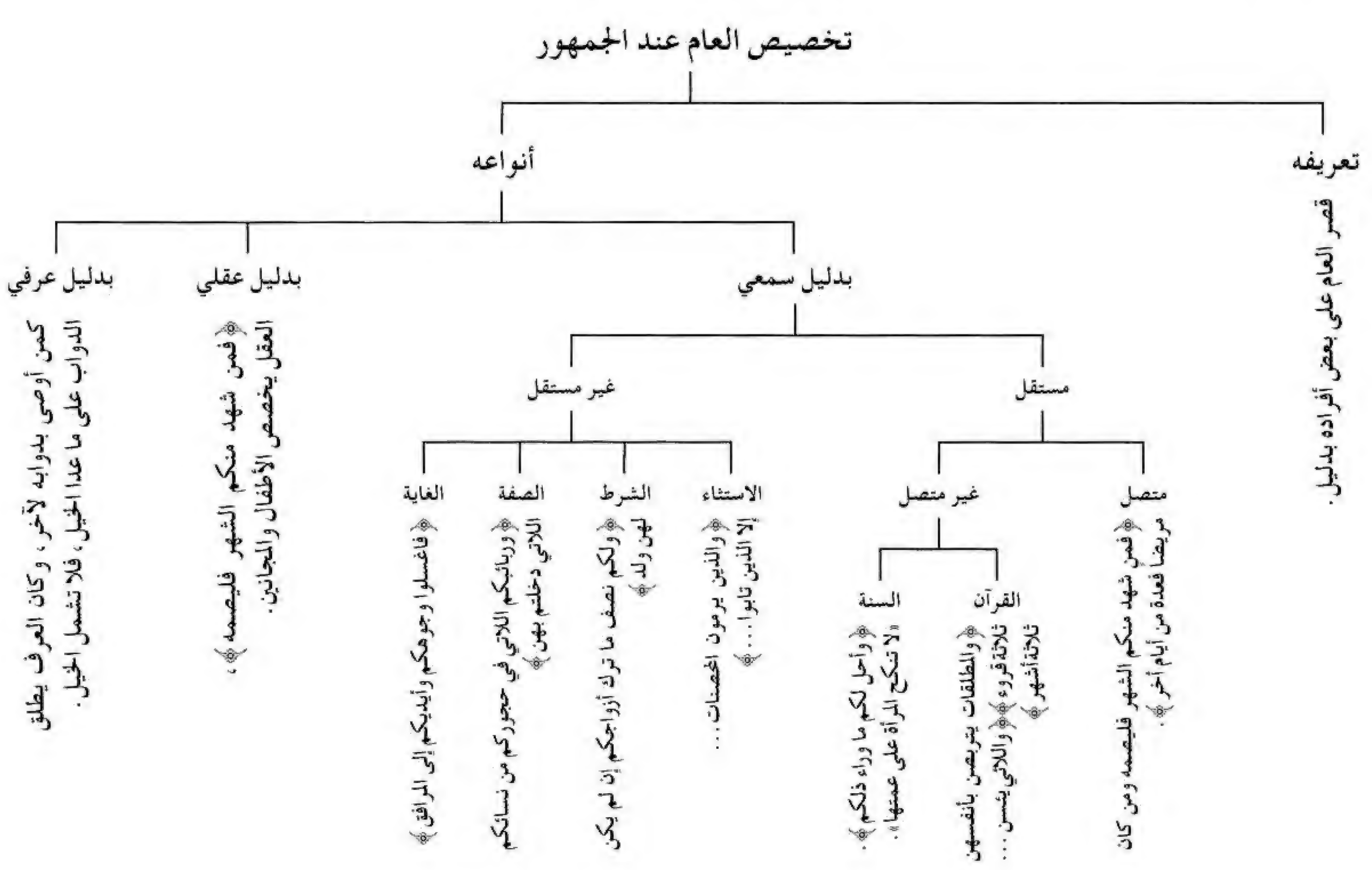
المخطط (٨١)

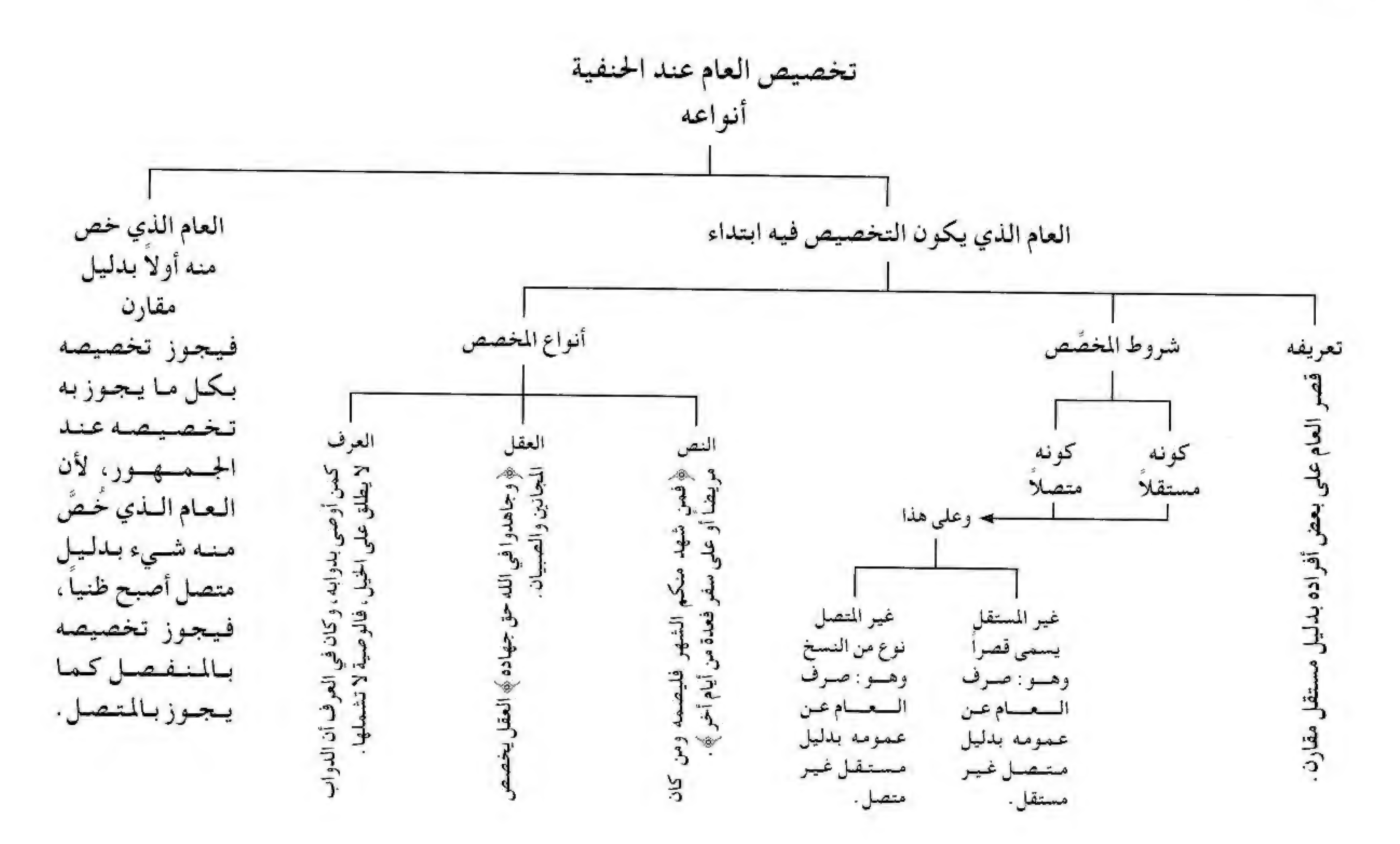

تنبيهات تتعلق بألفاظ العموم
(أل) العهد
لا تفيد العموم
في المفرد
﴿فعصى فرعون الرسول﴾ (موسى عليه السلام) فقط .
في الجمع
﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ (أبو سفيان وأصحابه) .
الجمع المعرف بـ (أل)
جميع أنواعه تفيد العموم
١- جمع مذكر سالم : المؤمنون .
٢- جمع مؤنث سالم : المؤمنات .
٣- جمع تكسير : الذنوب .
٤- اسم جمع : القوم .
٥- اسم جنس : الإنسان .
(كل) : يفيد الشمول على وجه الإفراد
(جميع) : يفيد الشمول على وجه الاجتماع
كل
جميع
من نجح فله ألف درهم
لكل ناجح ألف درهم
لجميع الناجحين ألف درهم

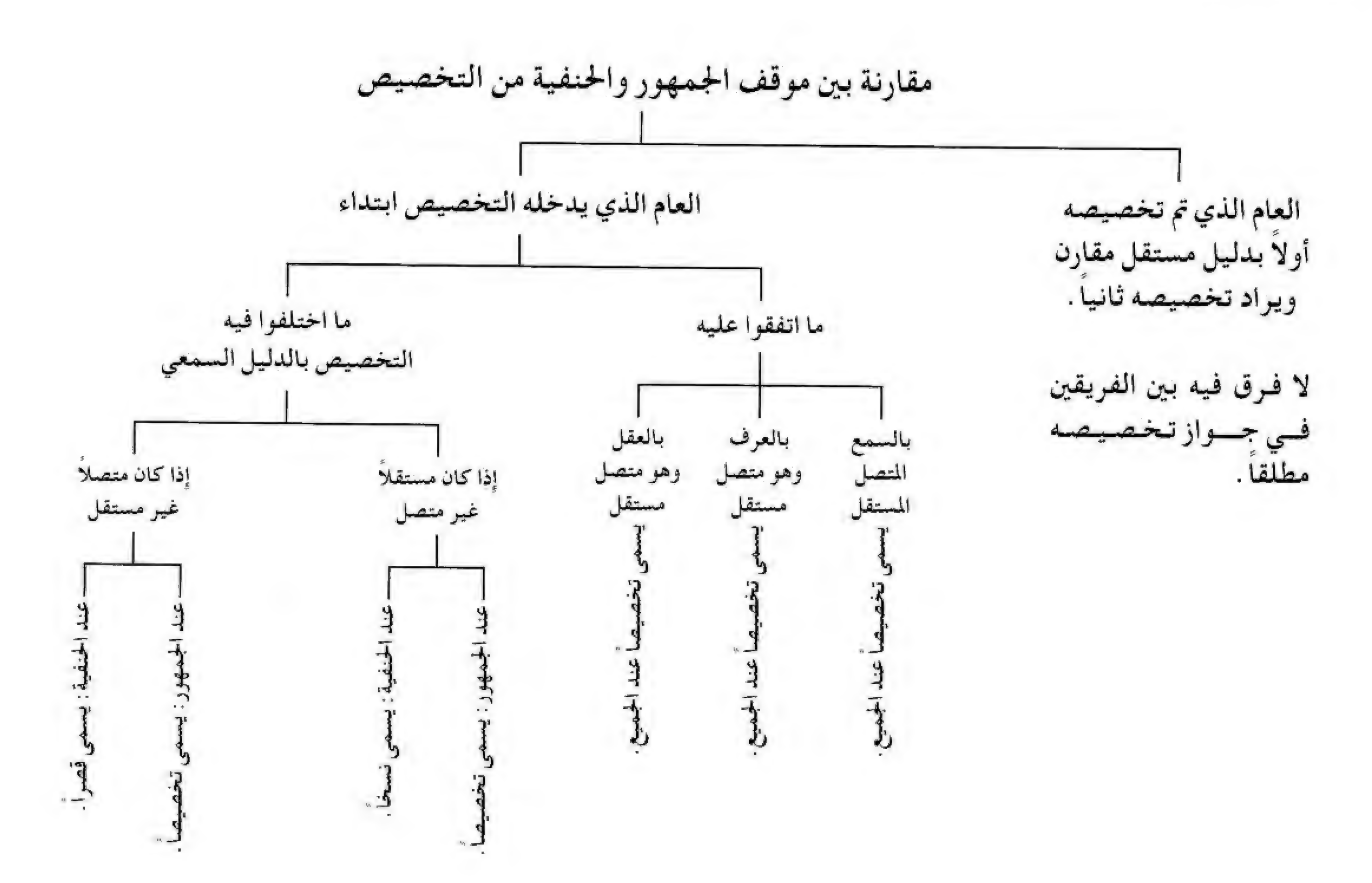
المخطط (٨٢)



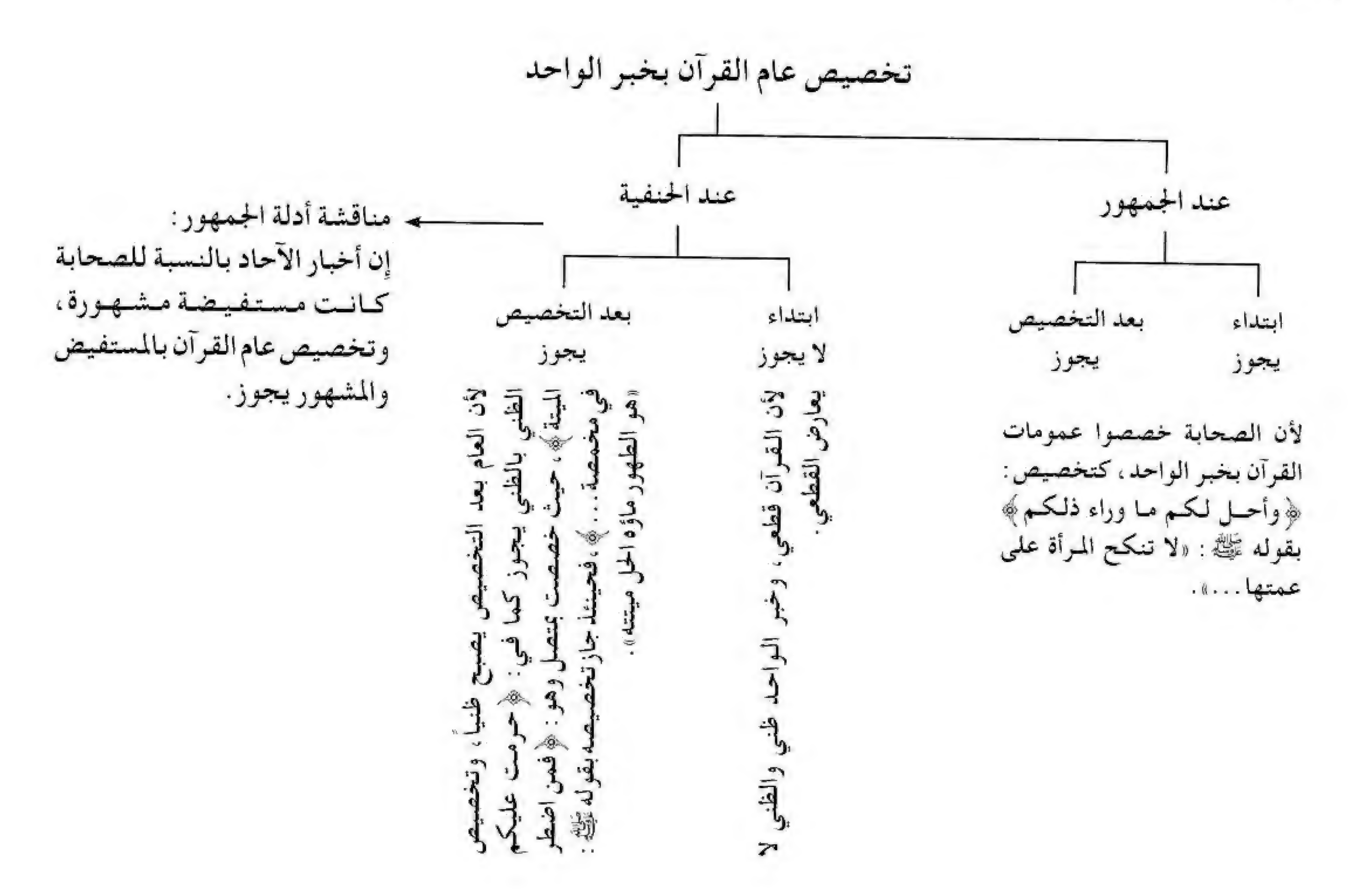
أنواع العام
عام أريد به العموم قطعاً
وهو الذي لحقته قرينة تنفي احتمال تخصيصه
﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾
عام أريد به الخصوص قطعاً
وهو الذي لحقته قرينة تدل على أن المراد منه بعض أفراده
قرينة شرعية
﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾
قرينة عقلية
﴿ ما كان لأهل المدينة... أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾
العقل يقضي بخروج الأطفال
عام مطلق
وهو الذي خلا من قرينة الشمول والتخصيص
أقوال العلماء
الجمهور
دلالته على جميع أفراده ظنية.
الدليل:
أن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم في القرآن والسنة أريد به بعضه.
الحنفية
دلالته على جميع أفراده قطعية كالخاص.
الدليل:
أ- معنى العام: الشمول، فلا يصرف عنه إلا بقرينة.
ب- لا يفهم معنى النص العام إلا بإرادة الشمول.
ثمرة الخلاف
الأمر بشرب أبوال الإبل
الأمر بالاستنزاه عن البول
الجمهور
حمل العام على الخاص
الحنفية
نسخ الخاص (شرب أبوال الإبل) بالعام (استنزاه البول)

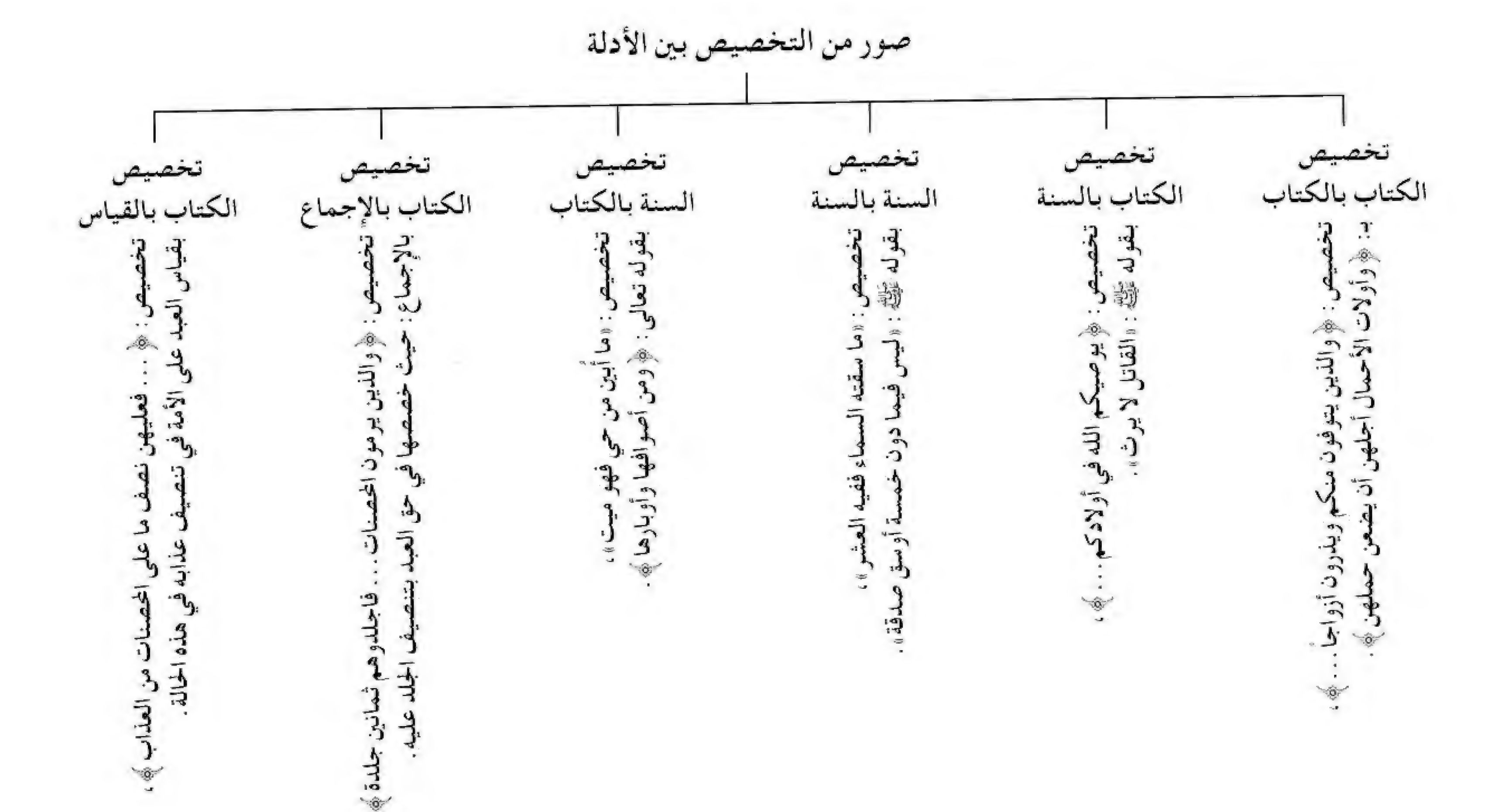

تخصيص العام عند الجمهور
تعريفه
قصر العام على بعض أفراده بدليل.
أنواعه
بدليل سمعي
بدليل عقلي
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، العقل يخصص الأطفال والمجانين.
بدليل عرفي
كمن أوصى بدوابه لآخر، وكان العرف يطلق الدواب على ما عدا الخيل، فلا تشمل الخيل.
مستقل
غير مستقل
متصل
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا فعدة من أيام أخر﴾.
غير متصل
القرآن
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ﴿واللائي يئسن ... ثلاثة أشهر﴾
السنة
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، «لا تنكح المرأة على عمتها».
الاستثناء
﴿والذين يرمون المحصنات ... إلا الذين تابوا ...﴾
الشرط
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾
الصفة
﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾
الغاية
﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾

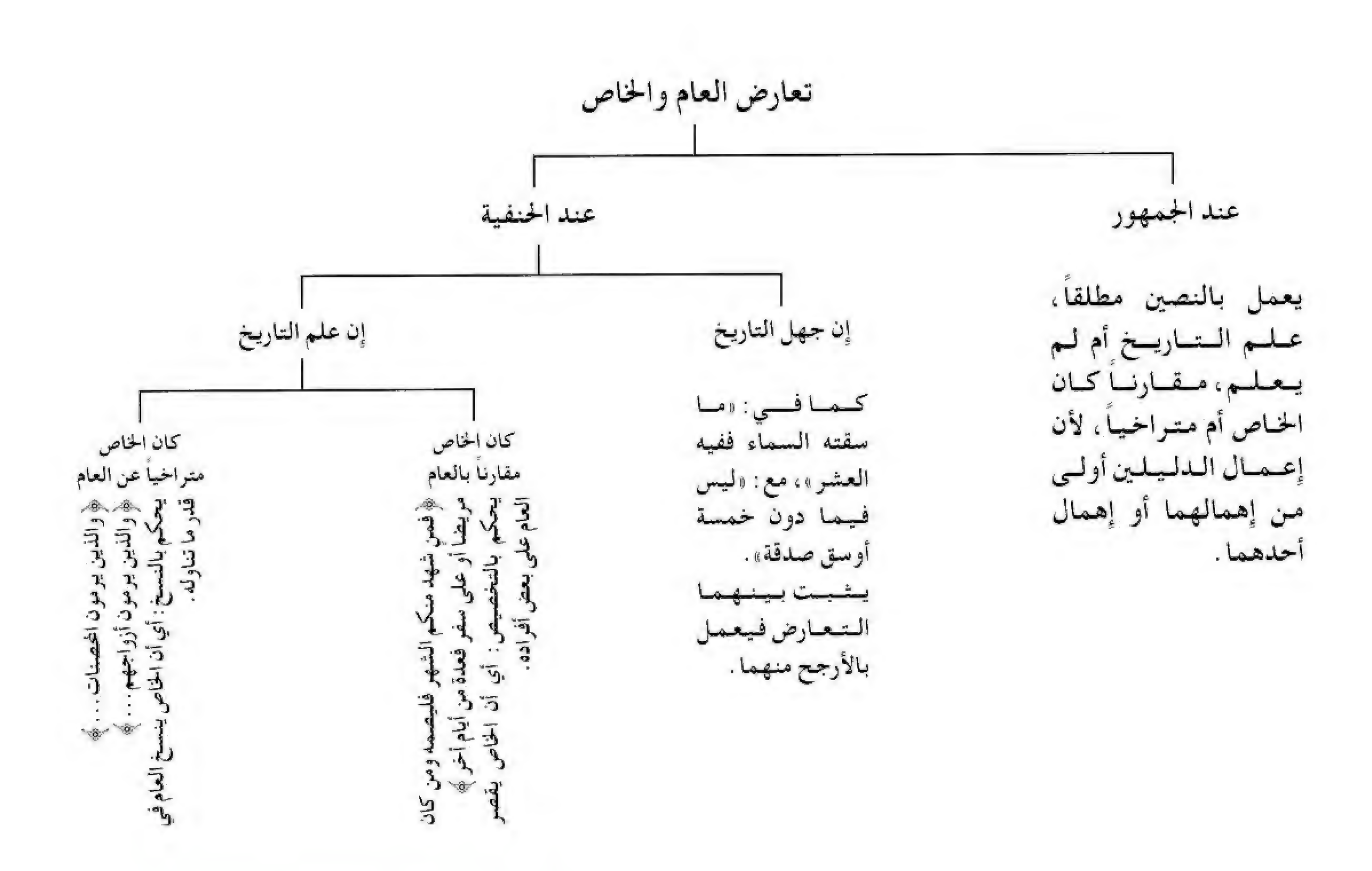

تخصيص العام عند الحنفية
أنواعه
العام الذي يكون التخصيص فيه ابتداء
العام الذي خص منه أولاً بدليل مقارن
فيجوز تخصيصه بكل ما يجوز به تخصيصه عند الجمهور، لأن العام الذي خُصَّ منه شيء بدليل متصل أصبح ظنياً، فيجوز تخصيصه بالمنفصل كما يجوز بالمتصل.
تعريفه
قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.
شروط المخصِّص
كونه مستقلاً
كونه متصلاً
وعلى هذا
غير المستقل
يسمى قصراً
وهو: صرف العام عن عمومه بدليل متصل غير مستقل.
غير المتصل
نوع من النسخ
وهو: صرف العام عن عمومه بدليل مستقل غير متصل.
أنواع المخصص
النص
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.
العقل
﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ العقل يخصص المجانين والصبيان.
العرف
كمن أوصى بدوابه، وكان في العرف أن الدواب لا يطلق على الخيل، فالوصية لا تشملها.



مقارنة بين موقف الجمهور والحنفية من التخصيص
العام الذي تم تخصيصه أولاً بدليل مستقل مقارن ويراد تخصيصه ثانياً .
لا فرق فيه بين الفريقين في جواز تخصيصه مطلقاً .
العام الذي يدخله التخصيص ابتداء
ما اتفقوا عليه
بالسمع المتصل المستقل
يسمى تخصيصاً عند الجميع.
بالعرف وهو متصل مستقل
يسمى تخصيصاً عند الجميع.
بالعقل وهو متصل مستقل
يسمى تخصيصاً عند الجميع.
ما اختلفوا فيه التخصيص بالدليل السمعي
إذا كان مستقلاً غير متصل
عند الجمهور: يسمى تخصيصاً.
عند الحنفية: يسمى نسخاً.
إذا كان متصلاً غير مستقل
عند الجمهور: يسمى تخصيصاً.
عند الحنفية: يسمى قصراً.


تخصيص عام القرآن بخبر الواحد
عند الجمهور
ابتداء
يجوز
بعد التخصيص
يجوز
لأن الصحابة خصصوا عمومات القرآن بخبر الواحد، كتخصيص: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها...».
عند الحنفية
ابتداء
لا يجوز
لأن القرآن قطعي، وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي.
بعد التخصيص
يجوز
لأن العام بعد التخصيص يصبح ظنياً، وتخصيص الظني بالظني يجوز كما في: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾، حيث خصصت بمتصل وهو: ﴿فمن اضطر في مخمصة...﴾، فحينئذ جاز تخصيصه بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
مناقشة أدلة الجمهور:
إن أخبار الآحاد بالنسبة للصحابة كانت مستفيضة مشهورة، وتخصيص عام القرآن بالمستفيض والمشهور يجوز.


صور من التخصيص بين الأدلة
تخصيص الكتاب بالكتاب
تخصيص: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا... ﴾،
بـ: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾.
تخصيص الكتاب بالسنة
تخصيص: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم... ﴾،
بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث».
تخصيص السنة بالسنة
تخصيص: «ما سقته السماء ففيه العشر»،
بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
تخصيص السنة بالكتاب
تخصيص: «ما أُبين من حي فهو ميت»،
بقوله تعالى: ﴿ ومن أصوافها وأوبارها ﴾.
تخصيص الكتاب بالإجماع
تخصيص: ﴿ والذين يرمون المحصنات... فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾،
بالإجماع: حيث خصصها في حق العبد بتنصيف الجلد عليه.
تخصيص الكتاب بالقياس
تخصيص: ﴿ ... فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾،
بقياس العبد على الأمة في تنصيف عذابه في هذه الحالة.


تعارض العام والخاص
عند الجمهور
يعمل بالنصين مطلقاً، علم التاريخ أم لم يعلم، مقارناً كان الخاص أم متراخياً، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.
عند الحنفية
إن جهل التاريخ
كما في: «ما سقته السماء ففيه العشر»، مع: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». يثبت بينهما التعارض فيعمل بالأرجح منهما.
إن علم التاريخ
كان الخاص مقارناً بالعام
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ يحكم بالتخصيص: أي أن الخاص يقصر العام على بعض أفراده.
كان الخاص متراخياً عن العام
﴿والذين يرمون المحصنات....﴾ ﴿والذين يرمون أزواجهم....﴾ يحكم بالنسخ: أي أن الخاص ينسخ العام في قدر ما تناوله.

الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إن كثيراً من العمومات في القرآن والسنة ورد على أسباب خاصة
ومع ذلك فقد عمل العلماء بموجب تلك العمومات دون النظر إلى أسبابها الخاصة
من ذلك

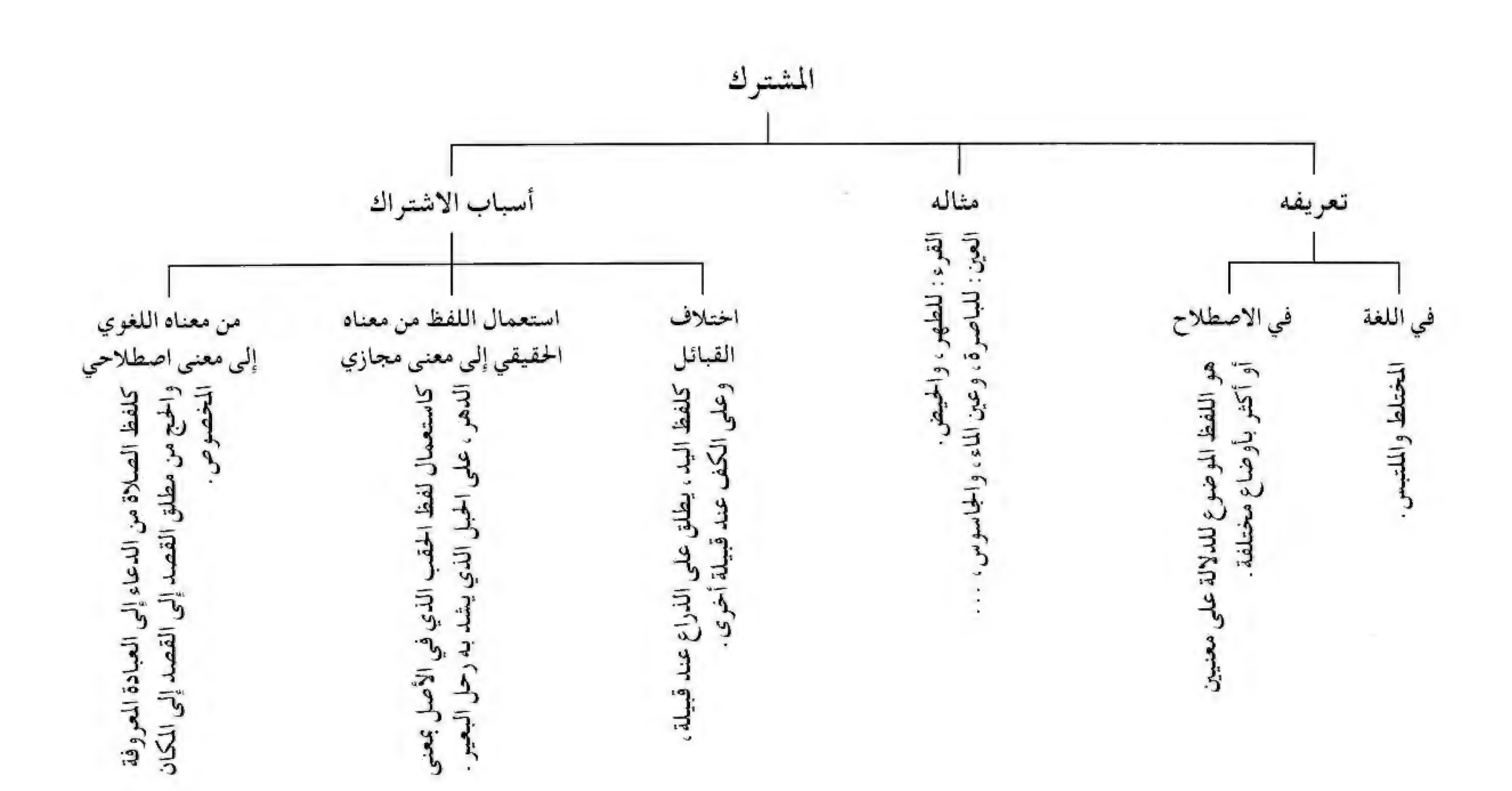
آية الظهار: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم...﴾.
نزلت في أوس بن الصامت.
ولعموم اللفظ (والذين..) يشمل كل مظاهر من امرأته.

قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
ورد جواباً لأناس يركبون البحر معهم ماءٌ قليل.
ونظراً لعموم لفظه: (ماؤه) و(ميتته) يشمل السائلين وغيرهم.

قوله ﷺ في شاة ميمونة: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».
فلما كان لفظ (الإهاب) عاماً، شمل كل إهاب إذا دبغ، من دون النظر إلى سبب وروده.

ومن هنا قرر الأصوليون قاعدة:
«أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»

المخطط (٩٠)


المشترك
تعريفه
مثاله
أسباب الاشتراك
في اللغة
المختلط والملتبس.
في الاصطلاح
هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو أكثر بأوضاع مختلفة.
القرء: للطهر، والحيض.
العين: للباصرة، وعين الماء، والجاسوس، . . .
اختلاف القبائل
كلفظ اليد، يطلق على الذراع عند قبيلة، وعلى الكف عند قبيلة أخرى.
استعمال اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي
كاستعمال لفظ الحقب الذي في الأصل بمعنى الدهر، على الحبل الذي يشد به رحل البعير.
من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي
كلفظ الصلاة من الدعاء إلى العبادة المعروفة والحج من مطلق القصد إلى القصد إلى المكان المخصوص.

حكم المشترك

وجدت قرينة لتحديد المطلوب

متفق عليها

﴿فاقطعوا أيديهما﴾: تطلق على اليمنى واليسرى، وعلى الكل والبعض.

القرينة: تطبيق الرسول ﷺ بقطع اليمنى من الرسغ.

مختلف فيها

لفظ القرء

- الشافعية والمالكية: الطهر
  - ١- تاء العدد.
  - ٢- أن الطلاق المشروع في الطهر.
- الحنفية والحنابلة: الحيض
  - ١- ﴿واللائي يئسن﴾.
  - ٢- براءة الرحم لا تتحقق إلا بالحيض.

لم توجد قرينة لتحديد المطلوب (عموم المشترك)

الشافعية

يجوز إرادة جميع المعاني.

- ١- وروده في القرآن: ﴿ألم تر أن الله يسجد له﴾.
- ٢- استواء نسبة اللفظ إلى جميع المعاني.

الجمهور

لا يجوز إلا إرادة معنى واحداً فقط.

يترتب على إرادة الجميع: الجمع بين النقيضين.

البعض

- في النفي: يجوز
  - حلف لا يكلم موالي زيد.
  - يحنث إذا كلم المعتِق أو المعتَق.
- في الإثبات: لا يجوز
  - أوصى لموالي فلان، وله معتِق ومعتَق.
  - بطلت الوصية.

ثمرة الخلاف

تخيير ولي المقتول بين القصاص وأخذ الدية

﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾

الشافعية

ولي الدم بالخيار بين القصاص وأخذ الدية، لأن لفظ (السلطان) مشترك بين الدية والقصاص.

الجمهور

موجب قتل العمد: القصاص، وأما الدية فلا تجب إلا بالتراضي.

- ١- الدية غير مذكورة في آية القصاص.
- ٢- قول الرسول ﷺ: «كتاب الله القصاص».

المخطط (٩٢)

الظاهر

- **تعريفه**
  - **في اللغة**: البارز والمنكشف.
  - **في الاصطلاح**: ما ظهر معناه بنفسه، ولم يكن مقصوداً من السياق.
- **مثاله**: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . .﴾ على إباحة الزواج.
- **ما يحتمله**: يحتمل التأويل والتفسير والنسخ زمن الرسالة.
- **حكمه**: وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، إلا أن يقوم دليل على خلافه.

النص

تعريفه

في اللغة

المكان المرتفع، ومنه منصة العروس.

في الاصطلاح

ما ظهر معناه بنفسه وكان مقصوداً من السياق.

مثاله

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء...﴾ على إباحة التعدد إلى أربع.

ما يحتمله

يحتمل التأويل والتفسير والنسخ زمن الرسالة.

حكمه

وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، إلا أن يقوم دليل على خلافه.

الفرق بين الظاهر والنص

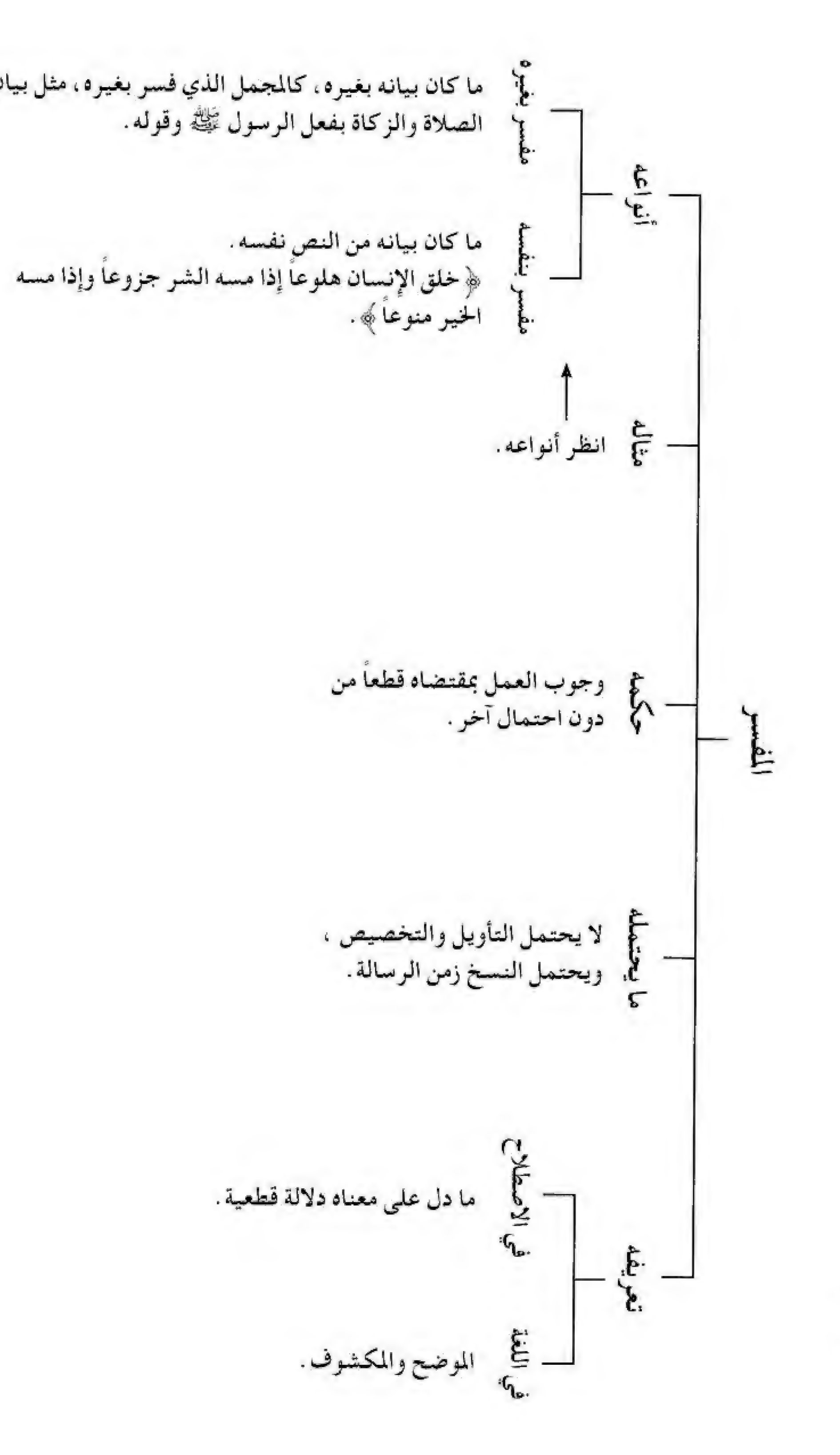
١ - دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

٢ - معنى النص مقصود من السياق أصلاً ومعنى الظاهر مقصود تبعاً.

٣ - احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.

٤ - عند التعارض بينهما، يرجح النص على الظاهر.

المخطط (٩٤)


المفسر
تعريفه
في اللغة
الموضح والمكشوف.
في الاصطلاح
ما دل على معناه دلالة قطعية.
ما يحتمله
لا يحتمل التأويل والتخصيص، ويحتمل النسخ زمن الرسالة.
حكمه
وجوب العمل بمقتضاه قطعاً من دون احتمال آخر.
مثاله
انظر أنواعه.
أنواعه
مفسر بنفسه
ما كان بيانه من النص نفسه. ﴿خلق الإنسان هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً﴾.
مفسر بغيره
ما كان بيانه بغيره، كالمجمل الذي فسر بغيره، مثل بيان الصلاة والزكاة بفعل الرسول ﷺ وقوله.

المخطط (٩٥)

المحكم

تعريفه

- **في اللغة:** المتقن.
- **في الاصطلاح:** ما وضحت دلالته على معناه غاية الوضوح.

مثاله

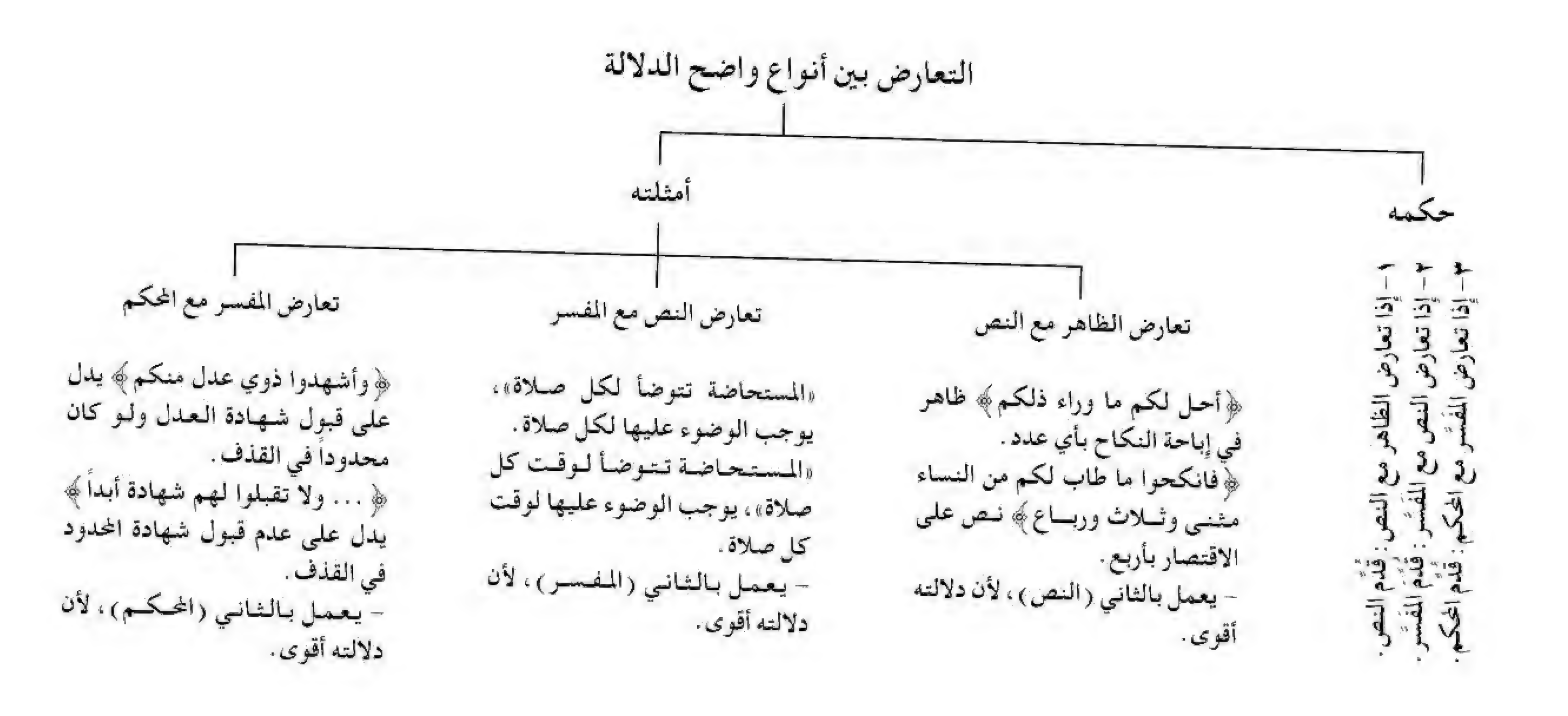
﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾.

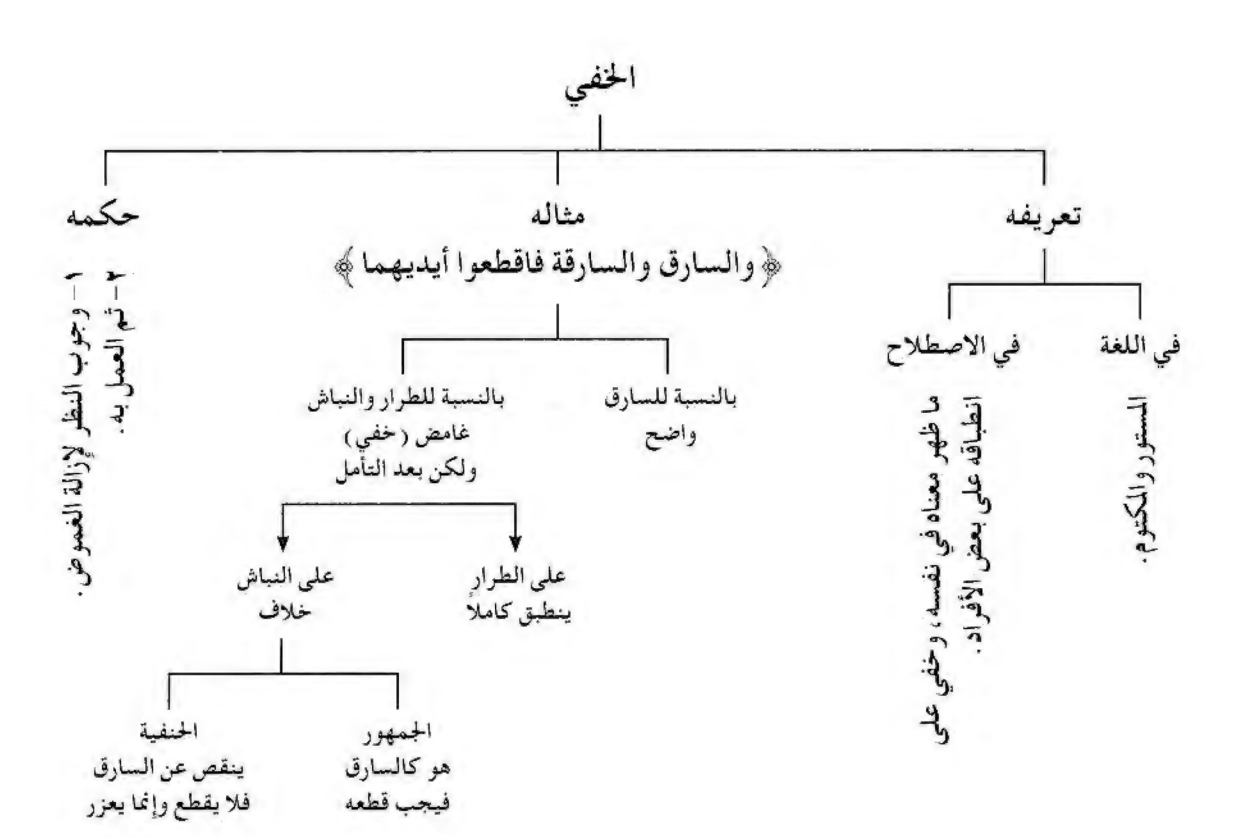
ما يحتمله

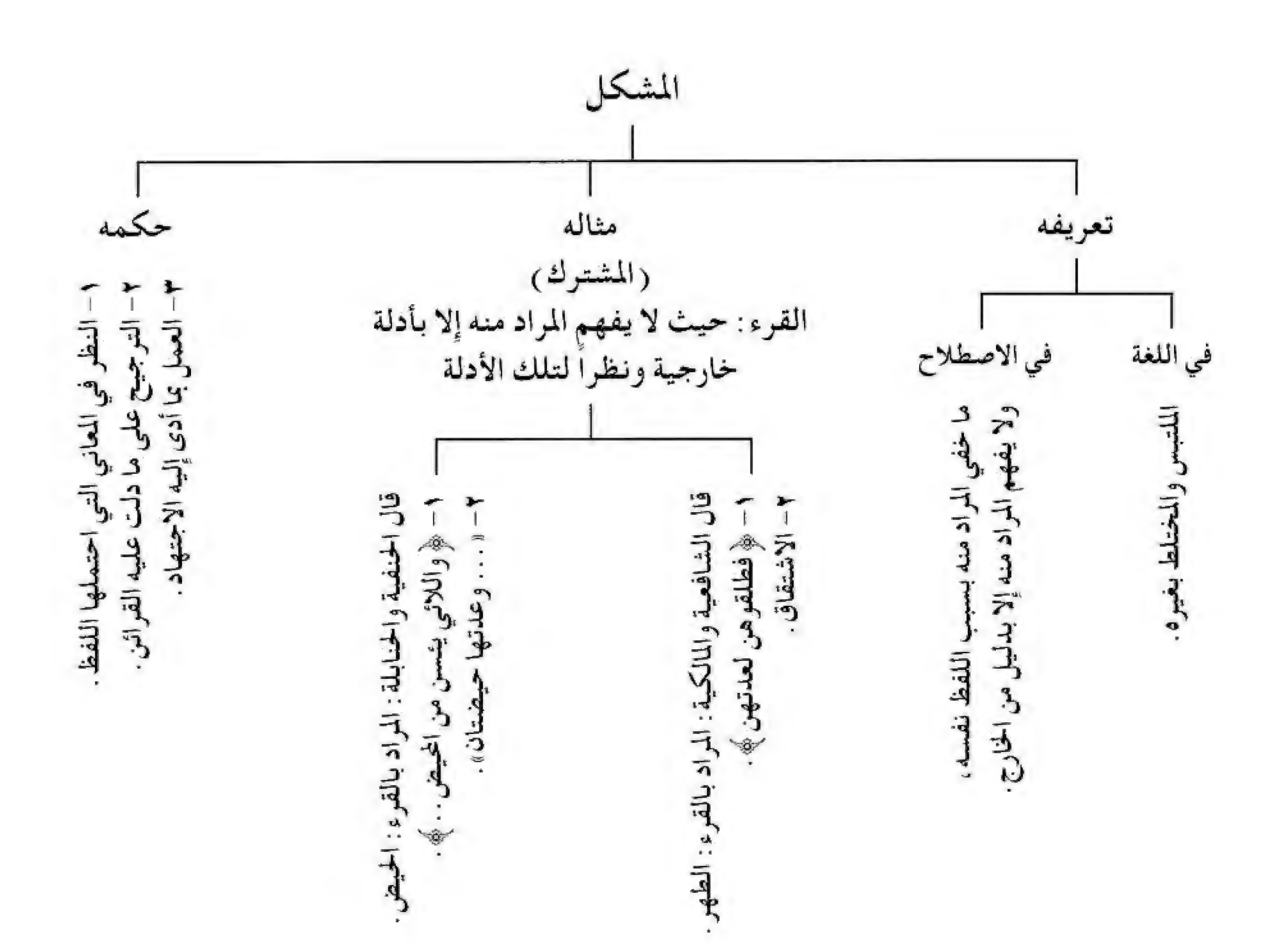
لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ لا زمن الرسالة ولا بعده.

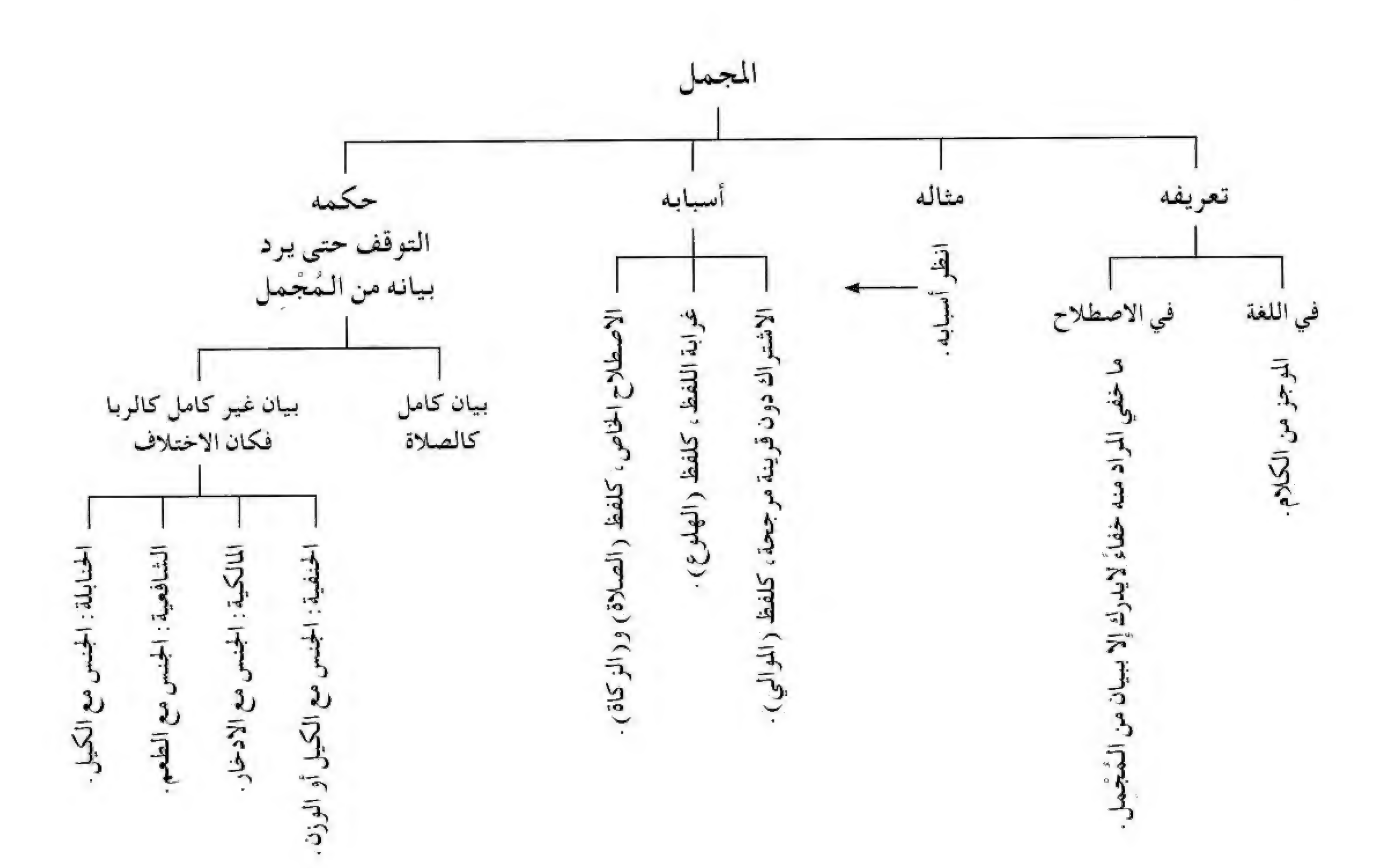
حكمه

وجوب العمل بما دل عليه قطعاً من غير احتمال التأويل والتخصيص والنسخ.

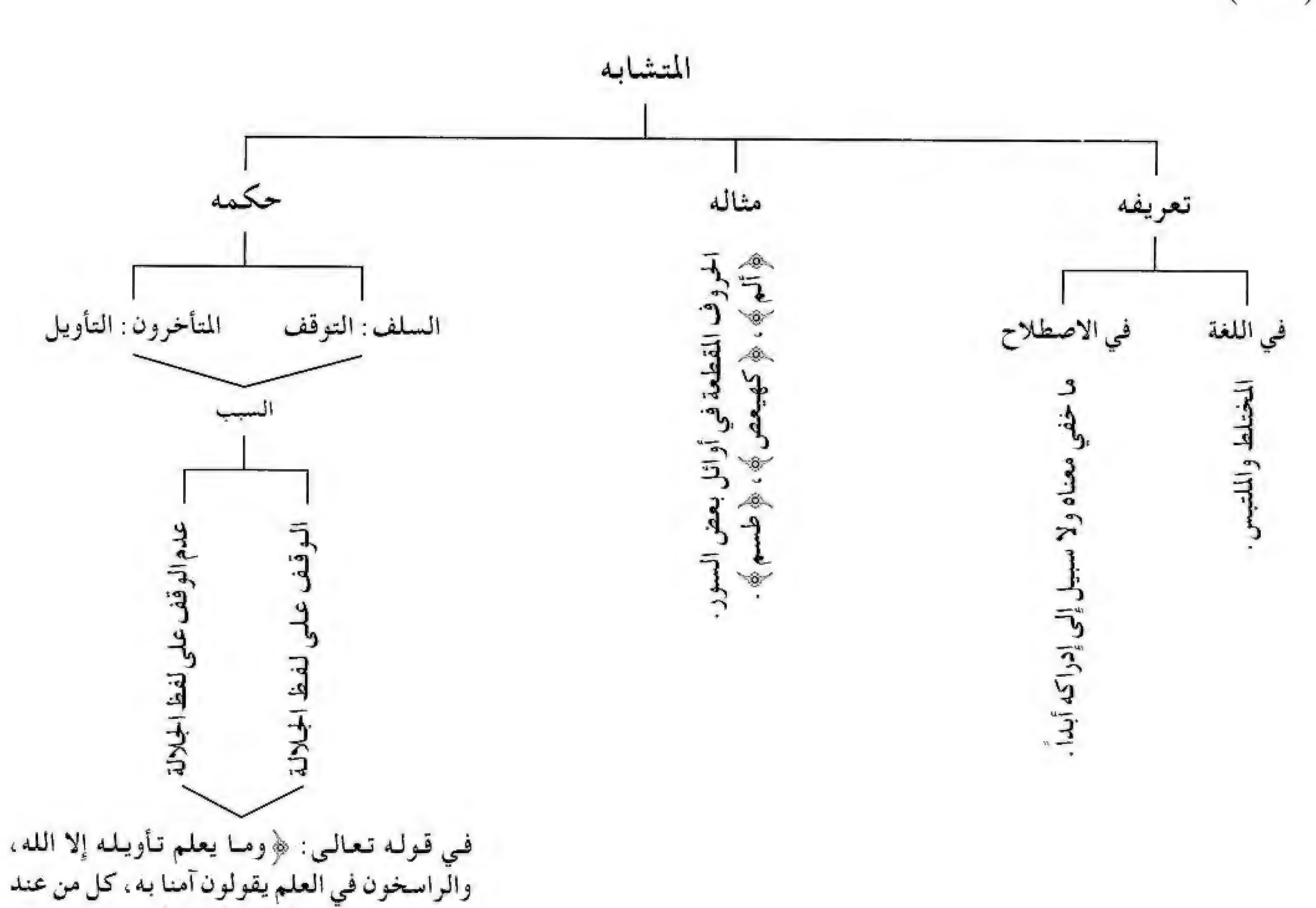

التعارض بين أنواع واضح الدلالة
حكمه
١- إذا تعارض الظاهر مع النص: قدم النص.
٢- إذا تعارض النص مع المفسر: قدم المفسر.
٣- إذا تعارض المفسر مع المحكم: قدم المحكم.
أمثلته
تعارض الظاهر مع النص
﴿أحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ظاهر في إباحة النكاح بأي عدد.
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ نص على الاقتصار بأربع.
- يعمل بالثاني (النص)، لأن دلالته أقوى.
تعارض النص مع المفسر
«المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»، يوجب الوضوء عليها لكل صلاة.
«المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، يوجب الوضوء عليها لوقت كل صلاة.
- يعمل بالثاني (المفسر)، لأن دلالته أقوى.
تعارض المفسر مع المحكم
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ يدل على قبول شهادة العدل ولو كان محدوداً في القذف.
﴿... ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ يدل على عدم قبول شهادة المحدود في القذف.
- يعمل بالثاني (المحكم)، لأن دلالته أقوى.


الخفي
تعريفه
مثاله
حكمه
في اللغة
المستور والمكتوم.
في الاصطلاح
ما ظهر معناه في نفسه، وخفي على انطباقه على بعض الأفراد.
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
بالنسبة للسارق
واضح
بالنسبة للطرار والنباش
غامض (خفي)
ولكن بعد التأمل
على الطرار
ينطبق كاملا
على النباش
خلاف
الجمهور
هو كالسارق
فيجب قطعه
الحنفية
ينقص عن السارق
فلا يقطع وإنما يعزر
١ – وجوب النظر لإزالة الغموض.
٢ – ثم العمل به.

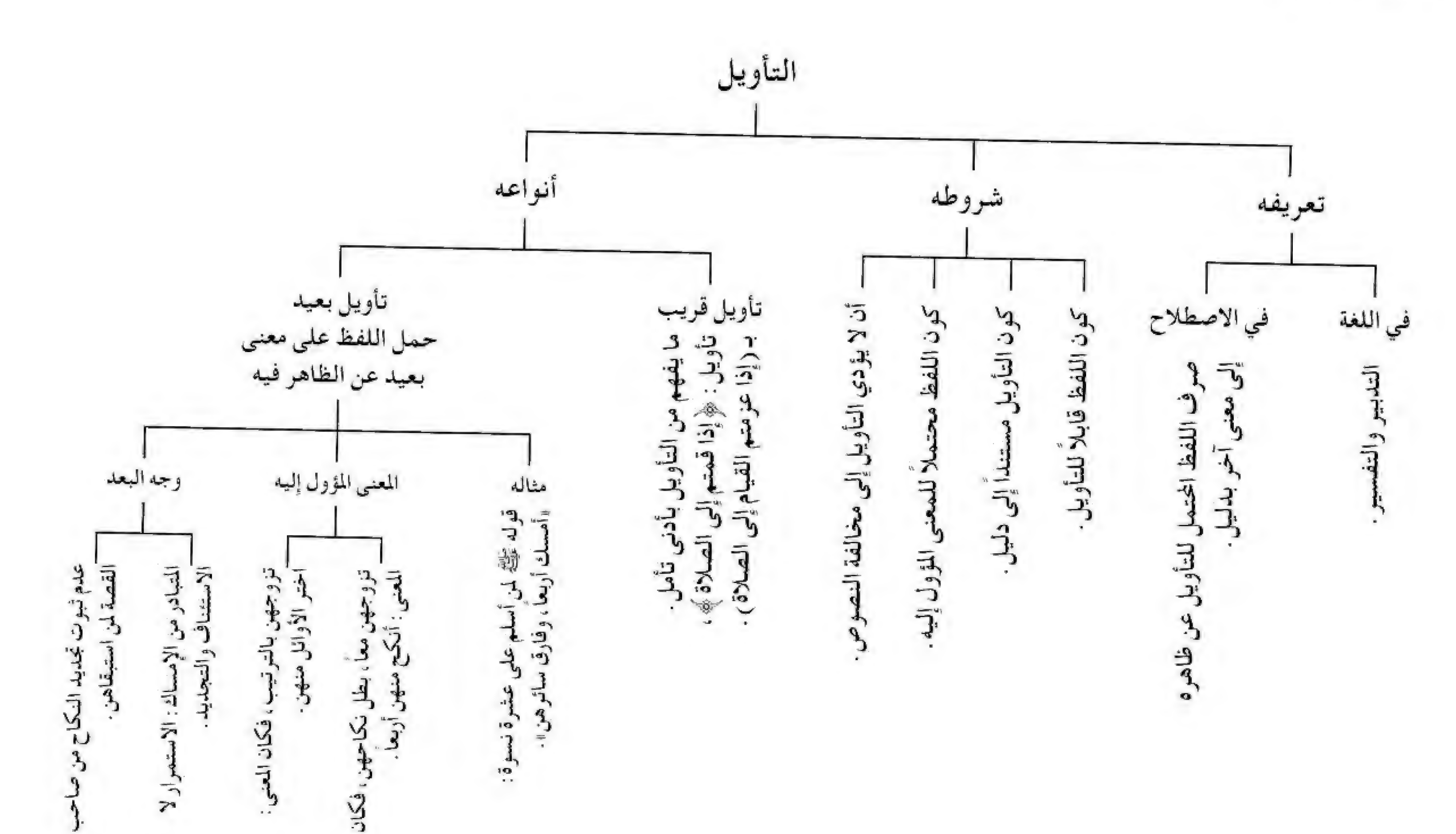

المشكل
تعريفه
في اللغة
الملتبس والمختلط بغيره.
في الاصطلاح
ما خفي المراد منه بسبب اللفظ نفسه، ولا يفهم المراد منه إلا بدليل من الخارج.
مثاله
(المشترك)
القرء: حيث لا يفهم المراد منه إلا بأدلة خارجية ونظراً لتلك الأدلة
قال الشافعية والمالكية: المراد بالقرء: الطهر.
١- ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾.
٢- الاشتقاق.
قال الحنفية والحنابلة: المراد بالقرء: الحيض.
١- ﴿واللائي يئسن من المحيض...﴾.
٢- «... وعدتها حيضتان».
حكمه
١- النظر في المعاني التي احتملها اللفظ.
٢- الترجيح على ما دلت عليه القرائن.
٣- العمل بما أدى إليه الاجتهاد.

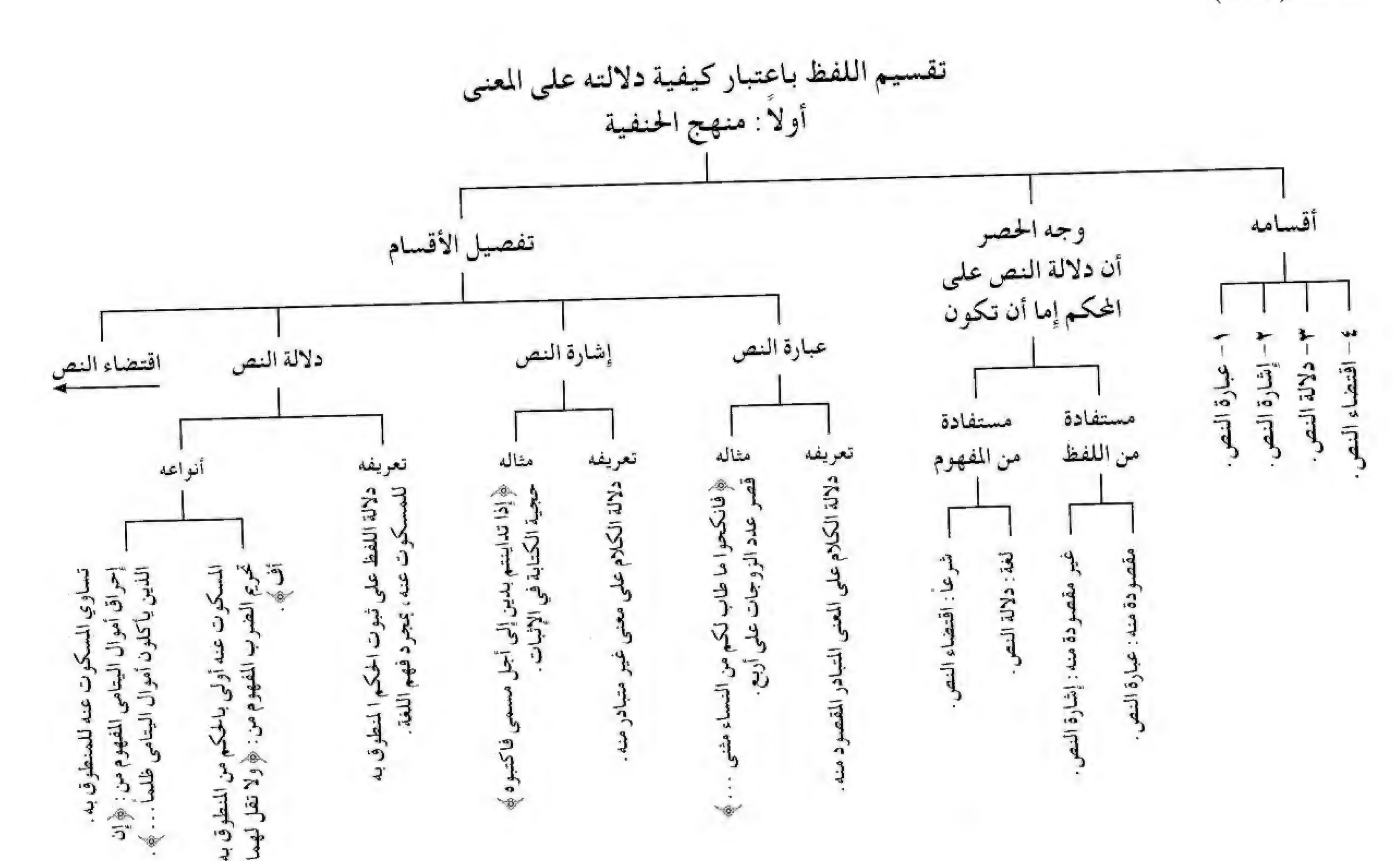

المجمل
تعريفه
مثاله
أسبابه
حكمه
في اللغة
في الاصطلاح
المرجز من الكلام.
ما خفي المراد منه خفاءً لايدرك إلا ببيان من المُجْمِل.
انظر أسبابه.
الاشتراك دون قرينة مرجحة، كلفظ (الموالي).
غرابة اللفظ، كلفظ (الهلوع).
الاصطلاح الخاص، كلفظ (الصلاة) و(الزكاة).
التوقف حتى يرد
بيانه من المُجْمِل
بيان كامل
كالصلاة
بيان غير كامل كالربا
فكان الاختلاف
الحنفية: الجنس مع الكيل أو الوزن.
المالكية: الجنس مع الادخار.
الشافعية: الجنس مع الطعم.
الحنابلة: الجنس مع الكيل.

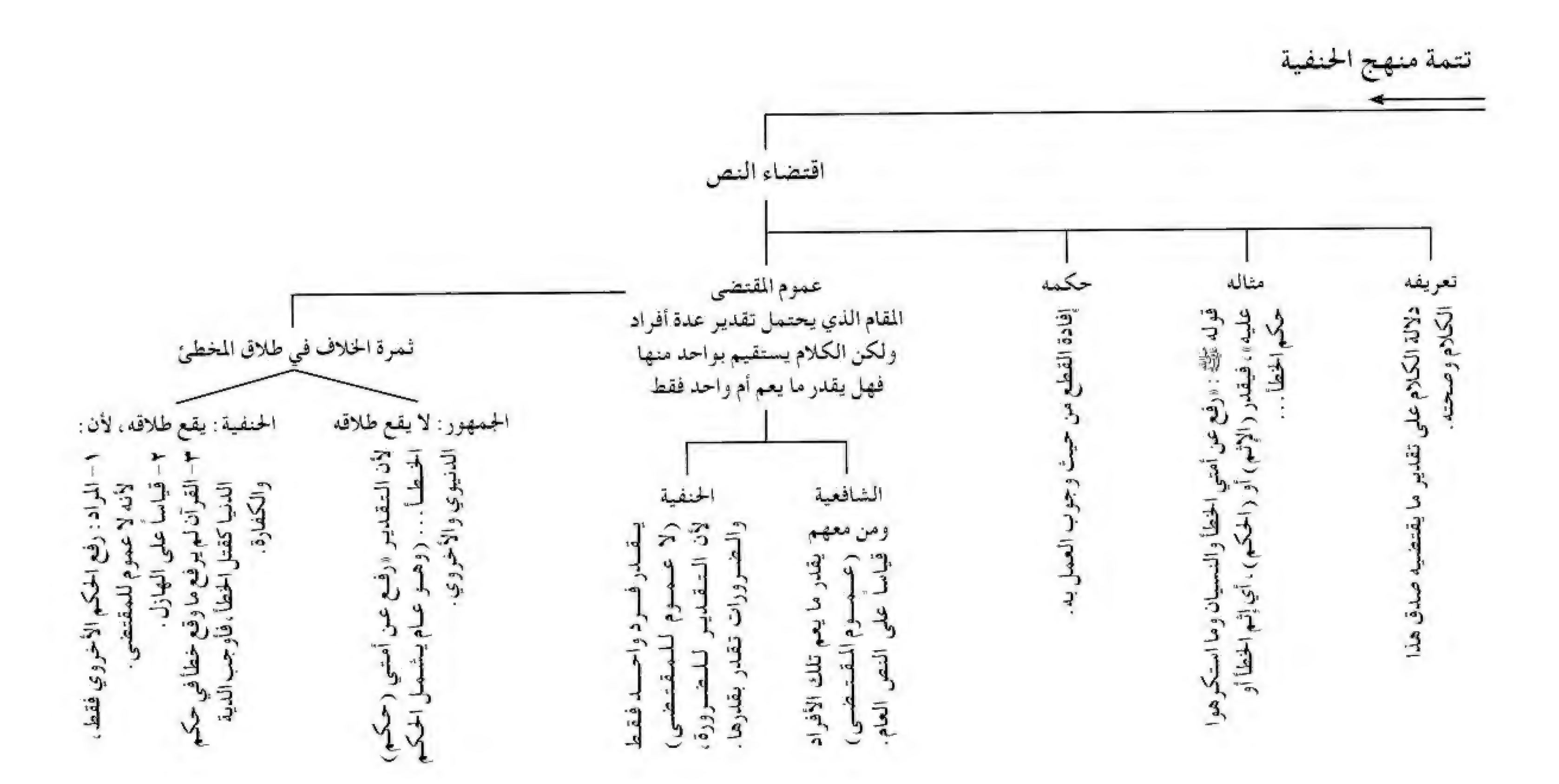
المخطط (١٠٠)



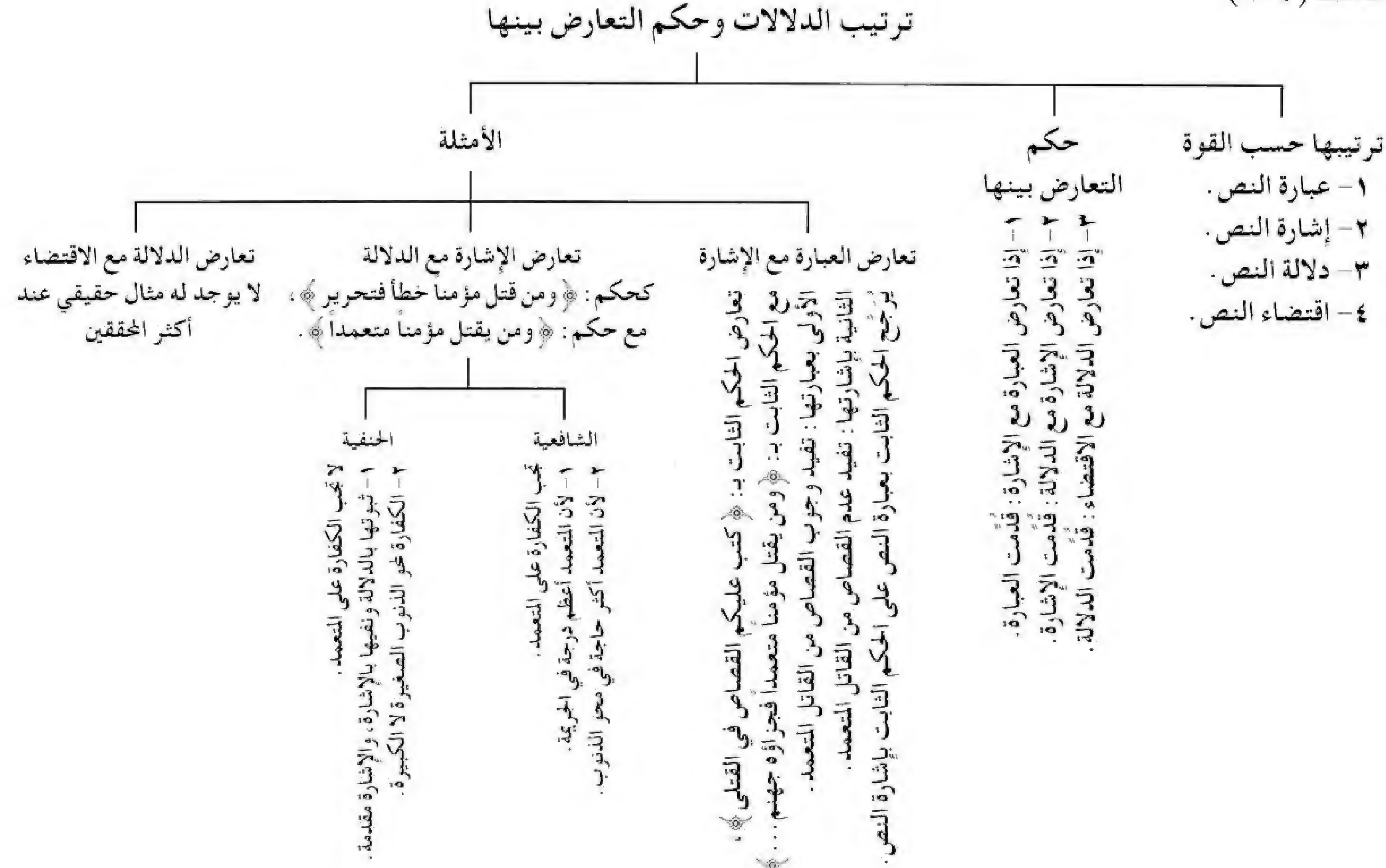
المتشابه
تعريفه
مثاله
حكمه
في اللغة
في الاصطلاح
المختلط والملتبس.
ما خفي معناه ولا سبيل إلى إدراكه أبداً.
الحروف المقطعة في أوائل بعض السور.
﴿ألم﴾ ، ﴿كهيعص﴾ ، ﴿طسم﴾ .
السلف : التوقف
المتأخرون : التأويل
السبب
الوقف على لفظ الجلالة
عدم الوقف على لفظ الجلالة
في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به ، كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ [آل عمران: ٧] .


التأويل
تعريفه
في اللغة
التدبير والتفسير.
في الاصطلاح
صرف اللفظ المحتمل للتأويل عن ظاهره إلى معنى آخر بدليل.
شروطه
كون اللفظ قابلاً للتأويل.
كون التأويل مستنداً إلى دليل.
كون اللفظ محتملاً للمعنى المؤول إليه.
أن لا يؤدي التأويل إلى مخالفة النصوص.
أنواعه
تأويل قريب
ما يفهم من التأويل بأدنى تأمل.
تأويل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾،
بـ (إذا عزمتم القيام إلى الصلاة).
تأويل بعيد
حمل اللفظ على معنى بعيد عن الظاهر فيه
مثاله
قوله ﷺ لمن أسلم على عشرة نسوة:
«أمسك أربعاً، وفارق سائرهن».
المعنى المؤول إليه
تزوجهن معاً، بطل نكاحهن، فكان المعنى: أنكح منهن أربعاً.
تزوجهن بالترتيب، فكان المعنى: اختر الأوائل منهن.
وجه البعد
المتبادر من الإمساك: الاستمرار لا الاستئناف والتجديد.
عدم ثبوت تجديد النكاح من صاحب القصة لمن استبقاهن.


تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى
أولاً: منهج الحنفية
أقسامه
١ – عبارة النص.
٢ – إشارة النص.
٣ – دلالة النص.
٤ – اقتضاء النص.
وجه الحصر
أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون
مستفادة من اللفظ
مقصودة منه: عبارة النص.
غير مقصودة منه: إشارة النص.
مستفادة من المفهوم
لغة: دلالة النص.
شرعاً: اقتضاء النص.
تفصيل الأقسام
عبارة النص
تعريفه
دلالة الكلام على المعنى المتبادر المقصود منه.
مثاله
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ....﴾ قصر عدد الزوجات على أربع.
إشارة النص
تعريفه
دلالة الكلام على معنى غير متبادر منه.
مثاله
﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ حجية الكتابة في الإثبات.
دلالة النص
تعريفه
دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، بمجرد فهم اللغة.
أنواعه
المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. تحريم الضرب المفهوم من: ﴿ولا تقل لهما أف﴾.
تساوي المسكوت عنه للمنطوق به. إحراق أموال اليتامى المفهوم من: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ....﴾.
اقتضاء النص


تتمة منهج الحنفية
اقتضاء النص
تعريفه
دلالة الكلام على تقدير ما يقتضيه صدق هذا الكلام وصحته.
مثاله
قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فيقدر (الإثم) أو (الحكم)، أي إثم الخطأ أو حكم الخطأ...
حكمه
إفادة القطع من حيث وجوب العمل به.
عموم المقتضى
المقام الذي يحتمل تقدير عدة أفراد ولكن الكلام يستقيم بواحد منها فهل يقدر ما يعم أم واحد فقط
الشافعية
ومن معهم يقدر ما يعم تلك الأفراد (عموم المقتضى) قياساً على النص العام.
الحنفية
يقدر فرد واحد فقط (لا عموم للمقتضى) لأن التقدير للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.
ثمرة الخلاف في طلاق المخطئ
الجمهور: لا يقع طلاقه
لأن التقدير «رفع عن أمتي (حكم) الخطأ...» (وهو عام يشمل الحكم الدنيوي والأخروي.
الحنفية: يقع طلاقه، لأن:
١- المراد: رفع الحكم الأخروي فقط، لأنه لا عموم للمقتضى.
٢- قياساً على الهازل.
٣- القرآن لم يرفع ما وقع خطأ في حكم الدنيا كقتل الخطأ، فأوجب الدية والكفارة.

المخطط (١٠٤)



ترتيب الدلالات وحكم التعارض بينها
ترتيبها حسب القوة
١- عبارة النص.
٢- إشارة النص.
٣- دلالة النص.
٤- اقتضاء النص.
حكم التعارض بينها
١- إذا تعارض العبارة مع الإشارة: قُدّمت العبارة.
٢- إذا تعارض الإشارة مع الدلالة: قُدّمت الإشارة.
٣- إذا تعارض الدلالة مع الاقتضاء: قُدّمت الدلالة.
الأمثلة
تعارض العبارة مع الإشارة
تعارض الحكم الثابت بـ: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾،
مع الحكم الثابت بـ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم...﴾
الأولى بعبارتها: تفيد وجوب القصاص من القاتل المتعمد.
الثانية بإشارتها: تفيد عدم القصاص من القاتل المتعمد.
يُرجّح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارة النص.
تعارض الإشارة مع الدلالة
كحكم: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير﴾،
مع حكم: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾.
الشافعية
تجب الكفارة على المتعمد.
١- لأن التعمد أعظم درجة في الجريمة.
٢- لأن التعمد أكثر حاجة في محو الذنوب.
الحنفية
لا تجب الكفارة على المتعمد.
١- ثبوتها بالدلالة ونفيها بالإشارة، والإشارة مقدمة.
٢- الكفارة تمحو الذنوب الصغيرة لا الكبيرة.
تعارض الدلالة مع الاقتضاء
لا يوجد له مثال حقيقي عند أكثر المحققين

المخطط (١٠٥)

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى

ثانياً: منهج الجمهور

دلالة المنطوق

دلالة اللفظ على شيء مذكور في الكلام

فيشمل:

١ - دلالة العبارة.

٢ - دلالة الإشارة.

٣ - دلالة الاقتضاء.

عند الحنفية وقد تقدم

دلالة المفهوم

دلالة اللفظ على شيء غير مذكور في الكلام

مفهوم الموافقة

دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفياً أو إثباتاً.

كدلالة: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ على تحريم الضرب.

وإنه حجة عند الجميع سوى الظاهرية.

مفهوم المخالفة

تعريفه

دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

مثاله

دلالة: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي... أو دماً مسفوحاً﴾ على حل الدم غير المسفوح.

أنواعه

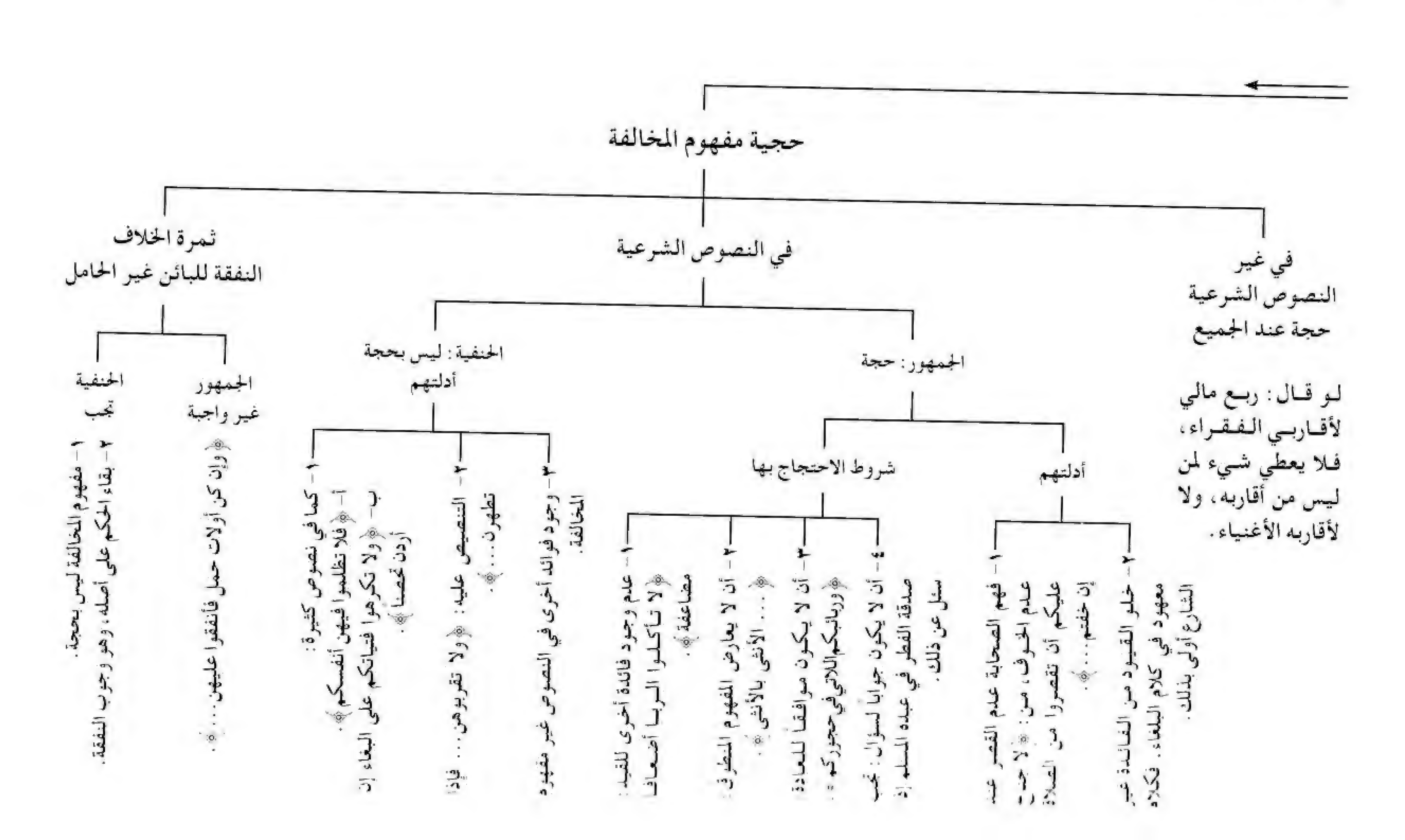
١ - مفهوم الصفة: قبول خبر العدل، من قوله: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾.

٢ - مفهوم الشرط: عدم وجوب النفقة على المعتدة الحامل من قوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن...﴾.

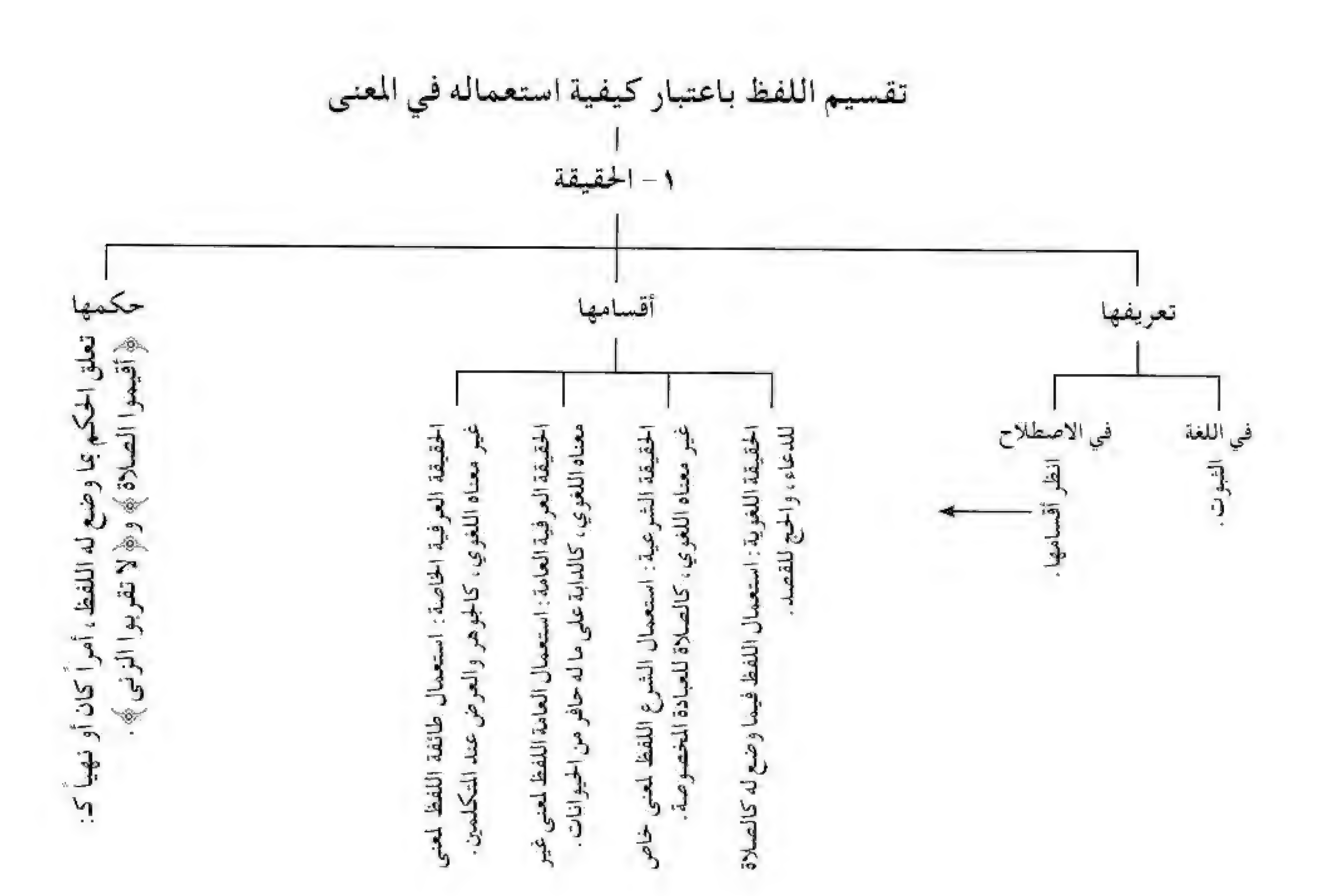
٣ - مفهوم الغاية: عدم إباحة الأكل بعد طلوع الفجر من قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم...﴾.

٤ - مفهوم العدد: عدم جواز الزيادة على الثمانين من قوله: ﴿... فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

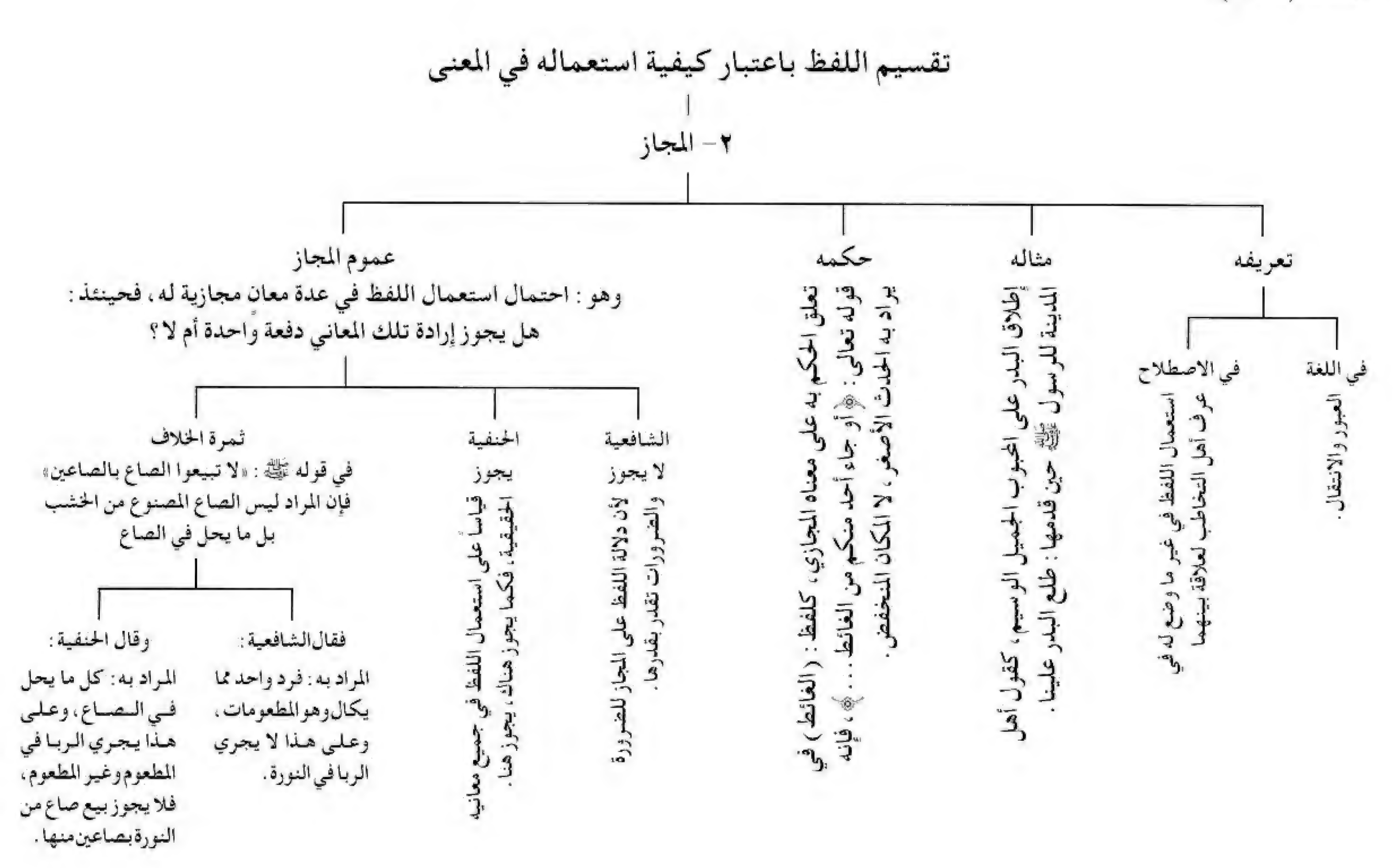
حجية مفهوم المخالفة ←



حجية مفهوم المخالفة
في غير النصوص الشرعية حجة عند الجميع
لو قال: ربع مالي لأقاربي الفقراء، فلا يعطي شيء لمن ليس من أقاربه، ولا لأقاربه الأغنياء.
في النصوص الشرعية
الجمهور: حجة
أدلتهم
١- فهم الصحابة عدم القصر عند عدم الخوف، من: ﴿لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم...﴾.
٢- خلو القيود من الفائدة غير معهود في كلام البلغاء، فكلام الشارع أولى بذلك.
شروط الاحتجاج بها
١- عدم وجود فائدة أخرى للقيد: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾.
٢- أن لا يعارض المفهوم المنطوق: ﴿... الأنثى بالأنثى﴾.
٣- أن لا يكون موافقا للعادة: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾.
٤- أن لا يكون جوابا لسؤال: تجب صدقة الفطر في عبده المسلم إذا سئل عن ذلك.
الحنفية: ليس بحجة
أدلتهم
١- كما في نصوص كثيرة:
أ- ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾.
ب- ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾.
٢- التنصيص عليه: ﴿ولا تقربوهن... فإذا تطهرن...﴾.
٣- وجود فوائد أخرى في النصوص غير مفهوم المخالفة.
ثمرة الخلاف
النفقة للبائن غير الحامل
الجمهور
غير واجبة
﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن...﴾.
الحنفية
تجب
١- مفهوم المخالفة ليس بحجة.
٢- بقاء الحكم على أصله، وهو وجوب النفقة.


تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى
١ - الحقيقة
تعريفها
في اللغة
الثبوت.
في الاصطلاح
انظر أقسامها.
أقسامها
الحقيقة اللغوية: استعمال اللفظ فيما وضع له كالصلاة للدعاء، والحج للقصد.
الحقيقة الشرعية: استعمال الشرع اللفظ لمعنى خاص غير معناه اللغوي، كالصلاة للعبادة المخصوصة.
الحقيقة العرفية العامة: استعمال العامة اللفظ لمعنى غير معناه اللغوي، كالدابة على ما له حافر من الحيوانات.
الحقيقة العرفية الخاصة: استعمال طائفة اللفظ لمعنى غير معناه اللغوي، كالجوهر والعرض عند المتكلمين.
حكمها
تعلق الحكم بما وضع له اللفظ، أمراً كان أو نهياً كـ: ﴿أقيموا الصلاة﴾ و ﴿لا تقربوا الزنى﴾.

المخطط (١٠٨)


تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى
٢- المجاز
تعريفه
في اللغة
العبور والانتقال.
في الاصطلاح
استعمال اللفظ في غير ما وضع له في عرف أهل التخاطب لعلاقة بينهما
مثاله
إطلاق البدر على المحبوب الجميل الوسيم، كقول أهل المدينة للرسول ﷺ حين قدمها: طلع البدر علينا.
حكمه
تعلق الحكم به على معناه المجازي، كلفظ: (الغائط) في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط....﴾، فإنه يراد به الحدث الأصغر، لا المكان المنخفض.
عموم المجاز
وهو: احتمال استعمال اللفظ في عدة معانٍ مجازية له، فحينئذ:
هل يجوز إرادة تلك المعاني دفعة واحدة أم لا؟
الشافعية
لا يجوز
لأن دلالة اللفظ على المجاز للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.
الحنفية
يجوز
قياساً على استعمال اللفظ في جميع معانيه الحقيقية، فكما يجوز هناك، يجوز هنا.
ثمرة الخلاف
في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين»
فإن المراد ليس الصاع المصنوع من الخشب
بل ما يحل في الصاع
فقال الشافعية:
المراد به: فرد واحد مما يكال وهو المطعومات، وعلى هذا لا يجري الربا في النورة.
وقال الحنفية:
المراد به: كل ما يحل في الصاع، وعلى هذا يجري الربا في المطعوم وغير المطعوم، فلا يجوز بيع صاع من النورة بصاعين منها.

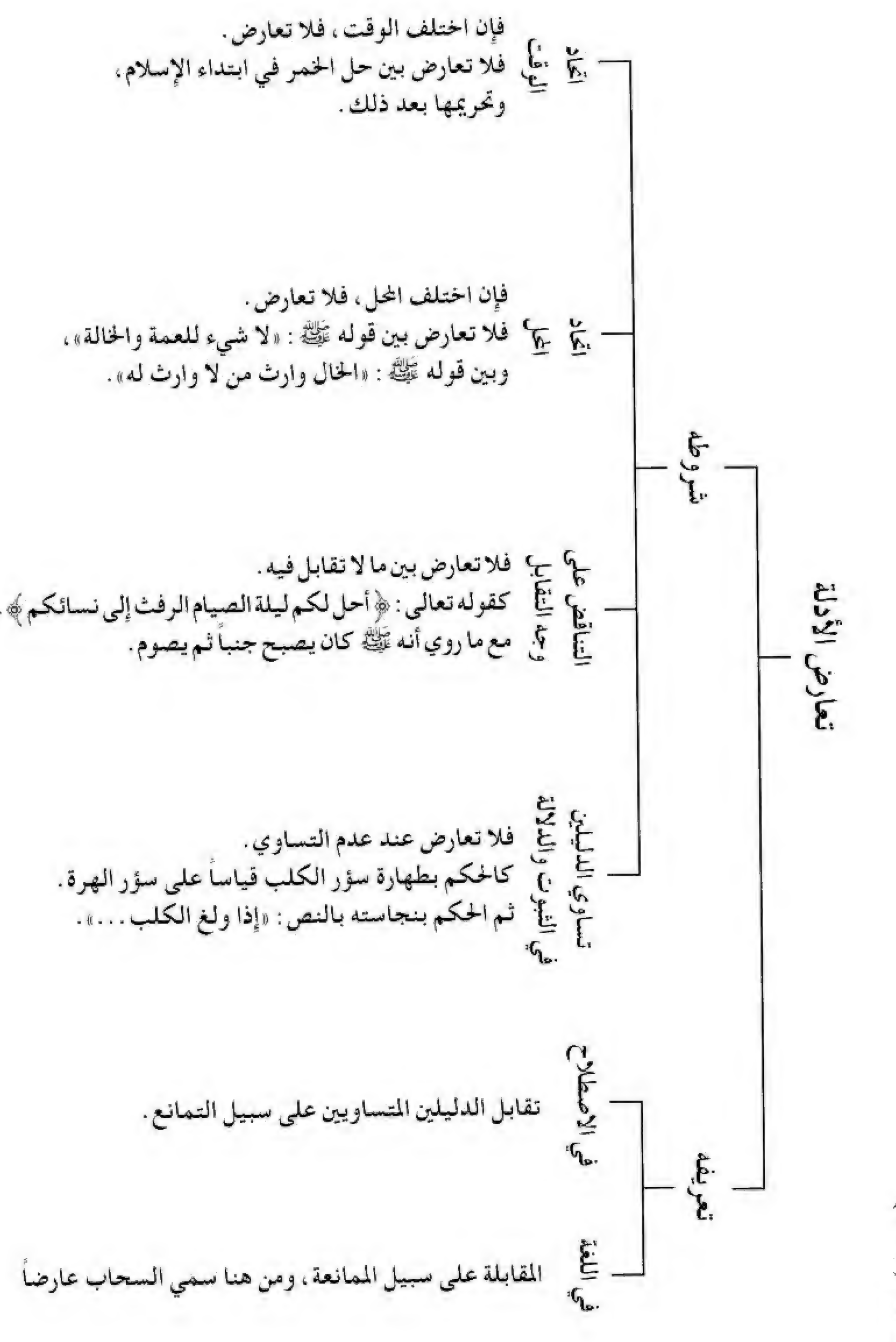


الجمع بين الحقيقة والمجاز
بأن يراد من استعمال اللفظ الواحد، معناه الحقيقي والمجازي في وقت واحد
الشافعية والجبائي
يجوز
لعدم المانع من ذلك.
الحنفية ومن معهم
لا يجوز
١ – لعدم وروده في اللغة.
٢ – لاستحالة جمع النقيضين، كأن يكون الثوب الواحد ملكاً لشخص وعارية عنده.
ثمرة الخلاف
المقصود من اللمس في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾.
عند الشافعية
المراد به:
١ – اللمس باليد، وهو المعنى الحقيقي، فالتيمم حينئذ لأجل الحدث.
٢ – اللمس بالجماع، وهو المعنى المجازي، فالتيمم حينئذ لأجل الجنابة.
المراد به هنا: المعنى المجازي، وهو الجماع بالاتفاق، فلا يراد المعنى الحقيقي منه، وبالتالي: لا يكون اللمس باليد ناقضاً للوضوء.

المخطط (١١٠)

الصريح والكناية

- **الصريح**
  - **تعريفه**
    - في اللغة: المنكشف.
    - في الاصطلاح: ما ظهر المراد منه ظهوراً بَيِّناً، حقيقة كان أو مجازاً.
  - **أنواعه**
    - الصريح الحقيقي: اللفظ الدال على مراد المتكلم صراحة، كبعت واشتريت.
    - الصريح المجازي: اللفظ الذي يقصد به غير معناه الحقيقي. كأن يقول: والله لا آكل من هذه الشجرة، والمراد ثمرتها.
  - **حكمه**
    - تعلق الحكم بالكلام نفسه، من دون حاجة إلى نية، فلو قال: أنتِ طالق، وقع الطلاق بنية وبدون نية قضاءً.
- **الكناية**
  - **تعريفها**
    - في اللغة: المستور.
    - في الاصطلاح: ما استتر المعنى المراد به، ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان أو مجازاً
  - **أنواعها**
    - كناية الحقيقة: التعبير عن المقصود بالضمير. كقولك: قابلت صاحبك وسلمته الأمانة.
    - كناية المجاز: إطلاق السبب وإرادة المسبب منه، كقول الرجل لزوجته: (اعتدي)، فيراد منه الطلاق، فالطلاق سبب، والعدة مسبب.
  - **حكمها**
    - وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال، فلو قال: الحقي بأهلك، لا يقع به طلاق إلا إذا نوى به الطلاق، أو كان حال مذاكرة الطلاق.



تعارض الأدلة
تعريفه
شروطه
في اللغة
في الاصطلاح
تساوي الدليلين في الثبوت والدلالة
التناقض على وجه التقابل
اتحاد المحل
اتحاد الوقت
المقابلة على سبيل الممانعة، ومن هنا سمي السحاب عارضاً
تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع.
فلا تعارض عند عدم التساوي.
كالحكم بطهارة سؤر الكلب قياساً على سؤر الهرة.
ثم الحكم بنجاسته بالنص: «إذا ولغ الكلب....».
فلا تعارض بين ما لا تقابل فيه.
كقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.
مع ما روي أنه ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم.
فإن اختلف المحل، فلا تعارض.
فلا تعارض بين قوله ﷺ: «لا شيء للعمة والخالة»،
وبين قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له».
فإن اختلف الوقت، فلا تعارض.
فلا تعارض بين حل الخمر في ابتداء الإسلام،
وتحريمها بعد ذلك.

المخطط (١١٢)

أنواع التعارض

التعارض بين آيتين

في مدة العدة:

قوله تعالى: ﴿... وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾.

مع قوله تعالى: ﴿... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.

طريق دفع التعارض: نسخ الأولى بالثانية.

التعارض بين حديثين

في الربا:

قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة».

مع قوله ﷺ: «... فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

طريق دفع التعارض: أن الأول جاء بناءً على ما تعوده العرب.

التعارض بين حديث وآية

في الوصية:

قوله تعالى: ﴿... إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾.

مع قوله ﷺ: «... ألا لا وصية لوارث».

طريق دفع التعارض: نسخ الآية بالحديث.

التعارض بين قياسين

في سؤر سباع الطير كالنسر والبازي:

نجس، قياساً على لحمها.

طاهر، قياساً على سؤر الإنسان.

طريق دفع التعارض: ترجيح قياس الثاني على الأول.

المخطط (١١٣)

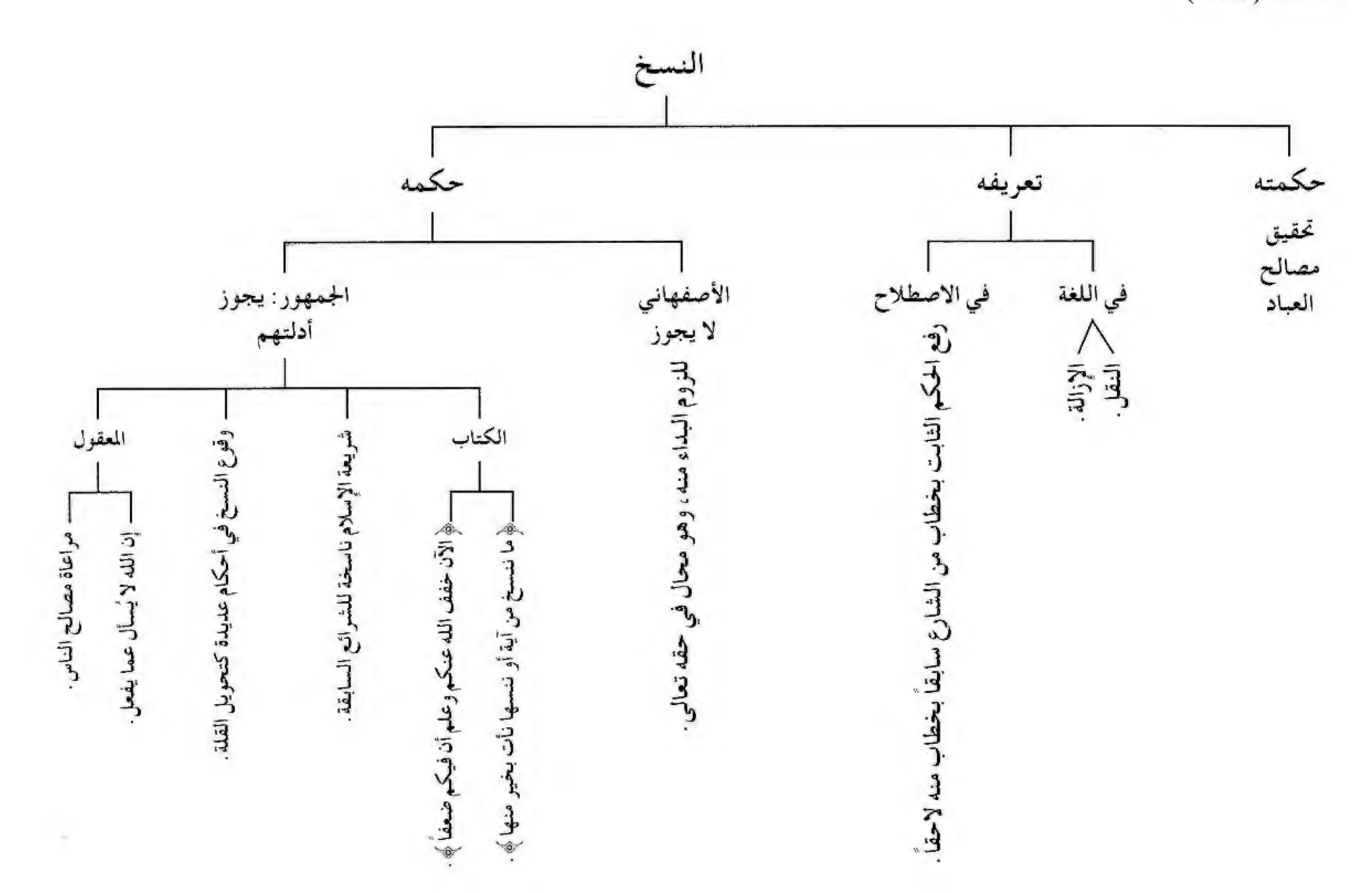
طرق دفع التعارض (عند الحنفية)

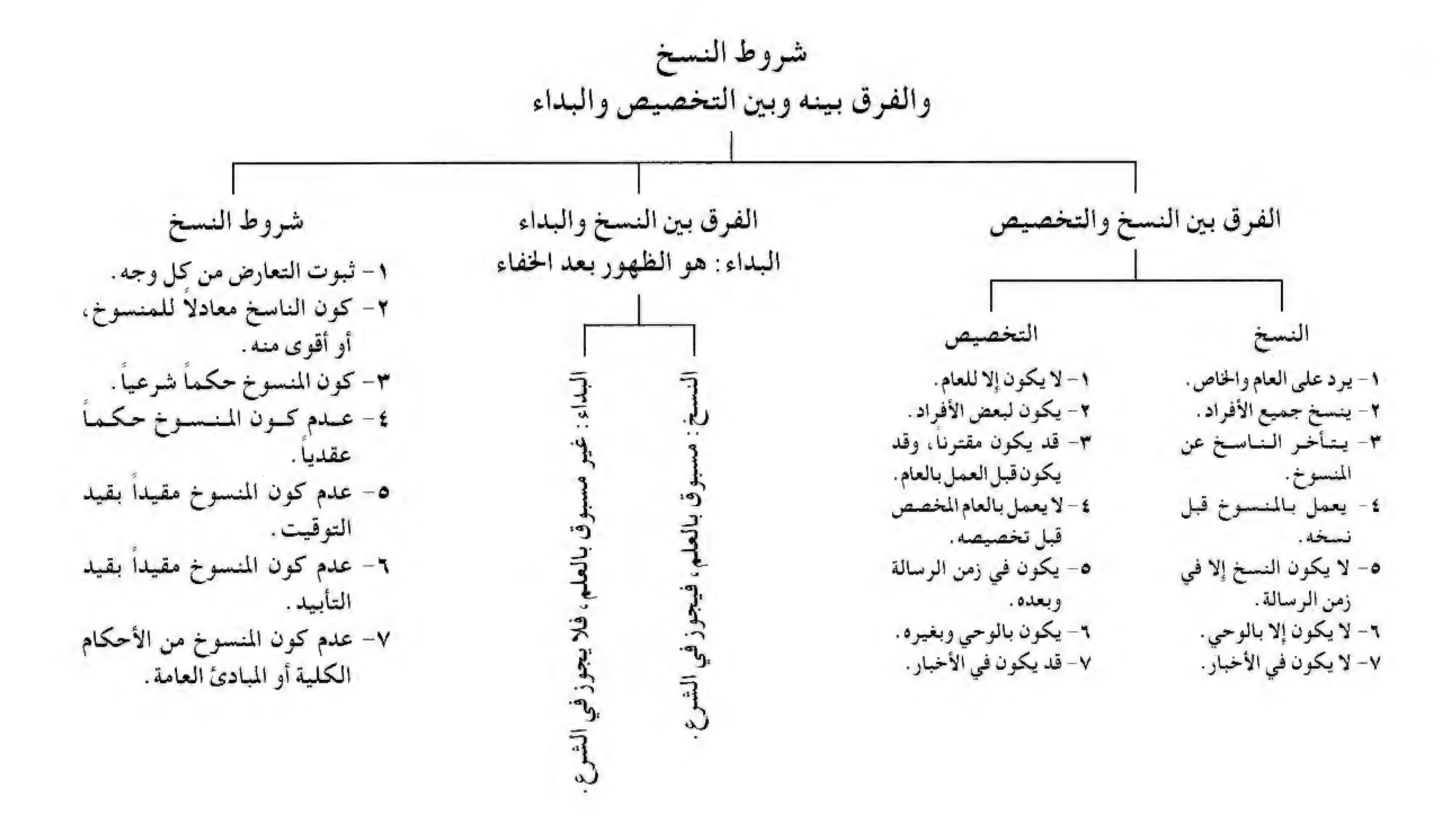
ترتيب دفع التعارض:

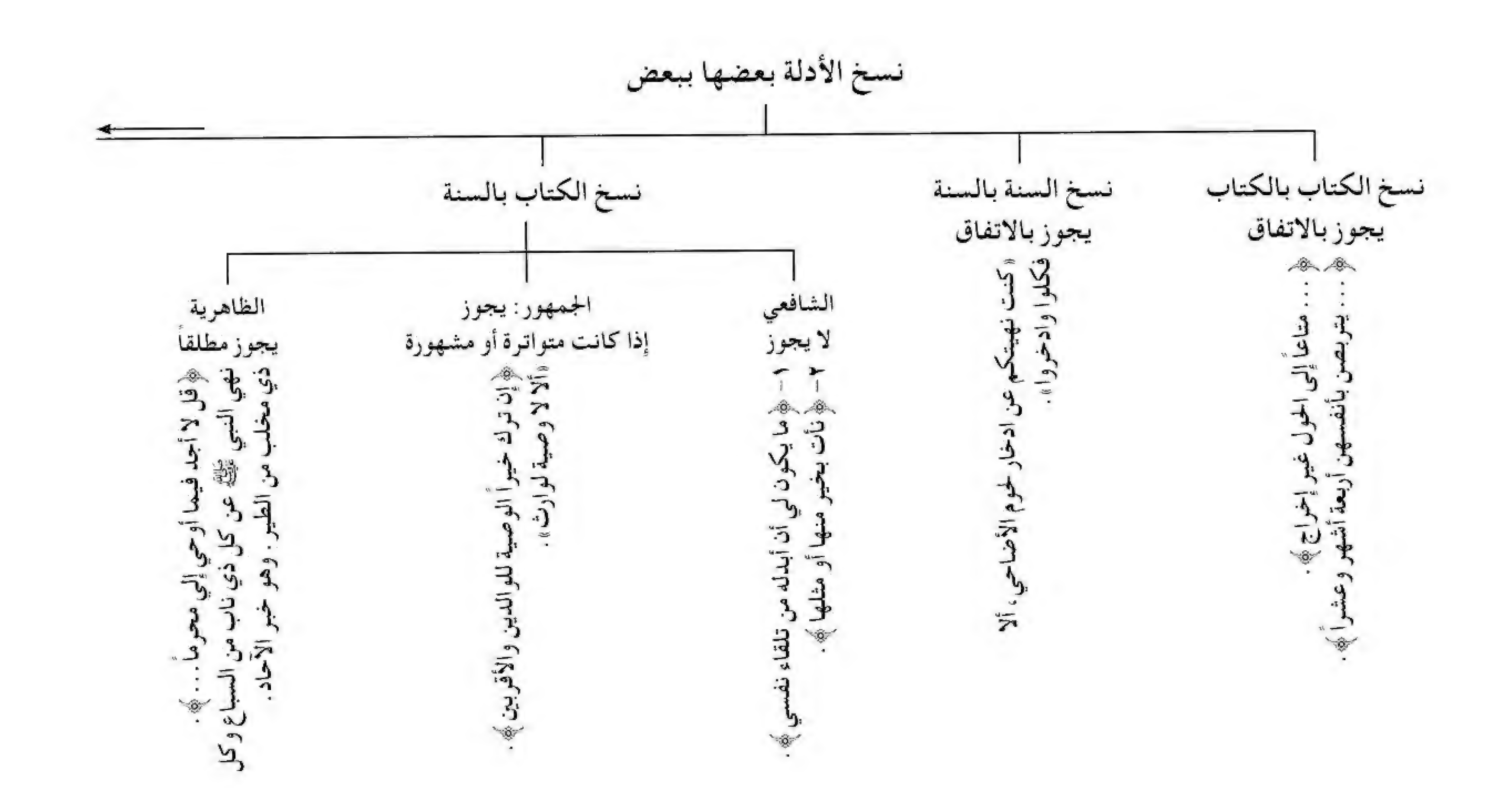
١- نسخ أحد الدليلين بالآخر.
٢- ترجيح أحد الدليلين على الآخر.
٣- التساقط والمصير إلى ما بعد الدليلين من الأدلة.
٤- تقرير الأصول.

كيفية دفع التعارض

- وُقِفَ على تاريخ ورود النصين حكم بالنسخ
  - ﴿... وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾، متقدم.
  - ﴿... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾، متأخر.
- لم يوقف على تاريخ ورود النصين
  - أمكن الترجيح رجح
    - بالحظر
      - حل لحم الضبع وتحريمه.
      - يحكم بتحريمه.
    - تقديم المثبت على النافي
      - حرية زوج بريرة ورقه.
      - يحكم بحريته.
  - تعذر الترجيح
    - أمكن الجمع جُمع
      - اختلاف الحال: كيفية طهارة الحائض.
      - التغاير في الحكم: الشهادة قبل طلبها.
      - حمل المطلق على المقيد: الدم المسفوح.
      - حمل العام على الخاص: الرمي بالزنا.
    - لم يمكن الجمع المصير إلى ما بعدهما
      - بين الآيتين: إلى الحديث، القراءة خلف الإمام.
      - بين الحديثين: إلى القياس، صلاة الكسوف.
      - بين الأثرين: إلى الأصل، سؤر الحمار.
      - بين القياسين: إلى القياس الأقوى، الوقف.


النسخ
حكمته
تحقيق مصالح العباد
تعريفه
في اللغة
النقل.
الإزالة.
في الاصطلاح
رفع الحكم الثابت بخطاب من الشارع سابقاً بخطاب منه لاحقاً.
حكمه
الأصفهاني
لا يجوز
للزوم البداء منه، وهو محال في حقه تعالى.
الجمهور: يجوز
أدلتهم
الكتاب
﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾.
﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾.
شريعة الإسلام ناسخة للشرائع السابقة.
وقوع النسخ في أحكام عديدة كتحويل القبلة.
المعقول
إن الله لا يسأل عما يفعل.
مراعاة مصالح الناس.


شروط النسخ
والفرق بينه وبين التخصيص والبداء
الفرق بين النسخ والتخصيص
النسخ
١- يرد على العام والخاص.
٢- ينسخ جميع الأفراد.
٣- يتأخر الناسخ عن المنسوخ.
٤- يعمل بالمنسوخ قبل نسخه.
٥- لا يكون النسخ إلا في زمن الرسالة.
٦- لا يكون إلا بالوحي.
٧- لا يكون في الأخبار.
التخصيص
١- لا يكون إلا للعام.
٢- يكون لبعض الأفراد.
٣- قد يكون مقترناً، وقد يكون قبل العمل بالعام.
٤- لا يعمل بالعام المخصص قبل تخصيصه.
٥- يكون في زمن الرسالة وبعده.
٦- يكون بالوحي وبغيره.
٧- قد يكون في الأخبار.
الفرق بين النسخ والبداء
البداء: هو الظهور بعد الخفاء
النسخ: مسبوق بالعلم، فيجوز في الشرع.
البداء: غير مسبوق بالعلم، فلا يجوز في الشرع.
شروط النسخ
١- ثبوت التعارض من كل وجه.
٢- كون الناسخ معادلاً للمنسوخ، أو أقوى منه.
٣- كون المنسوخ حكماً شرعياً.
٤- عدم كون المنسوخ حكماً عقدياً.
٥- عدم كون المنسوخ مقيداً بقيد التوقيت.
٦- عدم كون المنسوخ مقيداً بقيد التأبيد.
٧- عدم كون المنسوخ من الأحكام الكلية أو المبادئ العامة.


نسخ الأدلة بعضها ببعض
نسخ الكتاب بالكتاب
يجوز بالاتفاق
﴿... متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾.
﴿... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.
نسخ السنة بالسنة
يجوز بالاتفاق
«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، ألا فكلوا وادخروا».
نسخ الكتاب بالسنة
الشافعي
لا يجوز
١ - ﴿ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾.
٢ - ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾.
الجمهور: يجوز
إذا كانت متواترة أو مشهورة
﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾.
«ألا لا وصية لوارث».
الظاهرية
يجوز مطلقاً
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ....﴾.
نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وهو خبر الآحاد.

نسخ السنة بالكتاب

- **الشافعي**: لا يجوز
  - لتطرق احتمال النسخ إلى معظم الأحكام الثابتة بالسنة.
- **الجمهور**: يجوز
  - نسخ حرمة الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الثابتة بالسنة بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.

نسخ الإجماع والنسخ به

- **نسخ الكتاب والسنة بالإجماع**: لا يجوز
  - لأن الإجماع لم يتحقق وجوده إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد انتهى زمن النسخ بوفاة الرسول ﷺ.
- **نسخ الإجماع بالكتاب أو بالسنة**: لا يجوز
  - لأن الإجماع لم يتحقق وجوده إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد انتهى زمن النسخ بوفاة الرسول ﷺ.
- **نسخ الإجماع بالإجماع**
  - **الجمهور**: لا يجوز
    - لعدم جواز مخالفة الإجماع بالإجماع.
  - **السرخسي**: يجوز
    - إذا كان الإجماع الأول مستنداً إلى المصلحة كإحداث الأذان الأول في عهد عثمان -رضي الله عنه-.

نسخ القياس والنسخ به

لا يجوز

- **الكتاب والسنة**
  - لا وجود للقياس مع النص.
- **الإجماع**
  - لأن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد.
- **القياس**
  - يعمل بأقوى القياسين، سواء كان هو المتقدم أو المتأخر.

حالات النسخ

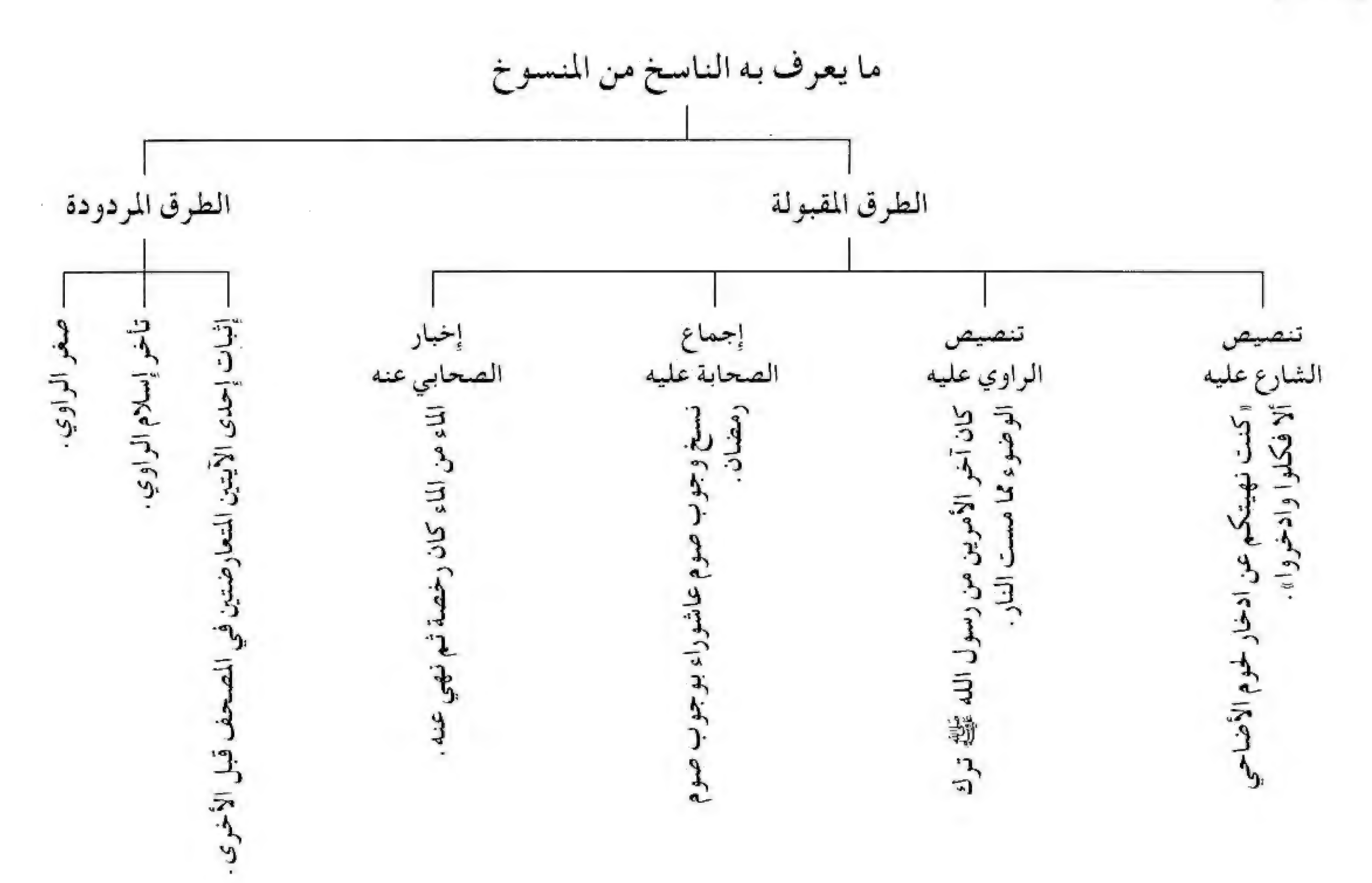
- **النسخ قبل التمكن من الفعل**
  - يجوز
  - ١- نسخ خمسين صلاة بخمس ليلة الإسراء.
  - ٢- قصة إبراهيم عليه السلام في ذبح ولده.

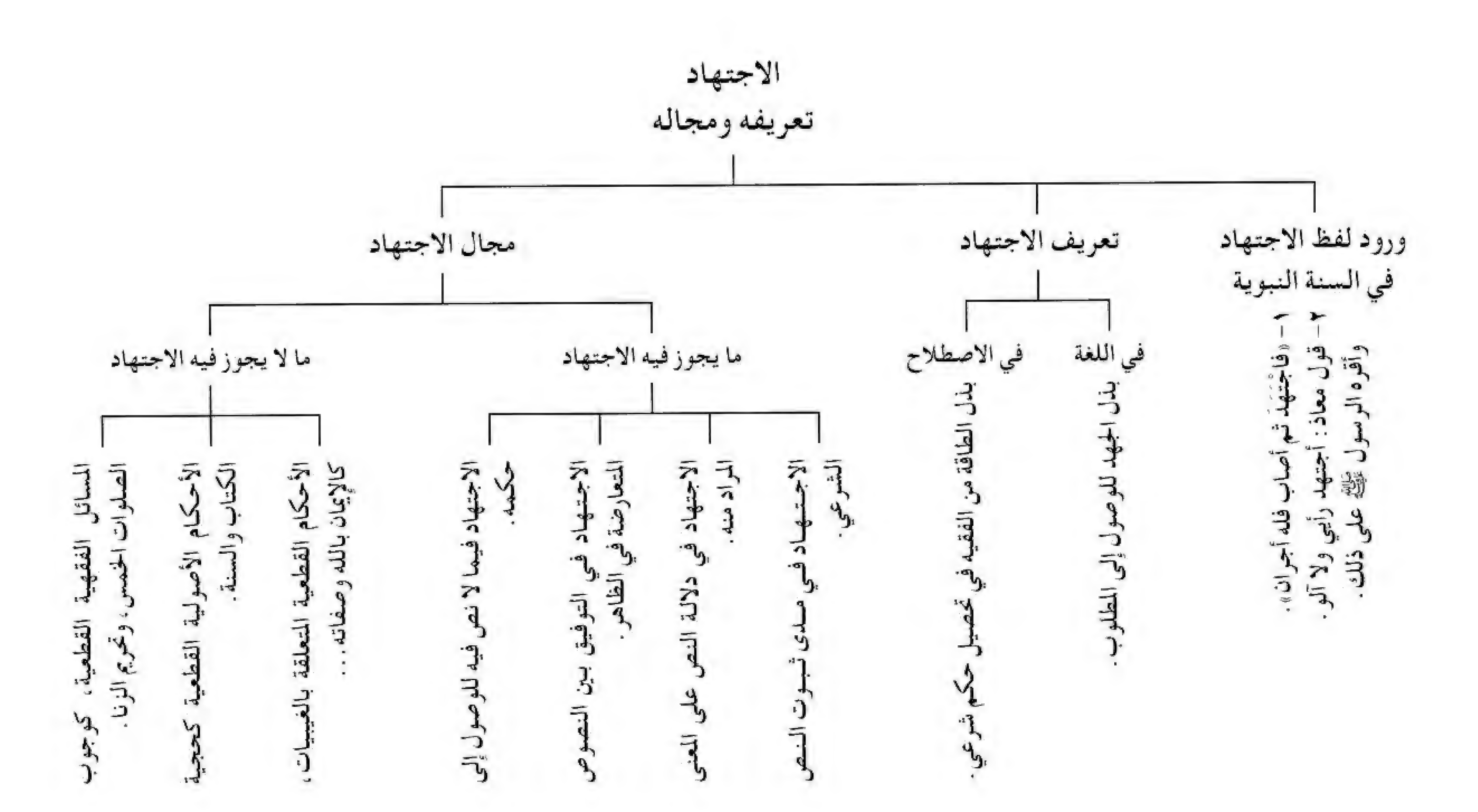
- **النسخ إلى غير بدل**
  - يجوز
  - وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، بقوله تعالى: ﴿... فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾.

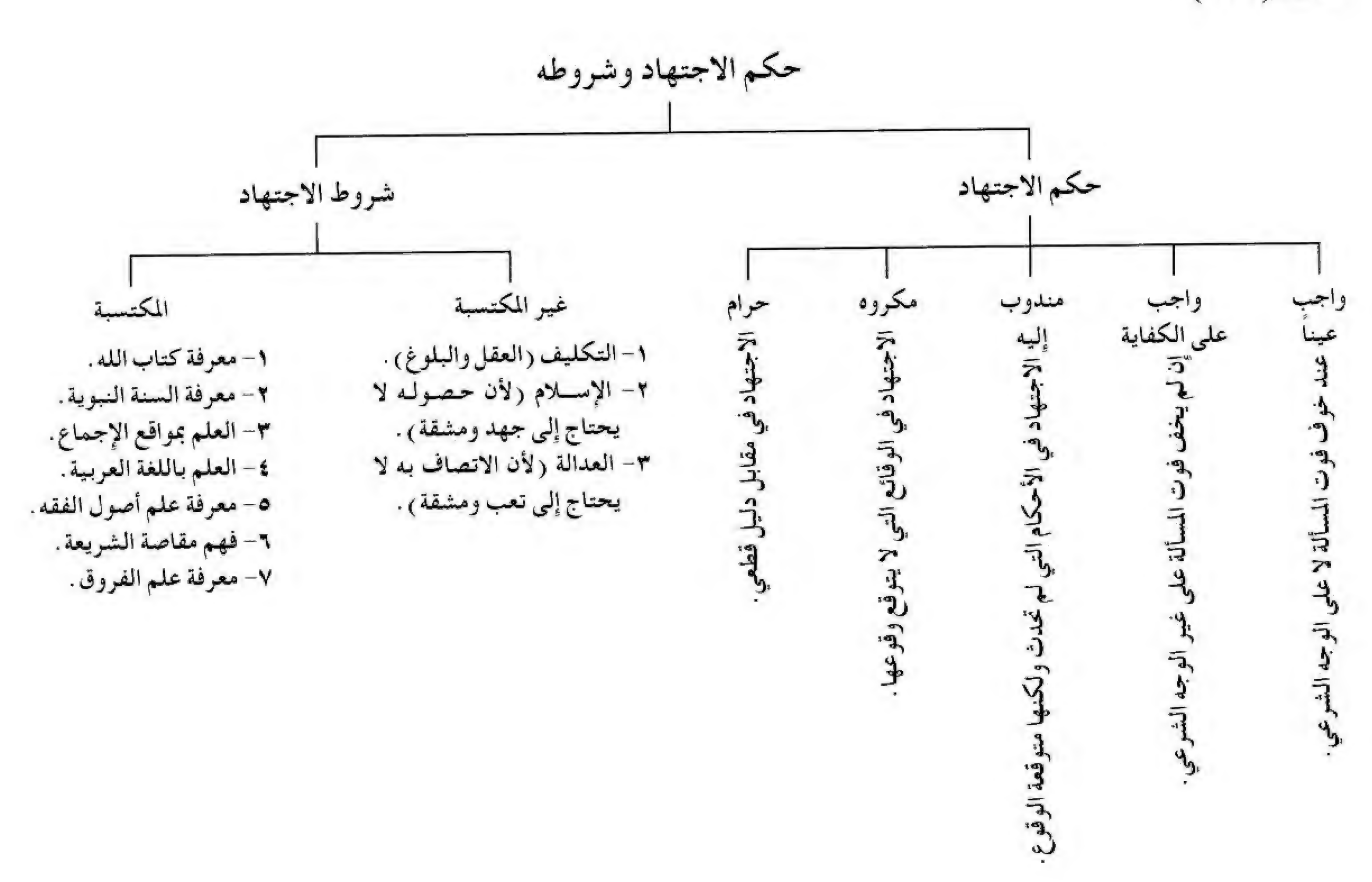
- **النسخ إلى بدل مساوٍ للمنسوخ**
  - يجوز
  - نسخ التوجه إلى بيت المقدس، بالتوجه إلى الكعبة المشرفة في الصلاة.

- **النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ**
  - يجوز
  - وجوب الوقوف لعشرة من الكفار بوجوب الوقوف لاثنين منهم.

- **النسخ إلى بدل أشد من المنسوخ**
  - يجوز
  - نسخ وجوب الكف عن الكفار بوجوب قتالهم.


ما يعرف به الناسخ من المنسوخ
الطرق المقبولة
الطرق المردودة
تنصيص الشارع عليه
«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فكلوا وادخروا».
تنصيص الراوي عليه
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.
إجماع الصحابة عليه
نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان.
إخبار الصحابي عنه
الماء من الماء كان رخصة ثم نهي عنه.
إثبات إحدى الآيتين المتعارضتين في المصحف قبل الأخرى.
تأخر إسلام الراوي.
صغر الراوي.


الاجتهاد
تعريفه ومجاله
ورود لفظ الاجتهاد في السنة النبوية
١ ـ «فاجتهد ثم أصاب فله أجران».
٢ ـ قول معاذ: أجتهد رأيي ولا آلو. وأقره الرسول ﷺ على ذلك.
تعريف الاجتهاد
في اللغة
بذل الجهد للوصول إلى المطلوب.
في الاصطلاح
بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي.
مجال الاجتهاد
ما يجوز فيه الاجتهاد
الاجتهاد في مدى ثبوت النص الشرعي.
الاجتهاد في دلالة النص على المعنى المراد منه.
الاجتهاد في التوفيق بين النصوص المتعارضة في الظاهر.
الاجتهاد فيما لا نص فيه للوصول إلى حكمه.
ما لا يجوز فيه الاجتهاد
الأحكام القطعية المتعلقة بالغيبيات، كالإيمان بالله وصفاته . . .
الأحكام الأصولية القطعية كحجية الكتاب والسنة.
المسائل الفقهية القطعية، كوجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا.


حكم الاجتهاد وشروطه
حكم الاجتهاد
شروط الاجتهاد
واجب عيناً
عند خوف فوت المسألة لا على الوجه الشرعي.
واجب على الكفاية
إن لم يخف فوت المسألة على غير الوجه الشرعي.
مندوب إليه
الاجتهاد في الأحكام التي لم تحدث ولكنها متوقعة الوقوع.
مكروه
الاجتهاد في الوقائع التي لا يتوقع وقوعها.
حرام
الاجتهاد في مقابل دليل قطعي.
غير المكتسبة
١- التكليف (العقل والبلوغ).
٢- الإسلام (لأن حصوله لا يحتاج إلى جهد ومشقة).
٣- العدالة (لأن الاتصاف به لا يحتاج إلى تعب ومشقة).
المكتسبة
١- معرفة كتاب الله.
٢- معرفة السنة النبوية.
٣- العلم بمواقع الإجماع.
٤- العلم باللغة العربية.
٥- معرفة علم أصول الفقه.
٦- فهم مقاصة الشريعة.
٧- معرفة علم الفروق.

تجزئة الاجتهاد

بعض الأصوليين

لا يجوز

لأن كل ما يقدر جهله للمجتهد، يجوز أن يكون متعلقاً بهذه المسألة.

الرد: المفروض حصول جميع ما يتعلق بهذه المسألة، للمجتهد.

الجمهور

يجوز

١- شهادة الرسول ﷺ لبعض الصحابة بالتخصص.

أ- لزيد بن ثابت بأنه أعلم الصحابة بالفرائض.

ب- لمعاذ بن جبل بأنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام.

٢- عدم القول بالتجزئة يؤدي إلي الإعراض عن الظن الحاصل بالدليل إلى التقليد.

٣- لزم من القول بعدم جواز التجزئة أن يكون المجتهد عالما بجميع الأحكام الشرعية، واللازم باطل، و(لا أدري) معروف من كثير من العلماء.

مراتب المجتهدين

المجتهد المطلق (المستقل)

هو الذي يضع لنفسه قواعد وأصولاً مستقلة لاستنباط الأحكام منها فلا يقلد أحداً، لا في الأصول ولا في الفروع، كالأئمة الأربعة.

المجتهد المنتسب

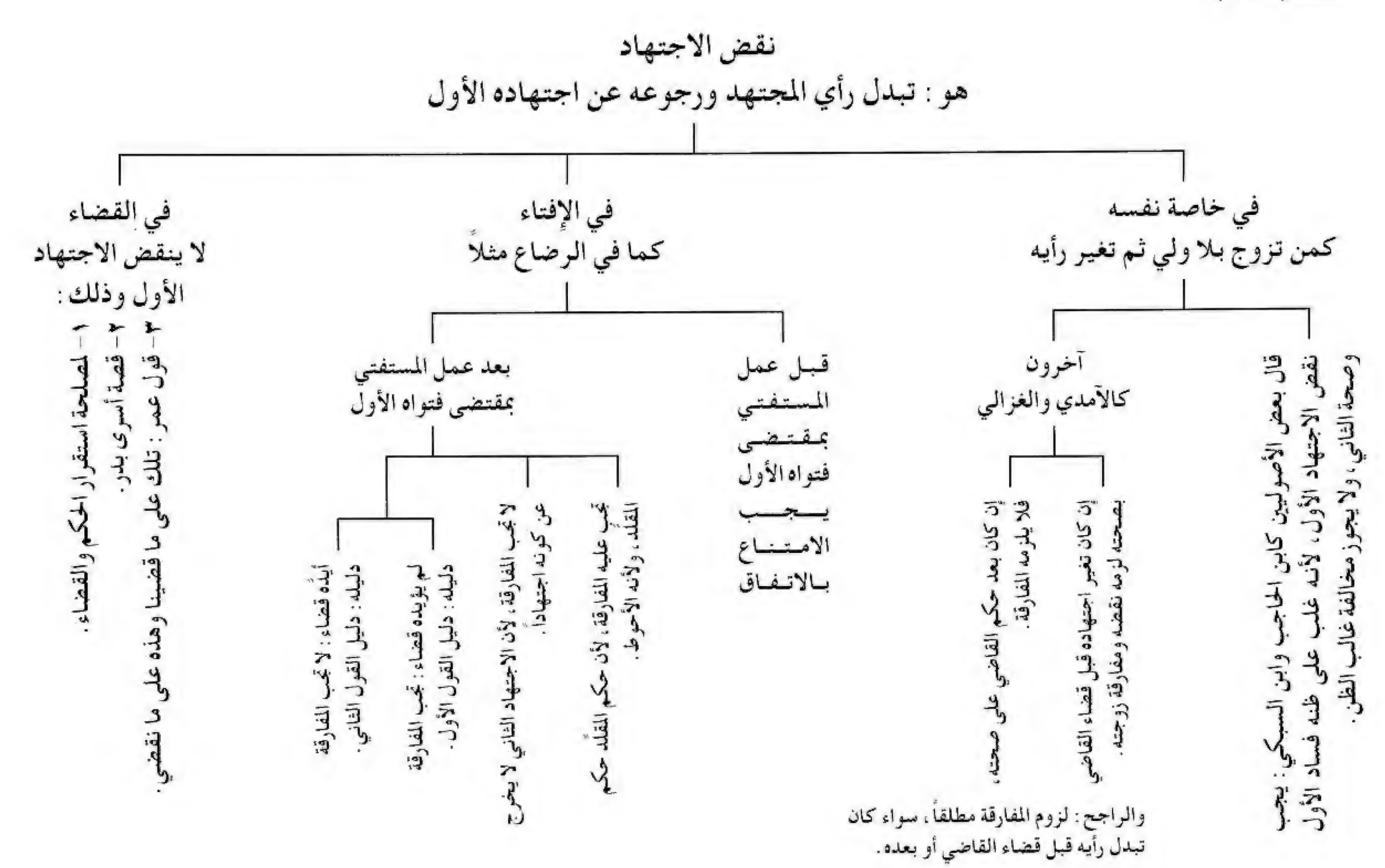
هو الذي لا يضع لنفسه أصولاً وقواعد مستقلة، بل يعتمد على أصول إمامه، ومع أنه يجتهد في جميع المسائل، لكنه قد يخالف إمامه فيها، كأبي يوسف ومحمد في المذهب الحنفي

المجتهد في المذهب

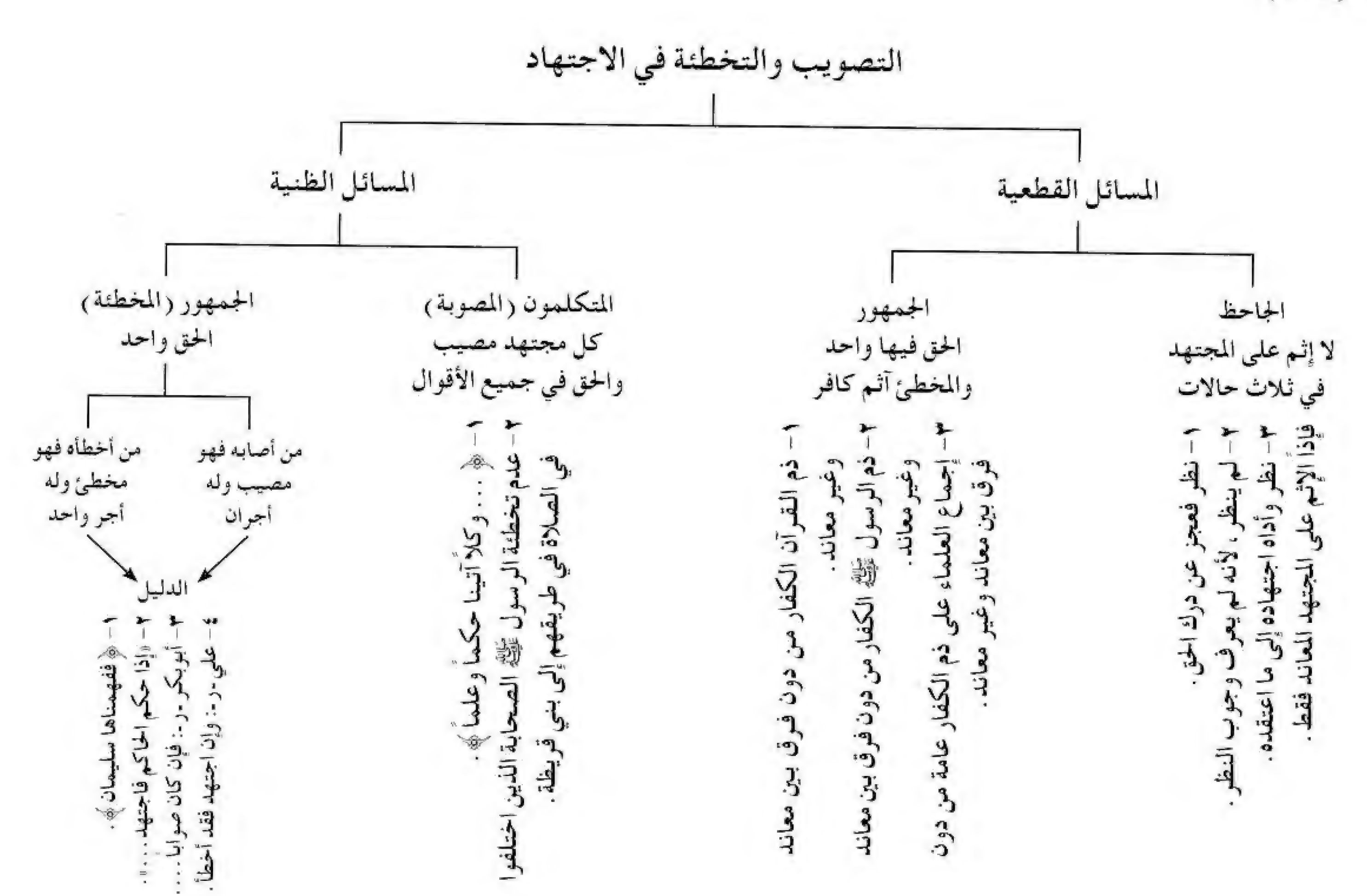
هو الذي لا يخالف الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، فمجال اجتهاده المسائل التي لا رواية عن الإمام فيها، كالبزدوي والسرخسي في المذهب الحنفي.

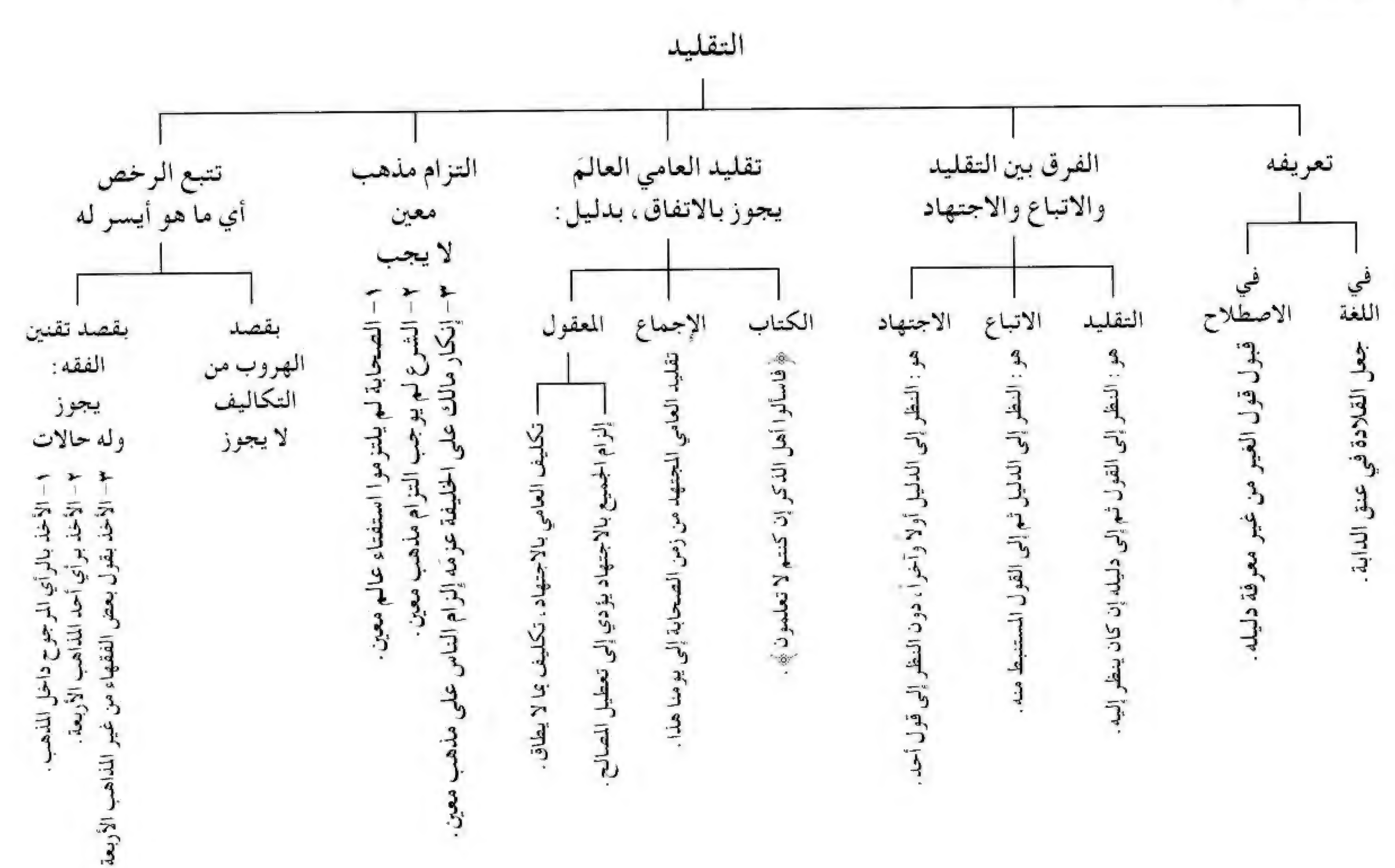
أصحاب التخريج

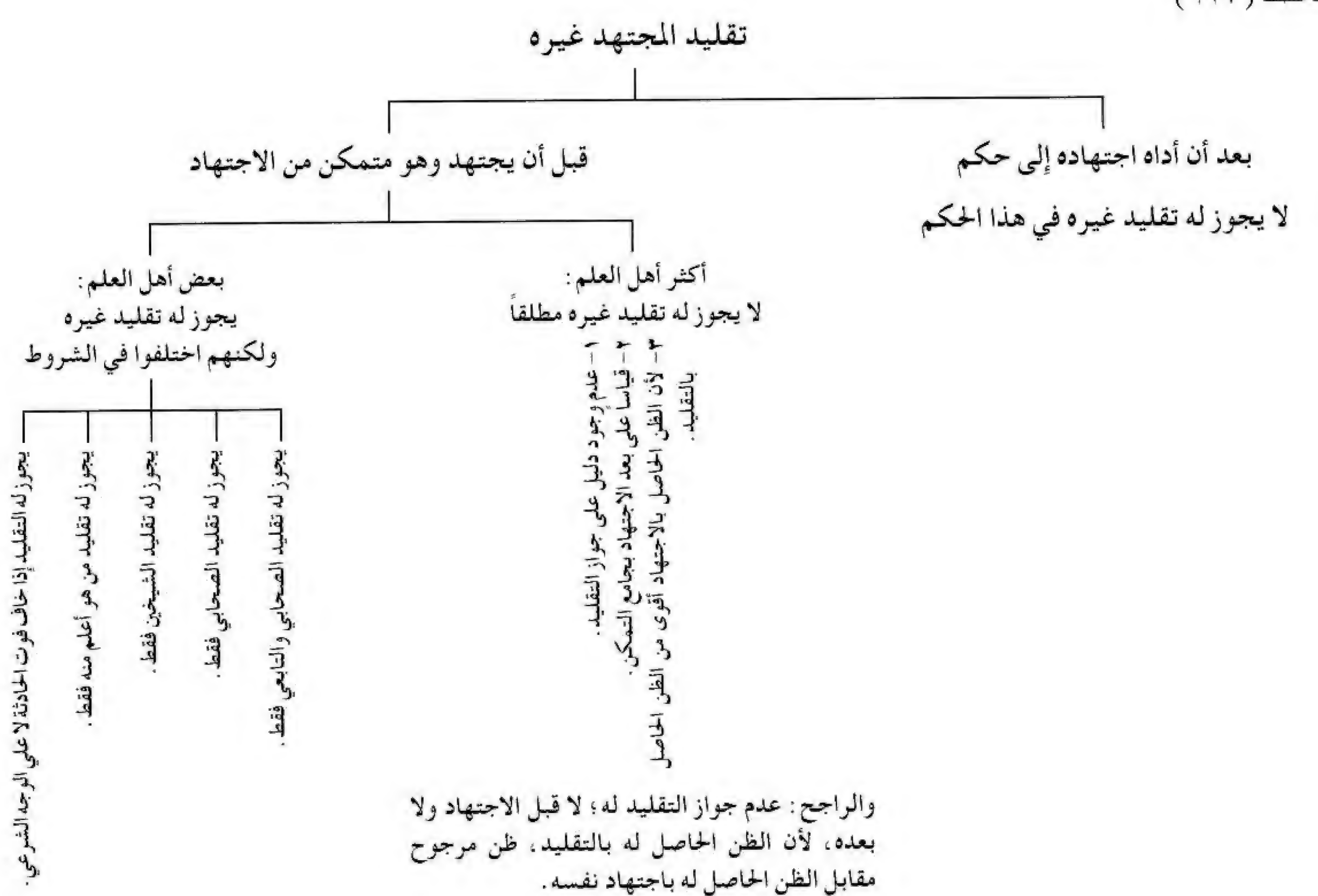
هم الذين لا يجتهدون في استنباط الأحكام، ولكنهم يقومون على تفسير قول مجمل، أو تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، كالجصاص والقدوري في المذهب الحنفي.

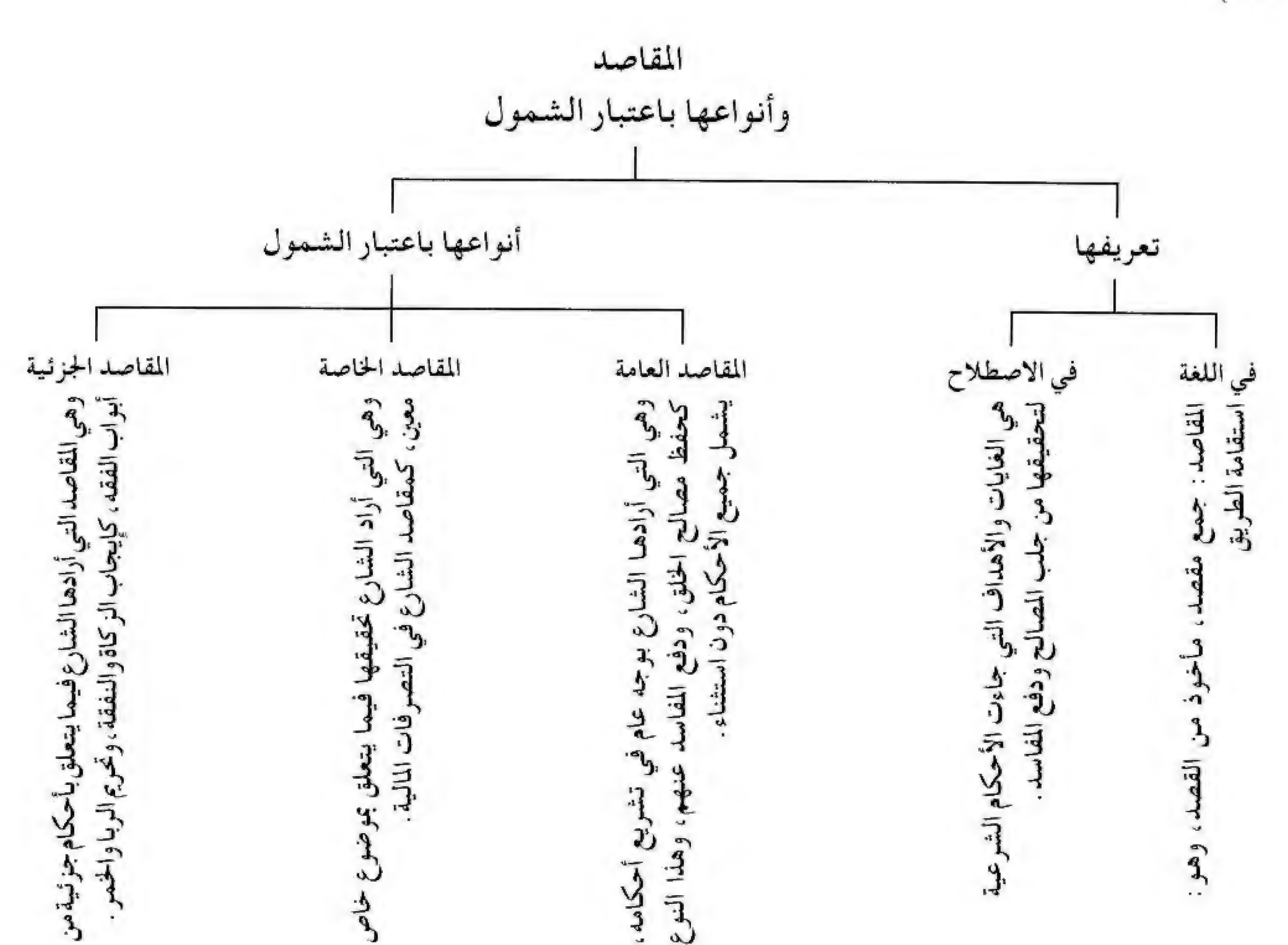


نقض الاجتهاد
هو : تبدل رأي المجتهد ورجوعه عن اجتهاده الأول
في خاصة نفسه
كمن تزوج بلا ولي ثم تغير رأيه
قال بعض الأصوليين كابن الحاجب وابن السبكي : يجب نقض الاجتهاد الأول ، لأنه غلب على ظنه فساد الأول وصحة الثاني ، ولا يجوز مخالفة غالب الظن .
آخرون
كالآمدي والغزالي
إن كان تغير اجتهاده قبل قضاء القاضي بصحته لزمه نقضه ومفارقة زوجته .
إن كان بعد حكم القاضي على صحته ، فلا يلزمه المفارقة .
والراجح : لزوم المفارقة مطلقاً ، سواء كان تبدل رأيه قبل قضاء القاضي أو بعده .
في الإفتاء
كما في الرضاع مثلاً
قبل عمل المستفتي بمقتضى فتواه الأول يجب الامتناع بالاتفاق
بعد عمل المستفتي بمقتضى فتواه الأول
تجب عليه المفارقة ؛ لأن حكم المقلَّد حكم المقلِّد ، ولأنه الأحوط .
لا تجب المفارقة ، لأن الاجتهاد الثاني لا يخرج عن كونه اجتهاداً .
لم يؤيده قضاء : تجب المفارقة دليله : دليل القول الأول .
أيده قضاء : لا تجب المفارقة دليله : دليل القول الثاني .
في القضاء
لا ينقض الاجتهاد الأول وذلك :
١ - لمصلحة استقرار الحكم والقضاء .
٢ - قصة أسرى بدر .
٣ - قول عمر : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي .

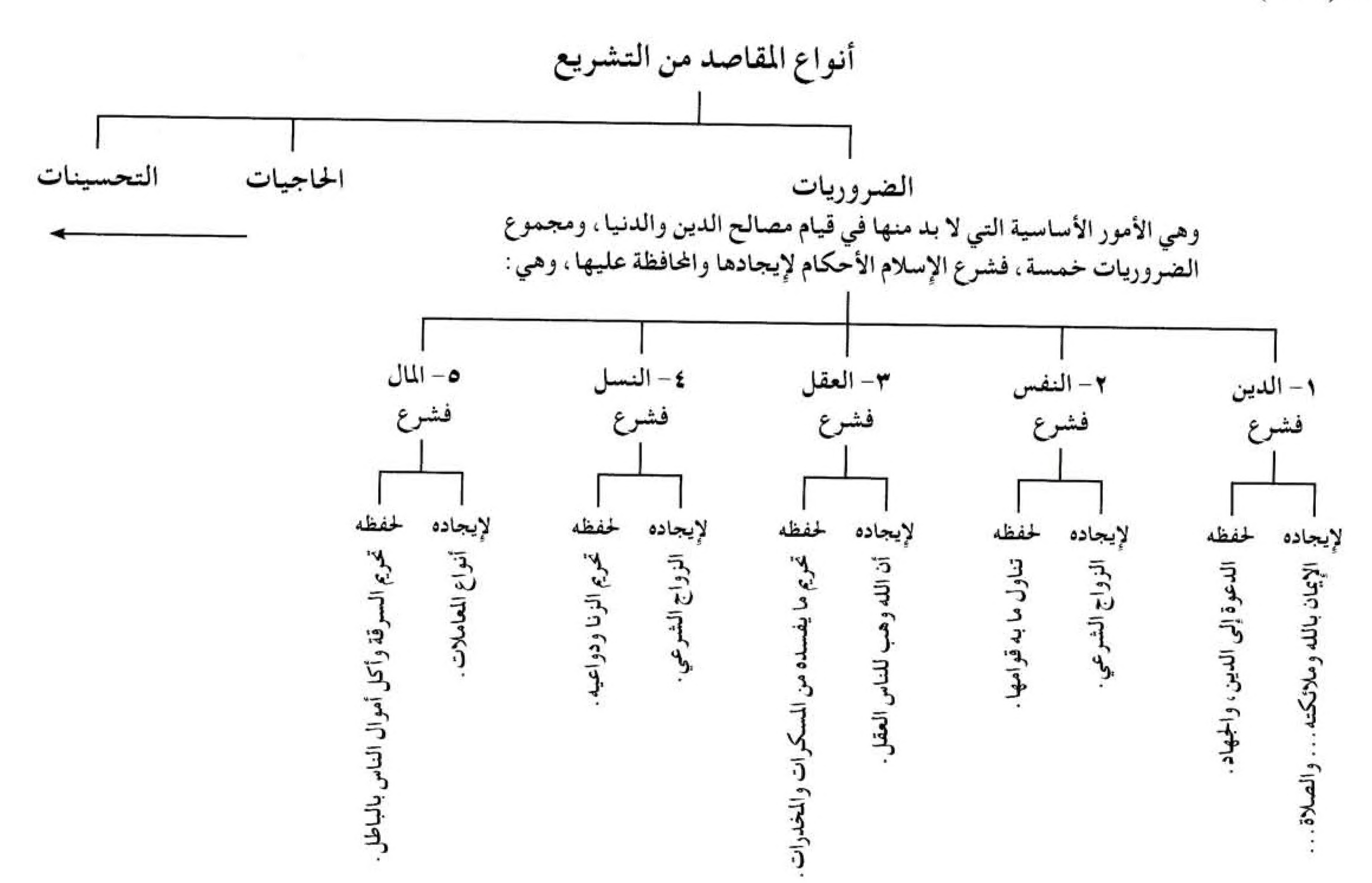

التصويب والتخطئة في الاجتهاد
المسائل القطعية
المسائل الظنية
الجاحظ
لا إثم على المجتهد
في ثلاث حالات
١ – نظر فعجز عن درك الحق.
٢ – لم ينظر، لأنه لم يعرف وجوب النظر.
٣ – نظر وأداه اجتهاده إلى ما اعتقده.
فإذاً الإثم على المجتهد المعاند فقط.
الجمهور
الحق فيها واحد
والمخطئ آثم كافر
١ – ذم القرآن الكفار من دون فرق بين معاند وغير معاند.
٢ – ذم الرسول ﷺ الكفار من دون فرق بين معاند وغير معاند.
٣ – إجماع العلماء على ذم الكفار عامة من دون فرق بين معاند وغير معاند.
المتكلمون (المصوبة)
كل مجتهد مصيب
والحق في جميع الأقوال
١ – ﴿ ... وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾.
٢ – عدم تخطئة الرسول ﷺ الصحابة الذين اختلفوا في الصلاة في طريقهم إلى بني قريظة.
الجمهور (المخطئة)
الحق واحد
من أصابه فهو مصيب وله أجران
من أخطأه فهو مخطئ وله أجر واحد
الدليل
١ – ﴿ ففهمناها سليمان ﴾.
٢ – وإذا حكم الحاكم فاجتهد......
٣ – أبوبكر -ر- فإن كان صوابا.....
٤ – علي -ر- وإن اجتهد فقد أخطأ.


التقليد
تعريفه
في اللغة
جعل القلادة في عنق الدابة.
في الاصطلاح
قبول قول الغير من غير معرفة دليله.
الفرق بين التقليد والاتباع والاجتهاد
التقليد
هو: النظر إلى القول ثم إلى دليله إن كان ينظر إليه.
الاتباع
هو: النظر إلى الدليل ثم إلى القول المستنبط منه.
الاجتهاد
هو: النظر إلى الدليل أولا وآخرا، دون النظر إلى قول أحد.
تقليد العامي العالِم يجوز بالاتفاق، بدليل:
الكتاب
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.
الإجماع
تقليد العامي المجتهد من زمن الصحابة إلى يومنا هذا.
المعقول
إلزام الجميع بالاجتهاد يؤدي إلى تعطيل المصالح.
تكليف العامي بالاجتهاد، تكليف بما لا يطاق.
التزام مذهب معين
لا يجب
١- الصحابة لم يلتزموا استفتاء عالم معين.
٢- الشرع لم يوجب التزام مذهب معين.
٣- إنكار مالك على الخليفة عزمه إلزام الناس على مذهب معين.
تتبع الرخص
أي ما هو أيسر له
بقصد الهروب من التكاليف
لا يجوز
بقصد تقنين الفقه:
يجوز
وله حالات
١- الأخذ بالرأي المرجح داخل المذهب.
٢- الأخذ برأي أحد المذاهب الأربعة.
٣- الأخذ بقول بعض الفقهاء من غير المذاهب الأربعة.

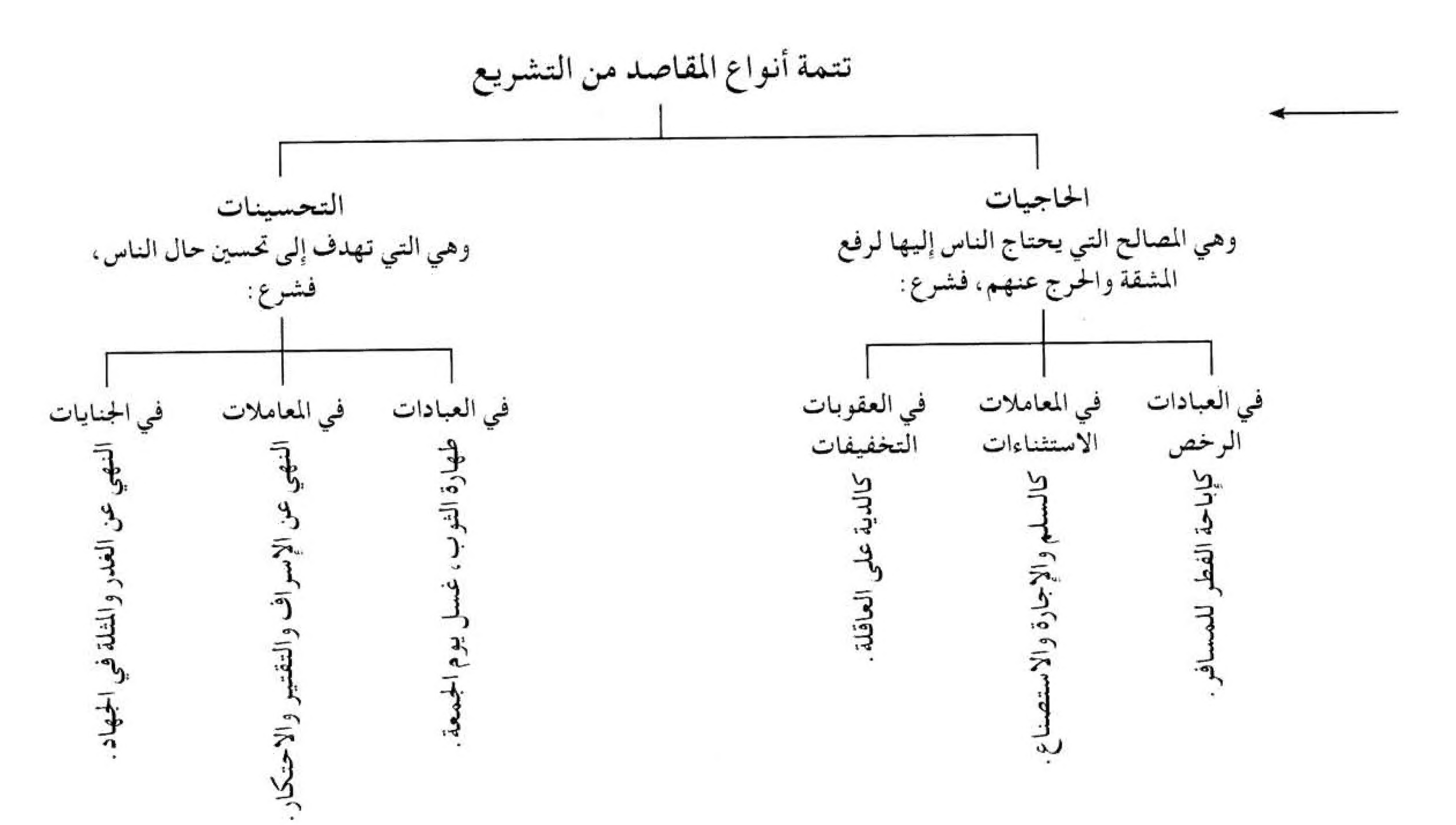

تقليد المجتهد غيره
بعد أن أداه اجتهاده إلى حكم
لا يجوز له تقليد غيره في هذا الحكم
قبل أن يجتهد وهو متمكن من الاجتهاد
أكثر أهل العلم :
لا يجوز له تقليد غيره مطلقاً
١ – عدم وجود دليل على جواز التقليد.
٢ – قياساً على بعد الاجتهاد بجامع التمكن.
٣ – لأن الظن الحاصل بالاجتهاد أقوى من الظن الحاصل بالتقليد.
بعض أهل العلم :
يجوز له تقليد غيره
ولكنهم اختلفوا في الشروط
يجوز له تقليد الصحابي والتابعي فقط.
يجوز له تقليد الصحابي فقط.
يجوز له تقليد الشيخين فقط.
يجوز له تقليد من هو أعلم منه فقط.
يجوز له التقليد إذا خاف فوت الحادثة لا على الوجه الشرعي.
والراجح : عدم جواز التقليد له ؛ لا قبل الاجتهاد ولا بعده، لأن الظن الحاصل له بالتقليد، ظن مرجوح مقابل الظن الحاصل له باجتهاد نفسه.


المقاصد
وأنواعها باعتبار الشمول
تعريفها
أنواعها باعتبار الشمول
في اللغة
المقاصد: جمع مقصد، مأخوذ من القصد، وهو: استقامة الطريق
في الاصطلاح
هي الغايات والأهداف التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها من جلب المصالح ودفع المفاسد.
المقاصد العامة
وهي التي أرادها الشارع بوجه عام في تشريع أحكامه، كحفظ مصالح الخلق، ودفع المفاسد عنهم، وهذا النوع يشمل جميع الأحكام دون استثناء.
المقاصد الخاصة
وهي التي أراد الشارع تحقيقها فيما يتعلق بموضوع خاص معين، كمقاصد الشارع في التصرفات المالية.
المقاصد الجزئية
وهي المقاصد التي أرادها الشارع فيما يتعلق بأحكام جزئية من أبواب الفقه، كإيجاب الزكاة والنفقة، وتحريم الربا والخمر.

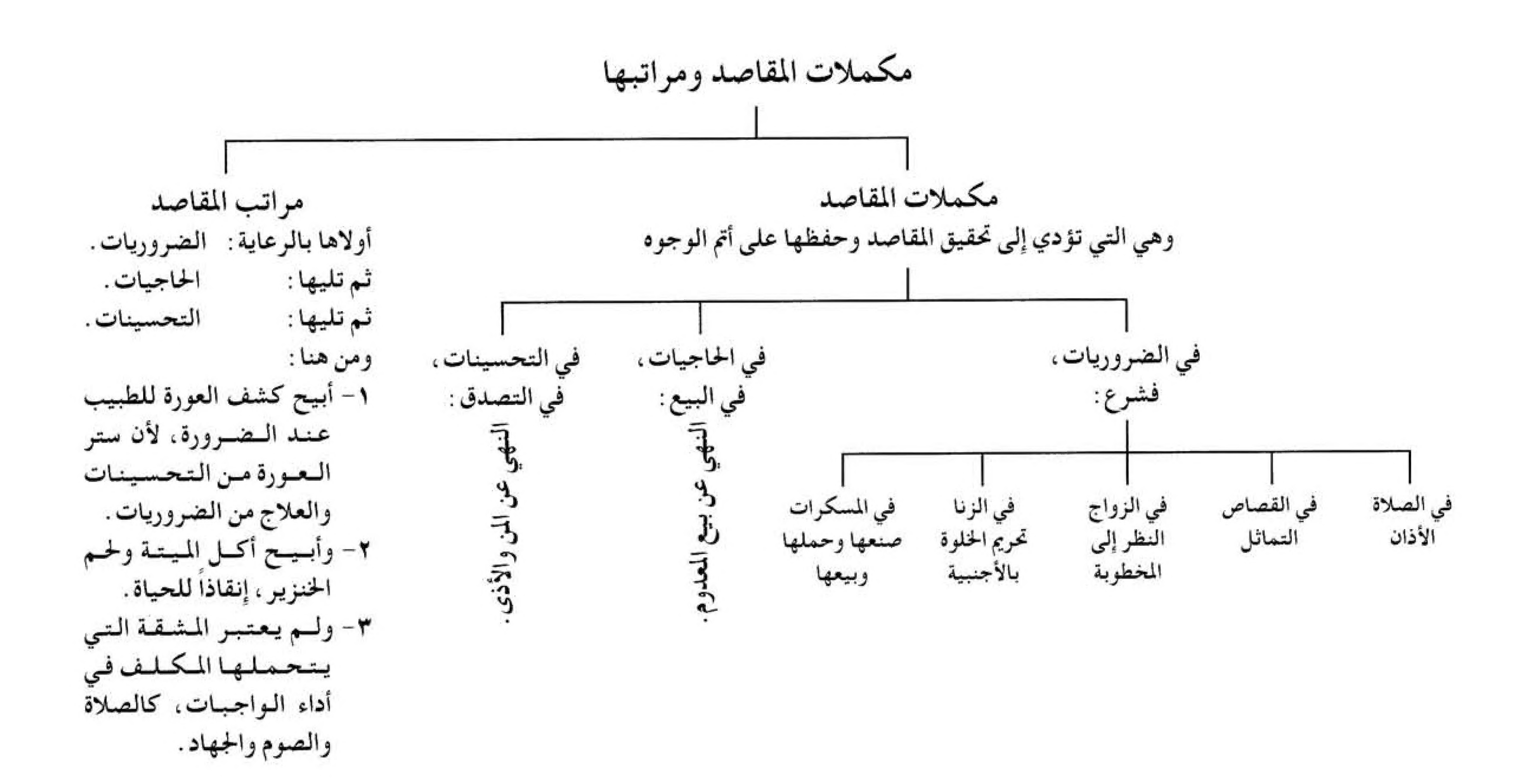
المخطط (١٢٩)


أنواع المقاصد من التشريع
الضروريات
الحاجيات
التحسينات
وهي الأمور الأساسية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، ومجموع الضروريات خمسة ، فشرع الإسلام الأحكام لإيجادها والمحافظة عليها ، وهي :
١ - الدين
فشرع
لإيجاده
الإيمان بالله وملائكته ... والصلاة ...
لحفظه
الدعوة إلى الدين ، والجهاد .
٢ - النفس
فشرع
لإيجاده
الزواج الشرعي .
لحفظه
تناول ما به قوامها .
٣ - العقل
فشرع
لإيجاده
أن الله وهب للناس العقل .
لحفظه
تحريم ما يفسده من المسكرات والمخدرات .
٤ - النسل
فشرع
لإيجاده
الزواج الشرعي .
لحفظه
تحريم الزنا ودواعيه .
٥ - المال
فشرع
لإيجاده
أنواع المعاملات .
لحفظه
تحريم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل .

المخطط (١٣٠)


تتمة أنواع المقاصد من التشريع
الحاجيات
وهي المصالح التي يحتاج الناس إليها لرفع المشقة والحرج عنهم، فشرع:
في العبادات
الرخص
كإباحة الفطر للمسافر.
في المعاملات
الاستثناءات
كالسلم والإجارة والاستصناع.
في العقوبات
التخفيفات
كالدية على العاقلة.
التحسينات
وهي التي تهدف إلى تحسين حال الناس، فشرع:
في العبادات
طهارة الثوب، غسل يوم الجمعة.
في المعاملات
النهي عن الإسراف والتقتير والاحتكار.
في الجنايات
النهي عن الغدر والمثلة في الجهاد.

المخطط (١٣١)


مكملات المقاصد ومراتبها
مكملات المقاصد
وهي التي تؤدي إلى تحقيق المقاصد وحفظها على أتم الوجوه
في الضروريات ،
فشرع :
في الصلاة
الأذان
في القصاص
التماثل
في الزواج
النظر إلى
المخطوبة
في الزنا
تحريم الخلوة
بالأجنبية
في المسكرات
صنعها وحملها
وبيعها
في الحاجيات ،
في البيع :
النهي عن بيع المعدوم .
في التحسينات ،
في التصدق :
النهي عن المن والأذى .
مراتب المقاصد
أولاها بالرعاية : الضروريات .
ثم تليها : الحاجيات .
ثم تليها : التحسينات .
ومن هنا :
١- أبيح كشف العورة للطبيب عند الضرورة، لأن ستر العورة من التحسينات والعلاج من الضروريات .
٢- وأبيح أكل الميتة ولحم الخنزير ، إنقاذاً للحياة .
٣- ولم يعتبر المشقة التي يتحملها المكلف في أداء الواجبات، كالصلاة والصوم والجهاد .

القواعد المبنية على المقاصد

١- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
٢- الضرورات تبيح المحظورات.
٣- ما أبيح للضرورة، تقدر بقدرها.
٤- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
٥- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
٦- الضرر يزال.
٧- الضرر لا يزال بمثله.
٨- إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
٩- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.
١٠- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المخطط (١٣٢)